وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل

كلية الحقوق
قسم الحقوق

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص

تخصص: قانون الإصلاحات الاقتصادية

إعداد الطالب:
معيفي لعزيز

إشراف الدكتور:
كاشير عبد القادر

لجنة المناقشة:

1- الدكتور بوسهوة نورالدين، جامعة البليدة..... رئيسا

2- الدكتور كاشير عبد القادر، جامعة تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

3- الدكتور العيد حداد، جامعة البليدة..... ممتحنا

4- الدكتور سمار نصرالدين، جامعة جيجل.....ممتحنا

السنة الجامعية:

2006/2005

جامعة جيجل
المكتبة المركزية
TH-022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل
كلية الحقوق
قسم الحقوق

343.07/1

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص

تخصص: قانون الإصلاحات الاقتصادية

إعداد الطالب:
معيفي لعزيز

إشراف الدكتور:
كاشير عبد القادر

لجنة المناقشة:

1- الدكتور بوسهوة نورالدين، جامعة البليدة..... رئيسا

2- الدكتور كاشير عبد القادر، جامعة تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

3- الدكتور العيد حداد، جامعة البليدة..... ممتحنا

4- الدكتور سمار نصرالدين، جامعة جيجل.....ممتحنا

السنة الجامعية:

2006/2005

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

ـــ إلى روح أبي الطاهرة

ـــ إلى أمي الحنون

ـــ إلى كل الإخوة والأخوات وأخص بالذكر " ريمة "

– إلى م. وسيلة

ـــ إلى كل الزملاء والزميلات

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي ، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف :

د. كاشير عبد القادر

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه.

كما أتقدم بتشكراتي إلى أستاذي الفاضل:

الأستاذ قريمس عبد الحق عرفانا له بما قدمه لي من مجهودات.

دون أن أنسى السيد "عزوق عبد الحفيظ" موظف بالوكالة الوطنية

لتطوير الاستثمار.

صفحة لأهم المختصرات

ANDI : *Agence Nationale de Développement des Investissements.*

APSI : *Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi des Investissements.*

FMI : *Fonds Monétaire International.*

GUD : *Guichet Unique Décentralisé.*

OMC : *Organisation Mondiale du Commerce.*

CNI : *Conseil National de l'Investissement.*

FAI : *Fonds d'Appui à l'Investissement.*

IDE : *Investissement Direct Etrangère.*

MDPPI : *Ministère Délégué chargé de la Participation et à la Promotion de l'Investissement.*

OSCIP : *Office National pour l'orientation le suivi et de Coordination de l'Investissement Privé.*

CMC : *Conseil de la Monnaie et de Crédit.*

CNUCED : *Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement.*

BOAL : *Bulletin Officiel des Annonces Légales.*

API : *Agence de Promotion des Investissements.*

مقدمة

إن تفعيل عملية الاستثمار في دولة ما، يجب أن تتوفر على مجموعة من العوامل الخارجية الدولية، وكذا عوامل أخرى وطنية داخلية، فعلى الدولة القيام والعمل لتوفير هذه العوامل التي تضمن على إقبال ومجيء المستثمرين الأجانب وانتقال رأس المال، وذلك بتوفيرها ما يسمى بالمناخ العام للاستثمار، الذي يجب أن يكون ملائما لإنجاز المشاريع الاستثمارية بكل حرية لتحقيق ما يهدف إليه من زيادة ونماء.

والمقصود بمناخ الاستثمار وفقا للأدبيات الاقتصادية المستقرة ووفق ما ذهبت إليه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار على:

" أنه مجموع الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تؤثر على توجهات رأس المال "[1].

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أنه يقصد بمناخ الاستثمار تلك الأوضاع والظروف التي تتم فيها العملية الاستثمارية التي قد تنعكس سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية وتشمل الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية "[2]

فكل هذه العوامل سواء كانت خارجية دولية، أو وطنية داخلية تترجم في مجملها إلى عوامل حجب أو جذب للرأسمال الأجنبي.

فالدولة الجزائرية – على غرار مثيلاتها من دول العالم الثالث – خاصة بعد الوضعية الاقتصادية التي شهدتها في العشريتين الأخيرتين ابتداء من سنة 1988 التي تعتبر سنة تاريخ بداية تطبيق الإصلاحات الاقتصادية أصبحت تسعى على توفير وتهيئة هذه العوامل وتحسين مناخ الاستثمار على الصعيدين الوطني والدولي.

فعلى الصعيد الدولي، حتى تتمكن الجزائر من إنعاش الاستثمارات على نطاق واسع وتخفيف الضائقة المالية بسبب العجز المالي المسجل في ميزان المدفوعات نتيجة لارتفاع حجم خدمة الديون الخارجية والتي أثقلت الاقتصاد الوطني، اضطرت إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية مع الدول الدائنة وتم ذلك عن طريق المرور من صندوق النقد الدولي (FMI)

1- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، "الاستثمار الأجنبي المباشر بالدول العربية المشكلة والحل"، عن ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 24-25 مارس 1997، ص 177.

2- أمال يوسفي، الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998-1999، ص ص 07 و08.

كمؤسسة مالية دولية مختصة ونتج عن ذلك سلسلة من الاتفاقيات (30 ماي 1989 وجوان 1991) [3]، كما سمح ذلك أيضا لخلق شروط الاستقرار الاقتصادي الشامل الذي تقتضيه المنظومة الدولية، وهذا ما يساعد أكثر كما هو معروف ويسهل لها الحصول على المزيد من الأموال في الأسواق المالية الدولية[4] . يساير هذا التكيف ومقتضيات النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وذلك بالانتقال من النظام الاشتراكي الموجه الذي تتجلى من خلاله سيطرة الدولة على معظم الأنشطة الاقتصادية إلى نظام اقتصاد السوق الذي يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة وبالتالي فتح المجال للأعوان والمتعاملين الاقتصاديين. كما يبرز أيضا في هذا المجال، انضمام الجزائر وإبرامها لعدة اتفاقيات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وذلك في مجال الاستثمارات. [5]

كما أبرمت إتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي كمرحلة هامة من مسار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[6] (OMC).

أما على الصعيد الداخلي فقد أقدمت الدولة الجزائرية على العمل لإصلاح الأطر الاقتصادية، السياسية وكذا القانونية.

يتمثل الإطار الاقتصادي في موافقة السلطات العمومية على برنامج لإصلاح مسار الاقتصاد الوطني، وإعادة ترتيب وتنظيم مؤسسات القطاع العام والخاص ومن أبرز القرارات التي صدرت في مجال مراجعة وتنظيم القطاعات الاقتصادية تلك المتعلقة باستقلالية مؤسسات

3- محمد حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والسياسية، مؤسسة دحلب، الجزائر، 1993، ص 24.

4- محمد يوسفي، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الإدارة، العدد 02، 1999، ص 62.

5 – تماشيا مع الظروف الاقتصادية الجديدة التي تعيشها الجزائر والتي تتمثل في الحاجة الماسة لرؤوس أموال أجنبية للنهوض بالاقتصاد الوطني، انضمت إلى عدة اتفاقيات دولية تكريسا لرغبتها في توطيد علاقات التعاون الدولي في مجال مساهمة الاستثمار الأجنبي نذكر منها: الانضمام الى اتفاقية نيورك لـ 10 جوان 1958، المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي في23 جويلية 1990، المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى،.....الخ.

إلى جانب الاتفاقيات الجماعية، أبرمت الدولة الجزائرية العديد من الاتفاقيات الثنائية في إطار تشجيع الاستثمار وترقيته مع دول عربية وكذلك مع الدول الغربية، نذكر منها: بلجيكا ولكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، فرنسا، المملكة الأردنية، قطر، مصر، سوريا....، للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع:
– فريدة حسين، التنفيذ الجبري للأحكام التحكيم الدولي الصادرة في المجال الاستثماري بالجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التنمية الاقتصادية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 1999-2000، ص 21 وما بعدها.

6 - نعيمي فوزي، المحيط الجديد للاستثمارات الخاصة في دول المغرب العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، العدد 02، 1999، ص140.

القطاع العام وإعادة تنظيم القطاع التجاري بإعطاء مؤسسات القطاع العام والخاص مرونة أكبر في الاستيراد والتصدير بما يتجاوب مع التوجهات الجديدة[7].وزيادة على ذلك الجهود المبذولة والرامية إلى خلق مناخ ملائم للاستثمار، ويتجلى ذلك من خلال توفر المواد الأولية والشروط الاجتماعية أكثر ملائمة، توفير اليد العاملة المؤهلة نسبيا، امتلاكها لهياكل قاعدية ضرورية لإقامة المشاريع الاستثمارية كالطرق والمطارات والموانئ والمواصلات السلكية واللاسلكية، احتلالها لموقع جغرافي هام جدا قريب للأسواق العالمية واهتمامها بكل القطاعات بما في ذلك القطاع التجاري، الصناعي، الخدمات والقطاع الزراعي...إلخ. إلى جانب ذلك، فقد عملت السلطات العمومية على تحرير النشاط الاقتصادي وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة، كحرية المنافسة وتحرير التجارة الخارجية التي كانت حكرا على الدولة فقط، كما يمكن الإشارة في هذا المقام إلى الإصلاحات التي مست وشملت القطاع البنكي (خلق بورصة للقيم المنقولة، استقرار مالي..).[8]

أما الإطار السياسي فيتمثل في الاستقرار السياسي، خاصة بعد الاضطرابات السياسية التي شاهدتها الجزائر التي أثرت سلبا على الاستثمار الأجنبي المباشر، وكذا تمتعها بمؤسسات سياسية مستقرة ذلك بعد التعديلين الأخيرين للدستور سنة 1989 وسنة 1996 أين استكملت الجزائر بناء مؤسساتها الشرعية وسمح بإجراء تغييرات هامة في الأجهزة العليا للدولة[9].

أما الإطار القانوني فيتمثل في التطور الذي عرفه النظام القانوني للاستثمار في الجزائر لذلك نجد أنها عمدت إلى تكريس منظومة تشريعية تحتوي في طياتها ومضمونها على حوافز وإعفاءات جبائية ومالية هامة تستهدف المستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء، وهذا ما أكدته التشريعات والنصوص القانونية المتعاقبة الصادرة في مجال الاستثمار خاصة منها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، قانون الاستثمار لسنة 1993 والمتعلق بترقية

7- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1988، مناخ الاستثمار في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1988، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ماي 1989، ص 151.

8- أنظر في هذا الإطار:

- *ZOUAIMIA Rachid, Le régime des investissements en Algérie, Journal du Droit International, N° 03, juillet-aout-septembre, p. 569.*

9 - تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1988، المرجع السابق، ص 151.

الاستثمار، والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، و بالتالي جاءت وجهة اقتصادية جديدة فرضت نفسها وفرضت القضاء على نظام جعل من تدخل الخواص في الحياة الاقتصادية موجه وجد محدود.

وباعتبار أن ما يعيق تنشيط وتفعيل الاستثمار سواء في جلب المستثمر في حد ذاته أو في تمكينه من إتمام مشروعه الاستثماري، هي العراقيل البيروقراطية و ثقل الإجراءات الإدارية المرتبطة بإنجاز مشروعه الاستثماري، إذ تعد هذه الأخيرة من المواضيع الحساسة التي ترغب الجزائر التخلص منها وبالتالي إعطاء وجه جديد للإدارة الجزائرية.

فكانت ترقية الاستثمار الخاص تشكل محورا هاما لسياسة الانفتاح الجديدة المعتمدة في الجزائر، فمنذ خوض الإصلاحات بغرض الانتقال إلى اقتصاد السوق تم الشروع تدريجيا في وضع الإطار المؤسساتي القانوني و التنظيمي برفع كل الحواجز المفروضة على الاستثمار الخاص مع أخذ كل التدابير اللازمة لتشجيعه. ولذلك نجد أنه من أهم الآليات والميكانيزمات التي كرستها المنظومة القانونية الجزائرية في إطار تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر الوطني والأجنبي تأكيدها على إنشاء بعض الأجهزة المكلفة بالاستثمار والتي لها نظام خاص تضطلع بمعاملة المستثمر من كل الجوانب فكانت سنة 1993 السنة الحاسمة في اختيار الانتقال إلى اقتصاد يقوم أساسا على تدخل القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية، مع انفتاح الاقتصاد الوطني على السوق الخارجية.

وتجسد ذلك بإنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار[10] حيث ظهر من خلاله نظام الشباك الوحيد كفكرة جديدة في مجال الاستثمار، والذي يعتبر بمثابة إبداع في التشريع الجزائري، والذي أنشأ داخل الوكالة كهيكل مركزي

10 – أنظر المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993، التي تنص عل أنه:
" **تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وتدعى في صلب النص الوكالة** ".

والذي يضم جميع الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار في هيكل واحد وذلك قصد استيفاء الشكليات والإجراءات الأساسية المطلوبة لبعث الاستثمارات في وقت قياسي[11].

ولكن أمام إبقاء العمل الاستثماري جد معرقل بفعل الضغوط نجمت عن المحيط العام الذي تنشط فيه المؤسسة، وهذا بالرغم من وجود إطار ملائم لترقية وبعث العملية الاستثمارية، وأمام ثقل الإجراءات الإدارية، وتعدد مراكز القرار، وكثرة الهيئات المتدخلة في سلسلة وحقبة الاستثمار والتمركز القوي الذي يميز سير الجهاز المكلف بترقية الاستثمار المتمثل في وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها[12]، قام المشرع في هذا المجال بإصدار قانون الاستثمار الجديد المتمثل في الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار.[13]

وعليه يمكن القول، أن ظروف صدور هذا القانون كان نتيجة لدراسات معمقة لمختلف القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار والتفكير أيضا في إصدار هذا القانون كان قائما أساسا على مبدأ توحيد النصوص والتشريعات المتعلقة والمنظمة للاستثمارات التي شرعها البرلمان عبر قوانين المالية إلى جانب الأحكام المحددة في القوانين الخاصة، كقانون 88-25 المتعلق بالاستثمار، وحتى قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي رفع بعض الرهانات والقيود، إلا أنه لم يقدم توضيحات جديدة فيما يخص الضمانات والتشجيعات وتبسيط الإجراءات المعمول بها، وكذلك قانون ترقية الاستثمارات رقم 93-12 [14].

بالإضافة إلى ذلك، فقد نص قانون الاستثمار الجديد على إنشاء واستحداث أجهزة جديدة مكلفة بترقية وتطوير الاستثمار منها : المجلس الوطني للاستثمار إلى جانب الجهاز الذي حل محل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ونعني بذلك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار *(ANDI)* - الذي يعتبر كموضوع محل الدراسة والبحث - بهيكل

---

[11] - كما تهدف السلطات العمومية من وراء هدا القانون إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية سواء كانت مباشرة أو في شكل شراكة مع المؤسسات الوطنية العمومية أو الخاصة، أنظر في هدا الإطار:

- Exposé des motifs de l'avant projet de décret législatif N° 93-12 relatif à la promotion des investissements (06 pages).

12- Voir l'exposé des motifs de l'avant projet de l'ordonnance n° 01 03 relative au développement de l'investissement(04 pages).

[13] - أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2003، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2003.

[14] - قرقوس فتيحة، النظام الجبائي والاستثمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000 - 2001، ص 75.

مركزي والمجسدة لخدماتها في شكل هياكل لا مركزية على مستوى الولايات التي تضم ما يسمى بالشبابيك الوحيدة اللامركزية(*GUD*) وتقوم الوكالة مقام الهيئات الإدارية المسندة إليها مهمة مراقبة الاستثمار التي أنشئت سابقا في إطار القوانين المتعلقة بالاستثمار[15]، والمتمثلة أساسا في : اللجنة الوطنية للاستثمارات في إطار القانون رقم 63- 277 المتعلق بالاستثمار والأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار، القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص والوطني والذي ضمن مؤسسات ترقية ومتابعة الاستثمارات في جهازين مترابطين هما: الديوان الوطني لتوجيه الاستثمارات الخاصة ومتابعتها، واللجنة الوطنية للاعتماد والقانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض والذي أنشأ في إطاره مجلس النقد والقرض الذي يتولى فحص الملفات المتعلقة بالاستثمار.

تكمن أهمية هذا الموضوع في البحث عن الدور الذي تؤديه الوكالة، وتحديد طبيعة المشاكل التي تعتري عملية الاستثمار ومعرفة الترتيبات القانونية الجديدة التي وضعها المشرع في إطار قانون الاستثمار الجديد وكذا البحث عن مختلف الجوانب الإجرائية المحيطة بالعملية الاستثمارية ومتابعتها التي تسعى إليها الوكالة من خلال منحها للمنافع الجبائية.

وعليه فإن البحث في هذا الموضوع يطرح أكثر من إشكالية، وعموما:

هل يعد استحداث المشرع الجزائري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار *(ANDI)* بالأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، بدلا من الجهاز السابق المكلف بالسهر على تطوير الاستثمارات، من شأنه جلب وتفعيل الاستثمارات في الجزائر، وذلك من خلال الأجهزة والصلاحيات المخولة لها قانونا ؟

وفي حالة الرد بالإيجاب:

ما مدى نجاعة وفعالية الجهاز الجديد في تفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر ؟.

---

15 – حول موضوع هذه الهيئات، راجع أولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 43 وما بعدها.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، بحيث يتم التطرق في الفصل الأول إلى تحديد الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفي الفصل الثاني نقترب من تحديد نطاق اختصاصات هذه الهيئة.

لننهي بحثنا بخاتمة، والتي نعتبرها كتقييم وحوصلة عن دور الوكالة ومدى مساهمتها في تفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

الفصل الأول

التنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لقد تم صدور القانون الجديد المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب الأمر رقم 01 - 03 الذي حدد في أحكامه النظام الذي يطبق على الاستثمارات في الجزائر، سواء كانت استثمارات أجنبية أو وطنية ، كما تضمن أيضا في نصوصه إنشاء أجهزة جديدة مهمتها الأساسية السهر على تطوير وتشجيع الاستثمارات من بينها تلك المؤسسة الجديدة التي تدعـــى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "، وذلك بموجب نص المادة 06 منه، والتي تنص على أنه:

" تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تسمى في صلب النص الوكالة ".

أما فيما يتعلق بمجال تحديد نطاق اختصاصها وتعداد صلاحياتها، وكذا كيفية تنظيمها وسيرها فلم تتناوله أحكام الأمر السالف الذكر المتعلق بتطوير الاستثمار، بل عمد هذه المهمة للتنظيم طبقا لنص المادة 21 منه[16].

وفعلا فقد صدر هذا التنظيم الذي يعتبر بمثابة القانون الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها.[17]

هذا الأخير الذي يعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي *(Etablissement public doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière à caractère administratif)* وتكون تحت رئاسة ووصاية رئيس الحكومة.

نستنتج من كون الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري الخصائص التالية:

- مشروع ميزانية الوكالة الذي يقوم بإعداده المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة عليه على السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه.

16- أنظر نص المادة 21 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 01-03 التي تنص على أنه:
" يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم ".

17- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2001.

- محاسبة الوكالة تمسك وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

- تشتمل ميزانية الوكالة على بابين: باب للإيرادات وآخر للنفقات.

- تسند مهمة مسك دفاتر المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

- يتولى مراقب المالية الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية ممارسة الرقابة القبلية على نفقات الوكالة حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- يلتزم المدير العام للوكالة بصفته الآمر بالصرف بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقدرة في ميزانية الوكالة كما يعد سندات إيرادات الوكالة.

- يمارس رئيس الحكومة الرقابة على أعمال الوكالة و تصرفاتها[18].

والشيء الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري في هذا التنظيم، هو تدعيم الوكالة بهياكل لا مركزية يكون مقرها في كل ولايات الوطن، وهي الشبابيك الوحيدة اللامركزية، بالإضافة إلى الهيكل المركزي لها الموجود مقره بالجزائر العاصمة[19]، على خلاف ما كان معمولا به في عهد وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها التي كانت تفتقد لهذا النوع من التنظيم (المبحث الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك لبيان أجهزة وإدارة وتسيير الوكالة (المبحث الثاني).

وأخيرا، للرغبة في تأكيد وتبيان الطبيعة القانونية للوكالة أكثر نعرج إلى دراسة علاقة الوكالة بالأجهزة الأخرى المكلفة بالاستثمار (المبحث الثالث).

18- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص 50 و 51.

19- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المرجع السابق.

المبحث الأول

التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-314 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها فإن تنظيمها أصبح محددا بموجب قرار من السلطة الوصية، بعدما كان في السابق تنظيمها ونظامها الداخلي يخضع إلى اقتراح من المدير العام والمصادقة عليها من طرف مجلس إدارة الوكالة[20].

وفعلا فقد صدر هذا القرار عن رئاسة الحكومة، وكان ذلك في 03 نوفمبر 2002 [21] وما تضمنه هذا القرار هو تنظيمة الوكالة على مستويين، أو تضم هيكلين:

- الهيكل المركزي للوكالة ومقره الجزائر العاصمة (المطلب الأول).

- الهيكل اللامركزي في باقي ولايات الوطن أو على المستوى المحلي والمتمثل بالشبابيك الوحيدة اللامركزية في شكل مديريات (المطلب الثاني).

---

[20] – راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 68، الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 2002، ص 06.

[21] – قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2002، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2002، ص 12.

المطلب الأول:

الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إن القرار السالف الذكر الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أشار فقط إلى كيفية تشكيل الهيكل المركزي للوكالة المتمثلة أساسا في الأقسام والمديريات دون تبيان مهامها أو تحديد الدور الذي تؤديه في مساهمة ومتابعة وترقية الاستثمارات.

الفرع الأول

الأقسام

إن الأقسام يتولى إدارتها مدير دراسات بمساعدة مدراء ورؤساء دراسات، ويضم الهيكل المركزي للوكالة أربعة أقسام أساسية منصوص عليها صراحة في القرار الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهي كالآتي:

- قسم ترقية الاستثمار.
- قسم الاتفاقيات ومتابعة الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- قسم دعم الاستثمار.
- قسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها.

إضافة إلى ذلك نجد أن الوكالة أضافت قسما آخر بغية أداء مهمتها على أحسن وجه وهو قسم متابعة الاستثمارات و سنتناول كل قسم على حدى مع تبيان مهامها الأساسية.

أولا: قسم ترقية الاستثمار

يتكفل هذا القسم بمخطط التسويق والاتصال على الصعيدين الدولي والوطني وبهذا المعنى فهو يتكفل بما يلي:

- ترقية المستثمرين وتحسين صورة الجزائر.

- تطوير الأعمال لجلب الاستثمارات المباشرة الأجنبية تجاه الوكالة.

- ترقية مصالح الوكالة والشبابيك الوحيدة غير المركزية.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا القسم يهتم بتحضير وتطوير الوسائل الاتصال الخارجيـــة (دليل وكتيبات ومطويات عن فرص الاستثمار *(brochure publicitaire)* والداخلية والتنسيق مع الأقسام الأخرى للوكالة والشبابيك الوحيدة اللامركزية لتأمين حاجيات من حيث الوسائل والأعمال الترقوية.

- كما أنها تشارك في تنظيم وتنسيق كل العلاقات الوسطية *(la coordination des relations médiatiques)* الوطنية والأجنبية للوكالة ودراسة وتحليل الأسواق الوطنية والأجنبية.

- زيادة على ذلك يشارك في خلق والمحافظة على بنك المعلومات ويظهر ذلك من خلال:

- تقديم إحصائيات خاصة بالاقتصاد الجزائري.

- المستثمرون الأجانب الحاضرون في الجزائر.

- دراسة حول القطاعات المنتجة.

- كل تنظيم أو قانون يتعلق بقطاع الاستثمار.

- قائمة الخوصصة حسب القطاع.

ثانيا: قسم الاتفاقيات والاستثمارات الأجنبية المباشرة

ويتكفل هذا القسم أساسا بما يلي:

- التحليل السنوي للحاجيات الإستراتيجية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر وتحضير مخطط إستراتيجية يقترح للمجلس الوطني للاستثمار *(CNI)* لاستعماله في المعاهدات.

- مساعدة ومتابعة (تقييم، مفاوضات، مراقبة) المشاريع الاستثمارية في إطار النظام المتعلق بالاتفاقية.

- استقبال المستثمرين القادمين والآتيين إلى الجزائر.

- مرافقة المستثمرين الأجانب (الإعلام، التنسيق) لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية.

- التأمين والتنسيق الكامل والتأطير ومتابعة المشاريع الاستثمارية المباشرة بمعية الأقسام الأخرى الممثلة في الوكالة.

ثالثا: قسم دعم الاستثمارات

يتكفل هذا القسم أساسا بـــمايلي:

- متابعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بتشجيع الاستثمارات.

- تسيير صندوق دعم الاستثمارات[22] ***(FAI)***.

وهذه الأخيرة تتجسد من خلال المهام المختلفة، و التي تتمثل في:

- اقتراح قائمة حالية للنفقات المالية من طرف صندوق دعم الاستثمار للمجلس الوطني للاستثمار.

- التنسيق مع وزير المساهمة وترقية الاستثمارات لدفع النفقات.

- الاقتراح والمفاوضة في رفع الغلاف المالي الموجه لتدعيم صندوق دعم الاستثمار.- المساهمة في تحفيز استراتيجية لاقتراحها على المجلس الوطني للاستثمار لتحسين وتسهيل وإضفاء أكثر شفافية على نظام تحويل عقار الدولة إلى القطاع الخاص.

22- إن إنشاء صندوق من هذا النوع سمح للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باكتساب أداة مالية معتبرة تساعد على تغطية التكفل بحصة الدولة في المصاريف المدرجة ضمن تحسين محيط الاستثمار خاصة فيما يعني المنشآت الأساسية، ولقد استحدث هذا الصندوق بموجب صدور قانون تطوير الاستثمار رقم 01-03، بحيث تنص المادة 28 منه على أنه:

" ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص ".

كما أحالت المادة نفسها تحديد كيفيات تنظيمه وسيره للتنظيم، أنظر في هذا الإطار:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 15 سبتمبر 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار "، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة في 15 سبتمبر 2002.

رابعا: قسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها

بادئ ذي بدء يمكن القول بأن الشباك الوحيد اللامركزي المؤسس على المستوى المحلي أي على مستوى كل ولاية، الذي يضم كل الهيئات والإدارات المعنية بالعملية الاستثمارية.

وقد أنشأ ليكون المخاطب الوحيد والأمثل للمستثمرين وتؤدى على مستواه عمليات عديدة متعلقة بالاستثمار، فإلى جانب ذلك فقد أسست عدة شبابيك وحيدة لامركزية على المستوى الوطني.[23]

وعليه فإن هذا القسم يهتم أساسا على السهر في حسن سير هذه الشبابيك الوحيدة اللامركزية وذلك بالتنسيق المتبادل بينهما.

خامسا: قسم متابعة الاستثمارات[24]

إن قسم متابعة الاستثمارات مكلف أساسا بمتابعة الاستثمارات الناشئة بأحكام قانون الاستثمار القديم 93-12 الذي أنشأ وكالة ترقية ودعم و متابعة الاستثمار وتلك الناشئة في ضل أحكام قانون تطوير الاستثمار.

كما يتابع أيضا وبتسيير حافظة الاستثمارات بمفهوم تمديد آجال قرار منح الامتياز قبل انتهاء وتجسيد المشاريع الاستثمارية، فعلى المستثمرين الالتزام بتبرير لمدى احترامهم للتعهدات والالتزامات التي اكتتبوها في مجال الاستثمار، وهو مكلف أيضا بفحص تحويلات الاستثمارات وأحيانا إلغاء قرار منح الامتياز، وعليه فإن هذا القسم يتشكل من المديرية الفرعية لتمديد الآجال، مصلحة إعادة تقييم المزايا ومصلحة التحويل والإلغاء.

---

23 – للتفصيل أكثر حول مبدأ الشباك الوحيد اللامركزي، راجع هذه المذكرة، ص 15 وما بعدها.

24 - لقد استحدث هذا القسم " قسم متابعة الاستثمارات " بموجب نص المادة 33 من المرسوم التنفيذي 01-282 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

01- المديرية الفرعية لتمديد الآجال:

من بين المهام المخولة للمديرية الفرعية لتمديد الآجال، استقبال الملفات المرسلة من طرف مصلحة الاستقبال والمتعلقة بتمديد آجال استغلال المشاريع الاستثمارية، ويجب أن تحتوي هذه الطلبات على الوثائق التالية:

- طلب تمديد الآجال يوجه إلى المدير العام للوكالة.
- نسخة لجميع قرارات منح الامتياز.
- مستخرج من السجل التجاري.
- قائمة وقيمة التجهيزات المقرر اقتناؤها في إطار المشروع الاستثماري.
- كشف لحالة مدى تقدم المشروع الاستثماري.
- تبريرات اكتساب الممتلكات والتجهيزات.
- شهادة بداية النشاط يتحصل عليها المستثمر من مصالح الضرائب.
- نسخة من آخر حصيلة جبائية مصادق عليها من طرف مصالح الضرائب.

وفي حالة الضرورة فالمديرية يمكنها أن تطلب من المستثمر تقديم كل وثيقة تراها ضرورية لمعالجة ملف تمديد الآجال، ويكون من حق المستثمر تمديد آجال الاستغلال من سنة إلى ستة (06) أشهر كحد أقصى، خمسة (05) سنوات بالنسبة للمشاريع المنجزة في المناطق الشمالية وعشر(10) سنوات بالنسبة للمشاريع المنجزة في الجنوب.

2- مصلحة إعادة تقييم الامتيازات

تكلف هذه المصلحة أساسا بإعادة تقييم الالتزامات المصرح بها من طرف المستثمر،وكذلك التأكيد على مدة استغلال المشروع الاستثماري، وهذا بناءا على التقارير التي يقدمها المستثمر ونتائج التحقيق التي تقوم بها الإدارات والهيئات المعنية بالامتيازات الممنوحة (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب) التي تحوز على كل الوسائل

والإمكانيات التي تمكنها بمتابعة الاستثمار في الميدان، وفيما يخص آجال الاستغلال الممنوحة للمستثمرين نميز حالتين:

- في حالة احترام المستثمر لتعهداته التي اكتتبا فإن مدة استغلال مشروعه ستكون مقبولة وتأخذ بعين الاعتبار.

- وفي حالة تخلف المستثمر وعدم احترامه لالتزاماته المكتتبة فإن مدة الاستغلال لمشروعه الاستثماري ستخفض وتنقص.

3- مصلحة الإلغاء

تكلف هذه المصلحة بإلغاء قرارات منح المزايا، والمشاريع الاستثمارية، فعلى مستوى إلغاء قرارات من المزايا يتعلق الأمر أساسا بعملية سحب الامتيازات الأولية الممنوحة ويتم ذلك أثناء طلب يصدر من المستثمر ذاته أو في حالة تزويره للتقارير التي يقدمها على مستوى مصلحة الاستقبال وأخيرا أثناء معاينة بعدم احترامه للالتزامات من الإدارات المعنية بالامتيازات الممنوحة.

أما على المستوى الثاني، يمكن للمشاريع الاستثمارية أن تكون ملغاة من طرف مصالح الوكالة وذلك في حالة معاينة بعدم إنجاز المشروع أو التصريح الكاذب، كما يمكن أن تكون ملغاة من المستثمر نفسه وذلك أثناء تلقيه صعوبات ومشاكل يمكن أن تحدث على مستوى إنجاز واستغلال مشروعه الاستثماري كمشكل التمويل والعقار، ...إلخ.

الفرع الثاني

المديريات

إلى جانب الأقسام المذكورة آنفا، نجد أن الهيكل المركزي مدعم كذلك بأربعة (04) مديريات كذلك، موضوعة تحت تصرف مدير دراسات بمساعدة مدراء أو تكون خاضعة لسلطة مدير بمساعدة رؤساء دراسات، وأساسا فإنها تتشكل كما يلي :

أولا: مديرية تدقيق الحسابات والمراقبة

توضع مديرية تدقيق الحسابات والمراقبة تحت سلطة مدير دراسات يساعده في ذلك مديرين اثنين.

ثانيا: مديرية الدراسات القانونية والمنازعات

هذه المديرية تكون خاضعة تحت تصرف سلطة مدير بمساعدة رئيسي دراسات.

ثالثا: مديرية الأنظمة الإعلامية

وتكون تحت تصرف سلطة مدير بمساعدة رئيسي دراسات.

رابعا: مديرية الإدارة والمالية

توضع هذه المديرية تحت سلطة مدير، والتي تتفرع بدورها إلى ثلاث(03) مديريات فرعية تضم هي الأخرى مكاتب تتراوح بين مكتبين إلى أربعة مكاتب، وتحدد صلاحياتها واختصاصاتها بموجب مقرر من المدير العام للوكالة[25]، وأساسا فإن هذه المديريات الفرعية تتمثل فيما يلي :

- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

المطلب الثاني

الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

(الشباك الوحيد اللامركزي)

إن غاية المشرع الجزائري من تطبيق نظام الشباك الوحيد هو تحفيز المستثمرين وبالدرجة الأولى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، لذا فقد حاول المشرع وضع بعض الآليات والميكانيزمات لتسهيل عملية قيام وإنجاز المشاريع الاستثمارية في الجزائر، وأصبح

[25] – أنظر المادة 13 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 2002، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق، ص 14.

بذلك الشباك الوحيد اللامركزي بمثابة الملاذ أو الملجأ الوحيد للمستثمر المحتمل والراغب للاستثمار في الجزائر.

إن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظم على المستوى المحلي وفي كل ولاية في شكل شباك وحيد لا مركزي، ينشأ ضمن الوكالة، وتمثل بمديرية الشباك الوحيد اللامركزي التي تنظم في شكل مكاتب، ويديرها مدير بمساعدة رؤساء مكاتب[26]

ولقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 01 - 282 السالف الذكر مبادئ تنظيم الشباك الوحيد اللامركزي، فما المقصود إذا بفكرة أو مبدأ الشباك الوحيد اللامركزي في قانون الاستثمارات الجزائري ؟ وما هي تشكيلته ؟.

الفرع الأول

المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي

إن مبدأ الشباك الوحيد لا ينحصر فقط في مجال أو ميدان الاستثمارات، إنما يمكن أن نجده في قطاعات أخرى، فعلى سبيل المثال في فرنسا اعتمد هذا المبدأ في مجال التأمينات الاجتماعية، إذ تسهيلا لأصحاب العمل في دفع الاشتراكات ومستحقات مختلف الصناديق الاجتماعية ضمن وجمع كل الهيئات في شكل شباك وحيد.

كما أن الشباك الوحيد منصوص عليه صراحة في أحكام قانون الاستثمارات الجزائري، سواء كان ذلك في المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المتعلق بترقية الاستثمار، أو في ظل أحكام الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، بحيث تنص المادة 08 منه على أنه:

" تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار "

ويقصد بالشباك الوحيد اللامركزي المؤسس على المستوى المحلي أو الولائي بموجب نص المادة 23 من الأمر رقم 01 - 03 السالف الذكر، تجميع كل الممثلين المحليين للوكالة ومختلف الإدارات المعنية بالاستثمار.

---

[26]- راجع المواد 14، 15، 16 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 2002، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

Le guichet unique décentralisé, au niveau de la wilaya, est institué par l'article 23 de l'ordonnance n 01-03 du 20 août 2001. Il regroupe, les représentants locaux de l'agence, les organismes et administrations concernés par l'investissements ([27])

ومنه فالشباك الوحيد اللامركزي هو تجميع كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية والمتعلقة بالعملية الاستثمارية في جهة واحدة أو جهاز واحد، التي يتجه إليها المستثمر قبل الشروع في إنجاز مشروعه الاستثماري وله في ذلك ربحا للوقت وتجنبا للعراقيل الإدارية التي قد تواجهه.

وبالإضافة إلى ذلك فإن فكرة إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي كان من شأنه ضمان أحسن وكاف للتسهيلات في العمليات الاستثمارية، وليكون المخاطب الأمثل لدى المستثمرين الخواص أمام السلطات العمومية المعنية، وعموما فإنه تؤدي على مستواه العمليات التالية :

- الاستعلام وجمع المعلومات.
- نيل الإشعار بقرار منح الامتياز.
- عمليات إيداع وتسجيل التصريح أو الإعلان بالاستثمار وطلب الامتيازات لأي مشروع استثماري.
- جمع واستخراج كل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز واستغلال المشروع الاستثماري.
- الاستشارة و التوجيه والمساعدة في كل جوانب المشروع الاستثماري.

الفرع الثاني

تشكيلة وسير الشباك الوحيد اللامركزي

لا يخفى على أحد إن قلنا بأن الدولة الجزائرية تعاني بشدة من مظاهر ومشاكل البيروقراطية، وكذا من تعقيد الإجراءات الإدارية التي تقدمها مرافقها، إذ لا يمكن لأية

---

[27] *Voir KAMEL CHEHRIT, guide de l'investissement et de l'investisseur, collection " guide et plus ", sans année d'édition, p. 43.*

سياسة مقاربة لتطوير وترقية الاستثمارات أن تنكر وتغطي هذا الحاجز أو العائق الذي تعاني منه الإدارة الجزائرية، وكذا التهرب من سلبياتها، ولا يقتضي الحال هنا فقط تخفيف الإجراءات الإدارية أو تسهيل المعاملة البيروقراطية *(débureaucratisation)*، بل أكثر من ذلك يقتضي الأمر وضع محاور وحيد *(un seul interlocuteur)* يمثل الإدارة وقاعدة تحريك الاستثمار، وذلك بالعمل على توفير للمستثمر كل متطلباته سواء كانت الخدمات الإدارية منها أو المالية قصد إنجاز مشروعه الاستثماري، ولا يكون ذلك إلا باستجماع كل الهيئات أو الإدارات التي لها علاقة بتجسيد عملية الاستثمار في إطار شكليات وإجراءات أقل تعقيدا، وذلك هو مبدأ الشباك الوحيد الذي على أساسه يرتكز تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[28]

أولا : تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي :

إن مبدأ الشباك الوحيد اللامركزي المنصوص عليه في أحكام ومضمون قانون الاستثمار الجديد المتعلق بتطوير الاستثمار و المجسد لخدمات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وقصد أداء الشباك الوحيد اللامركزي لمهامه على أحسن وجه في سياسة التعامل وجلب المستثمرين الأجانب منهم أو الوطنيين، نجد أنه يضم مجموعة من المصالح المتمثلة أساسا في:

- المدير.
- مصلحة التسويق والمساعدة المحلية.
- مصلحة الاستقبال.
- مصلحة التحقيق والمتابعة.
- مصلحة الإدارة.

---

[28]- *Voir HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, LITEC, Paris, 2000, p. 257.*

- مصلحة الإدارات العمومية.

1 – المدير:

ويتلخص دور مدير الشباك الوحيد اللامركزي فيما يلي :

- خلق إستراتيجية سنوية ومخطط أعمال مع تحديد حاجيات وموارد الشباك الوحيد.
- التفاوض مع الوكالة فيما يخص الميزانية المخصصة للشباك الوحيد.
- ترقية خدمات الشباك الوحيد لدى المستثمرين في المنطقة.
- ترقية المنطقة لدى الحكومة المركزية والوكالة وكذلك في الخارج.
- التنسيق مع الولاية والسلطات الأخرى والهيئات الجهوية لضمان خدمات أحسن للمستثمرين.

2 – مصلحة التسويق والمساعدة المحلية:

وهذه المصلحة تهتم أساسا بما يلي :

- ترقية خدمات الشباك الوحيد في المنطقة.
- جمع المعلومات والإحصائيات الاقتصادية حول المنطقة.
- خلق بنك للمعلومات حول المنطقة.
- تحضير الدعائم الإشهارية والترقوية حول المنطقة.
- متابعة المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة (***IDE***) بمعية الأقسام الموجودة في مقر الوكالة.

3 – مصلحة الاستقبال:

وتسهر هذه المصلحة على:

- استقبال وإعطاء معلومات للمستثمرين (استعلام المستثمرين).
- التحقيق الأولي في ملفات الاستثمار.

4 – مصلحة التحقيق والمتابعة:

تتمثل مهام هذه المصلحة في :

- التحقيق.
- مراقبة الملفات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية والمستثمرين.
- نشر ومتابعة الإعلانات أو التصرفات وكذا القرارات.

5-مصلحة الإدارة :

والدور الرئيسي لهذه المصلحة هو السهر على حسن السير الداخلي لمختلف المصالح الممثلة في الشباك الوحيد اللامركزي وموظفيها.

6 – مصلحة الإدارات العمومية :

وهي آخر مصلحة في الشباك الوحيد اللامركزي ومهمتها الوحيدة هي متابعة الملفات المتعلقة بالاستثمار وفق القانون الساري المفعول.

وتشمل هذه المصلحة ممثلي الإدارات والهيئات المعنية والمكلفة بالعملية الاستثمارية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282 السالف الذكر، وهي تقريبا الإدارات نفسها الممثلة التي تضمنها نظام الشباك الوحيد المطبق في قانون الاستثمار القديم رقم 93-12 باستثناء بعض التعديلات التي طرأت على تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي،

ويتجلى ذلك في إلغاء ممثل إدارة بنك الجزائر بموجب صدور قانون الاستثمار الجديد السالف الذكر، وتتمثل هذه الهيئات أو الإدارات العمومية عموما في :[29]

- الممثلين المحليين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري.
- ممثل مديرية الجمارك.
- ممثل مديرية الضرائب .
- ممثل الهيئة المكلفة بالعقار وممثل لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار[30]
- ممثل مديرية العمران.
- ممثل مديرية التشغيل.
- ممثل ملحقة قباضة الضرائب .
- ممثل ملحقة قباضة الخزينة.
- مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، ونعني بذلك بلدية مقر الولاية.

فكل الأعوان الممثلين في الشباك الوحيد اللامركزي يعينون بموجب أو بناء على قرار من طرف السلطة الوصية – رئاسة الحكومة – أو بناء على اقتراح إدارتهم أو الهيئة التي يمثلونها.

والملاحظ أيضا، أنه عادة ما تؤهل الإدارات المختلفة والممثلة في الشباك الوحيد اللامركزي ممثليها لكي يسلموا في مستواهم كل الوثائق وتقديم الخدمات الإدارية والمالية المطلوبة والضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وذلك دون الحاجة للرجوع دائما وفي كل مرة إلى رئيسهم الإداري على مستوى إدارتهم.

---

[29] – أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المرجع السالف الذكر.

[30]- أنشئت لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار بموجب تعليمة وزارية مشتركة رقم 28 المؤرخة في 15-05-1994 المتعلقة بتيسير لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار.

بالإضافة إلى ذلك فعلى كل الأعوان أو الممثلين في الشباك الوحيد اللامركزي العمل والسهر على احترام النظام الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وقواعدها في الانضباط العام.

ثانيا : لا مركزية الشباك الوحيد :

إن ما يؤخذ على نظام الشباك الوحيد المطبق في قانون الاستثمار لسنة 1993 هو أنه منظم بصيغة مركزية، بحيث يجب على المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا والذي يريد إنجاز استثماراته في الجزائر الاتصال دائما بالمقر الاجتماعي لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار الموجود مقرها بالجزائر العاصمة، حتى وإن كان المستثمر يريد إنجاز استثماراته بالمدن الداخلية للوطن، في حين أن الواقع يتطلب إحداث نوع من اللامركزية، فحينها لم تحدث وكالات أو هياكل لا مركزية على مستوى الولايات، أو حتى على المستوى الجهوي وذلك لكي تكون قريبة من مكان إنجاز واستغلال الاستثمارات.

وعلى إثر هذه الانتقادات الموجهة للنظام المطبق في ظل قانون الاستثمار رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، فإن الجديد الذي أتى به الأمر رقم 01-03 السالف الذكر هو تكريسه لمبدأ لامركزية الشباك الوحيد وذلك بتنصيب وتواجد فروع تابعة له على المستوى المحلي، أي على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن الـ 48.[31]

إن الهدف والمسعى من تكريس مبدأ لامركزية الشباك الوحيد تتجلى في نية المشرع وإرادة السلطات العمومية في استقطاب الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها، وكذلك في تذليل الصعوبات التي يلاقيها المستثمرون، وذلك بتقريب الإدارات المختلفة المعنية والمكلفة بالعملية الاستثمارية تجاه المستثمرين، وبغرض تعميم الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الشباك الوحيد الذي يستجمع كل الخدمات الإدارية والمالية لضمان سهولة عمليات إنجاز الاستثمارات، وذلك من خلال السهر على تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات والانطلاق في إنشاء المشاريع الاستثمارية على المستوى المحلي

---

[31]- أنظر المادة 24 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

للمـــستثمر، وتفاديا لمشقة وعناء تنقله إلى غاية المقر المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الموجود مقرها على مستوى الجزائر العاصمة.

وما تجدر الإشارة إليه، أنه عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المتعلق بتنظيم وسير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وخاصة المادة 25 منه التي تقضي على إنشاء شباك وحيد على مستوى كل الولايات الموجودة عبر التراب الوطني مهامها العمل على تقديم واستيفاء الشكليات الأساسية للمستثمرين، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لم تعمد إلى فتح هذه الشبابيك إلا بعد مرور قرابة السنة كاملة من إصدار هذا المرسوم التنفيذي رقم 01-282 السالف الذكر، بحيث عملت الوكالة على فتح أربعة (04) شبابيك جهويـــة، وبالضـــبط كـــان تنصيبها في شهر مارس من سنة 2002 [32] المتواجدة أساسا في كل من الولايات التالية : الجزائر، وهران، عنابة، وقرلة، بالإضافة إلى ذلك فقد عمدت مؤخرا إلى فتح خمس (05) شبابيك أخرى لتشمل كل من ولاية : البليدة، قسنطينة، أدرار، سعيدة وتلمسان.

وذلك في إطار انتظار عملية تعميمها على مستوى كل الولايات الموجودة على مستوى التراب الوطني، هذه الشبابيك الوحيدة اللامركزية تؤدي مؤقتا دور الشبابيك الجهوية إذ كل شباك يتكفل أو يضم مجموعة من الولايات، وهي مقسمة إداريا كما يلي :

- الشباك الوحيد اللامركزي المتواجد على مستوى ولاية الجزائر ويغطي الولايات التالية : بومرداس، تيزي وزو، البويرة، بجاية، تيبازة، برج بوعريريج.

- الشباك الوحيد اللامركزي المتواجد على مستوى ولاية وهران ويغطي الولايات التالية : عين تيموشنت، مستغانم، غليزان، سيدي بلعباس، معسكر، النعامة، البيض، بشار، تيارت، تيندوف.

---

32 - ..... , *Quatre guichets régionaux seront crées, Liccal, Revue mensuelle, éditée par la chambre algérienne de commerce et d'industrie, n^0 131, février 2002, pp. 16-17.*

- الشباك الوحيد اللامركزي المتواجد على مستوى ولاية عنابة ويغطي الولايات التالية : سكيكدة، قالمة، الطارف، سوق أهراس، تبسة.

- الشباك الوحيد اللامركزي المتواجد على مستوى ولاية ورقلة ويغطي الولايات التالية: غرداية، إيليزي، الواد، الأغواط، تمنراست.

- الشباك الوحيد اللامركزي المتواجد على مستوى ولاية البليدة ويغطي الولايات التالية : عين الدفلى، الشلف، الجلفة، تيسمسيلت، المدية.

- الشباك الوحيد اللامركزي المتواجد على مستوى ولاية قسنطينة ويغطي الولايات التالية: سطيف، بسكرة، جيجل، مسيلة، خنشلة، باتنة، ميلة، أم البواقي.

- الشباك الوحيد اللامركزي المتواجد على مستوى ولاية أدرار، سعيدة وتلمسان ويغطي إقليميا الولايات نفسها فقط.

وعليه يمكن لنا القول، أن قانون الاستثمار الجديد لسنة 2001 الذي كرس مبدأ لامركزية الشباك الوحيد قد أعطى بعدا مهما للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحيث يعتبر نجاحا كبيرا بالنسبة لها، بجعلها متواجدة عبر مختلف مناطق الوطن وخاصة في المراكز العمرانية الرئيسية وهو ما سمح للمستثمرين بإيجاد محاور وحيد لهم لإمدادهم بالمعلومات بشأن محيط الأعمال وظروف إنشاء المؤسسات في الجزائر، على خلاف ما كان عليه في السابق في الوقت الذي كان يوجد فيه مركز واحد للوكالة الذي كان يقع في العاصمة.

المبحث الثاني

أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

مثل العديد والكثير من الهيئات الإدارية العمومية، فإن التسيير الإداري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282 السالف الذكر، بحيث تنص المادة 06 منه على أنه:

" يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل رئيس الحكومة ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام".

وعليه فإن الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة وتسيير الوكالة يتم تعيينهم بموجب قرار من طرف السلطة الوصية، وهذا ما يبين التبعية الشديدة وعدم استقلالية الوكالة تجاه السلطات العمومية في اختيار الأعوان الإداريين لها، وعليه يمكن تحديد هؤلاء الأشخاص في كل الفئات التي تساهم في التسيير الإداري للوكالة والمتمثلة في جهازين أساسيين هما :

- مجلس الإدارة (المطلب الأول).
- المدير العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجلس الإدارة

يمثل مجلس الإدارة الجهاز الأول في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إذ أسندت إليه مهمة إدارتها برئاسة ممثل رئيس الحكومة، بإعانة الأجهزة المركزية و اللامركزية المضطلعة بتسيير وإدارة الوكالة، ولهذا سنتعرض إلى دراسة تركيبة مجلس الإدارة (الفرع الأول)، وسيره (الفرع الثاني)، ثم نعرض صلاحياته (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

تشكيلة مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة الوكالة، من رئيس يمثل السلطة الوصية أي رئاسة الحكومة وأعضاء من قطاعات مختلفة يمثلون عدة وزارات ومنظمات مهنية وهيئات عمومية معنية ومكلفة أساسا بعملية الاستثمار الوطني والأجنبي.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[33]، نجد أن تركيبة مجلس إدارة الوكالة يتكون من الهيئات الآتية ذكرها :

- ممثل الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات[34].
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم.
- ممثل محافظ بنك الجزائر.
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- ثلاث (03) ممثلي من منظمات أرباب العمل يعينهم نظرائهم[35].

ويبدو من تكوين مجلس الإدارة التي يتولى المدير العام للوكالة أمانته، أن كل الهيئات والإدارات المعنية بالعملية الاستثمارية ممثلة، وما يلاحظ كذلك أن تركيبته لا تقتصر فقط على الأشخاص المعنوية كممثلوا الوزارات أو ممثل بنك الجزائر بل يجمع إلى جانب ذلك ممثل الغرفة الوطنية للتجارة والضناعة، وممثلوا الجمعيات المهنية وأرباب العمل في القطاعين الخاص والعام مثل منظمات أرباب العمل[36].

33- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المرجع السالف الذكر.

34 - أصبحت الوزارة تعرف حاليا : بوزارة المساهمة وترقية الإصلاحات، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03-49 مؤرخ في 01 فبراير سنة 2003 يحدد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 02 فبراير 2003، ص 05.

35 - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السالف الذكر.

36 - لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 31.

ويكون لأعضاء والممثلين في مجلس إدارة الوكالة معينون من طرف رئيس الحكومة بقرار لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة الوكالة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

وفي حالة التوقف النهائي لعضوية أحد الأعضاء، لاسيما فقدان الوظيفة التي عين بسببها، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويستكمل العضو الجديد المعين بقية عهدة مستخلفه إلى غاية انتهائها.

ويتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضات عن المصاريف التي يتحملونها وفقا للتنظيم المعمول به[37].

الفرع الثاني

سير مجلس الإدارة

يجتمع مجلس إدارة الوكالة أربع (04) مرات في السنة في دورات عادية، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن استدعاؤه لعقد الاجتماع في دورات غير عادية أو استثنائية بناء على اقتراح من رئيسه أو من طرف ثلثي (3/2) أعضائه إذا تطلب حجم الملفات المطلوب دراستها أو الظروف ذلك.

وفي كل هذه الحالات، فإن رئيس مجلس الإدارة يرسل إلى كل الأعضاء استدعاءات شخصية برسالة مضمونة الوصول بحيث تحدد ويبين فيها تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال *(ordre de jour)* وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد الجلسة مع إمكانية تقليص هذا الأجل -15 يوما - دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام في الدورات غير العادية.

37 - راجع المواد 09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المرجع السالف الذكر.

ويشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور ثلثي (3/2) من أعضائه على الأقل[38]، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني، فإن المجلس يجتمع مرة ثانية وذلك بعد استدعاء ثان، وتكون المداولة في هذه الحالة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

كما يتخذ مجلس الإدارة القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي أو تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا دون أن يحدد المرسوم تمثيل الأعضاء الغائبين.

وتتوج مداولات المجلس في محاضر محررة وتكون موقعة من طرف رئيسه، وتكون كذلك مرقمة في سجل ودفتر خاص على أن تبلغ هذه المحاضر في نسخ لجميع أعضائه وكذا رئيس الحكومة (السلطة الوصية) خلال فترة خمسة عشر (15) يوما التي تلي المداولات.

الفرع الثالث

صلاحيات مجلس الإدارة

لقد نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 السالف الذكر تحديد نطاق اختصاصات مجلس إدارة الوكالة، والتي تعتبر كنقل حرفي لمضمون نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها مع وجود اختلافات طفيفة في الصياغة[39].

---

38 – إن مجلس الإدارة يتكون من 13 عضوا، ومنه (3/2) من أصل 13 عضو فإنه يستدعي الأمر حضور تسعة (09) أعضاء على الأقل.

39- تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 94-314 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 19 أكتوبر 1994 على أنه:

" يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي:
- مشروع النظام الداخلي،
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة،
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها،
- قبول الهبات والوصايا طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به،
- المصادقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير،
كما يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي:
- إنشاء أجهزة لغية دعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات،

وعليه فإن مجلس إدارة الوكالة يتداول على الخصوص المسائل التالية:

- مشروع النظام الداخلي المقترح من المدير العام ويصادق عليها.
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.
- شروط تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.
- الجداول والمقاييس والشبكات التحليلية التي ينبغي أن تستعمل في تقويم مشاريع الاستثمار المقدمة بغية الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- إنشاء هياكل غير مركزية (جهوية أو محلية) تابعة للوكالة أو تمثيلها في الخارج.
- إنشاء الأجهزة الهادفة لدعم نشاط الوكالة في مجال وميدان الاستثمارات.

المطلب الثاني

المدير العام

يتمثل الجهاز الثاني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المديرية العامة التي تتولى إدارتها بحيث تتكون من مدير عام يديرها ويكون مسؤولا عن سيرها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري يعين وتنهى مهامه حسب التنظيم المعمول به، ويساعده في تسييرها أمين

- الجداول والشبكات التحليلية المستعملة في تقويم مشاريع الاستثمار التي تعرض بغية الحصول على المزايا المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- إنشاء مكاتب جهوية أو محلي تابعة للوكالة ".

عام إلى جانب مديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات بالوكالة يتم تعيينهم حسب التنظيم المعمول به وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها[40].

وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها فإنه منحت للمدير صلاحيات مختلفة ويمكن تصنيف مهام والاختصاصات المنوطة والتي يقوم بها المدير العام إلى ثلاث مهام رئيسية:

- المدير العام كجهاز إداري (الفرع الأول).
- المدير العام كجهاز مسير (الفرع الثاني).
- المدير العام كجهاز خاضع ومنفذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المدير العام كجهاز إداري

للمدير العام اختصاصات إدارية على مستوى الوكالة، وتتمثل مهمته كجهاز إداري فيما يأتي :

- يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة.
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة.
- يعين جميع مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.
- يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد، فمن أجل السير الحسن للشباك الوحيد بإمكان المدير العام أن يتخذ الإجراءات ذات الطابع العملي والتنظيمي[41].

---

40 - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-314، المرجع السالف الذكر.

41 - أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المرجع السالف الذكر.

الفرع الثاني

المدير العام كجهاز مسير

تتمثل مهامه فيما يخص سير الوكالة كما يلي:

- يعد مسؤولا عن سير الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

- يختص بتكوين وتشكيل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين ودعم نشاط الوكالة وتعزيزه في مجال تطوير الاستثمار على أن يكون ذلك بعد استشارة مجلس الإدارة.

- يعد آمرا بالصرف فيما يخص ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها فهو:

- يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها.

- يبرم كل الصفقات أو العقود والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بنشاط الوكالة و يمكنه أن يفوض إمضائه في حدود صلاحياته.

الفرع الثالث

المدير العام كجهاز منفذ وخاضع

بالإضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمدير العام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282 السالف الذكر، أو في مجال إدارة الوكالة وسيرها نجد أنه تمارس وله اختصاصات أخرى، وذلك بعد استشارة وأخذ رأي بعض الجهات منها: المجلس الوطني للاستثمار ومجلس إدارة الوكالة، وأساسا تتمثل مهامه كجهاز منفذ وخاضع لهاتين الجهتين كما يلي :

- يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

- يعد تقريرا فصليا أي كل ثلاثة أشهر ويرسله إلى كل من المجلس الوطني للاستثمار، وكذا مجلس إدارة الوكالة يبرز فيه التصريحات المتعلقة بالاستثمارات المودعة لدى الوكالة وقرارات منح المزايا المطلوبة أو رفضها.

إضافة إلى ذلك فعلى المدير العام أن يعد تقريرا دوريا يبين فيه عن حالة تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي استفادت من منح المزايا.

- الاستعانة في حالة الضرورة أو عند الحاجة بخدمات المستشارين والخبراء ويحدد مكافآتهم وذلك بعد استشارة وأخذ رأي مجلس إدارة الوكالة مسبقا.

- يمكنه أن يبرم أي صفقة أو عقد أو اتفاقية تكون متعلقة بهدف المهام المخول للوكالة مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية، وذلك بعد استشارة السلطة الوصية ومجلس إدارة الوكالة.

ويبدو هنا تعارض بين أحكام مضمون الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والنصوص التطبيقية له خاصة المرسوم التنفيذي رقم 01-282 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، بحيث تنص المادة 48 منه على أنه:

" يمكن للمدير العام للوكالة أن يبرم مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية بعد استشارة مجلس الإدارة والسلطة الوصية أي اتفاق أو اتفاقية على علاقة بهدف الوكالة ".

في حين من خلال استقراء مضمون الأمر رقم 01-03 السالف الذكر، نجد أن المدير العام للوكالة لا يتمتع بحرية التعاقد فالمجلس الوطني للاستثمار هو الذي يفصل في مثل هذه المسائل[42].

وفي القانون القديم رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، فإن السلطة الوصية هي التي تفصل في اتفاقيات الاستثمار المبرمة لحساب الوكالة أي بعد موافقة مجلس الحكومة[43].

---

42 - أنظر المادة 12 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

43 - أنظر المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، والتي تنص على أنه:
" تبرم اتفاقية الاستثمار بعد موافقة مجلس الحكومة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".

المبحث الثالث

علاقة الوكالة بالأجهزة المكلفة بالاستثمار

إن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – بحكم طبيعتها – تعتبر وسيلة إدارية مهمتها الأساسية هي تطوير الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، كما تهدف أيضا إلى تسهيل الشكليات الإدارية المتعلقة بإطلاق مشاريع إنشاء المؤسسات.

ولهذا نجد أنه لكي تتمكن الوكالة من أداء المهمة المنوط لها على أحسن وجه نجد أنها تربطها علاقات مع أجهزة إدارية أخرى لها اختصاصات في مجال دعم وترقية الاستثمارات وهذه الأخيرة قد استحدثها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد، فمهمتها الرئيسية إذا هي السهر والتكفل على تشجيع الاستثمارات وتطويرها وذلك بالعمل والتنسيق فيما بينها وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها في هذا المجال.

ولتحديد العلاقة التي تربط الوكالة بهذه الأجهزة ينبغي لنا التطرق إلى تعريفها من خلال تشكيلتها (المطلب الأول) والمتمثلة أساسا في :

- المجلس الوطني للاستثمار.
- الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمارات.
- السلطة الوصية (رئاسة الحكومة).

ثم نأتي إلى تحديد وتعداد صلاحياتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمجلس الوطني للاستثمار

خلافا للقانون المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 1993، والذي كان يفتقد إلى جهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فإن المشـــرع الجزائري قد سد هذا الفراغ عند إصداره للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات بحيث تنص المادة الثامنة عشر منه على :

" ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس " يرأسه رئيس الحكومة ".

ليصبح بعد ذلك المجلس الوطني للاستثمار يغطي فراغا ملحوظا في إعداد السياسات الشاملة والاستراتيجيات اللازمة لترقية وبعث الاستثمارات.

ولتحديد طبيعة العلاقة التي تربط الوكالة به، يقتضي منا الأمر التطرق إلى تشكيلة هذا المجلس (الفرع الأول)، ثم تعداد الصلاحيات المكلف بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بالرجوع إلى مضمون المادة 20 من قانون الاستثمار الجديد السالف الذكر نجد أنها تبين أن تشكيل وتنظيم وسير المجلس تحدد عن طريق التنظيم[44].

وفعلا فقد أصدر المرسوم التنفيذي رقم 01-281 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره[45].

فتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار – بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر – تمثله أعضاء القطاعات المعنية والمكلفة بالاستثمارات ، حيث يتشكل المجلس والذي يتولى رئاسته رئيس الحكومة من الأعضاء الآتيين :

- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات.
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

---

44 – أنظر المادة 20 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

45 – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر سنة 2001.

- الوزير المكلف بالصناعة.

- الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

- الوزير المكلف بالتعاون.

بالإضـــافة إلى إمكانية مشاركة وزراء القطاعات المعنية بجدول أعمال المجلس، وإلى جانب الأعضاء المذكورين فاجتماعات المجلس يحضرها رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفة ملاحظين.

وللمجلس أيضا إمكانية استعانته بخبراء في مجال الاستثمارات عند اقتضاء الضرورة[46]، وتنعقد اجتماعات المجلس الوطني للاستـــثمار أربع (04) مرات في الـــسنة – مرة واحدة كل ثلاثة أشهر – ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية في حالة استدعائه من طرف رئيسه أو من قبل أحد الأعضاء كما تتوج اجتماعاته بقرارات وتوصيات.

وأخيرا، فإن أمانة المجلس تتولاها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تكلف بتحضير أشغاله وتتابع تنفيذ قراراته وتوصياته.كما تسهر أيضا على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار، وتكلف أيضا بتزويد أشغاله بالمعلومات والدراسات الوجيهة المتصلة بموضوع الوكالة ومهامها.

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

الملاحظ أن الشيء الجديد المبتكر الذي جاء به الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار هو استحداثه للمجلس الوطني لتطوير الاستثمار الذي يعد بمثابة مجلس حكومة مصغر وذلك بالنظر إلى تركيبته وتشكيلته الذي يتولى رئيس الحكومة رئاسته.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر السالف الذكر المتعلق بتطوير الاستثمار[47] فإن المجلس الوطني للاستثمار عهدت وأسندت إليه مهام كثيرة وخطيرة في ميدان تشجيع الاستثمارات

---

[46] – أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المرجع السلف الذكر.

[47] – أنظر المادة 19 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

وخلق الظروف الملائمة لازدهارها وانتعاشها والتي تتماثل والصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وباعتبار المجلس كهيئة تصور فإنه مدعو لإعداد سياسة الحكومة في مجال الاستثمارات واقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وتحديد أولوياته، وهذه المهمة الموكلة للمجلس من شأنها إدخال المزيد من الانسجام والاتساق على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها الدؤوب والمتواصل لتحقيق المزيد من الاستثمارات وإزالة العوائق والصعوبات التي تعترض سبيله، كما يقترح المجلس اتخاذ التدابير التحفيزية المختلفة ويراعي مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية والخارجية[48].

كما يشكل المجلس كهيئة تفكير ومبادرة بحيث يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير اللازمة والضرورية لتنفيذ وترتيب إجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه ويحث على إنشاء مؤسسات مالية ملائمة لتمويل الاستثمارات.

أما فيما يتعلق بجانب الامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمارات المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 من قانون الاستثمارات الجديد فالمجلس هو الذي يحدد شروط استفادة المستثمر من المنافع أو المزايا التي تمنحها الوكالة، كما يبث أيضا في مسألة اختيار المناطق التي تستوجب وتستحق الاستفادة من النظام الاستثنائي الذي بمقتضاه تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة وذلك انسجاما مع سياستها في مجال تهيئة الإقليم، وتلك التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة.

كما هو معروف أيضا، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي التي تقوم وتتولى عملية إبرام الاتفاقيات لحساب الدولة مع المستثمرين الذين يمنحون منافع وامتيازات إضافية نظرا للأهمية الخاصة للاستثمارات التي يتعهدون بإنجازها بحكم توفرهم على الوسائل

---

48 – محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، عدد 23، سنة 2002.

والإمكانيات الإنجاز التقنية والبشرية الضرورية لذلك، وفي حالة طلبها من أحد المستثمرين وإبداء الوكالة لاعتراضها على منحه إياها أو رفضها على ذلك صراحة فإن المجلس الذي يرأسه رئيس الحكومة له صلاحيته التدخل والفصل في هذا النوع من الاتفاقيات.

ما ينبغي الإشارة إليه في الأخير ، هو أن المجلس الوطني للاستثمار يعد كمرجع أساسي في معظم القرارات الهامة التي تتخذها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

إلى جانب العلاقة العضوية التي تربط بين الجهازين باعتبار أن الوكالة هي التي تتولى أمانة المجلس وأن الأعضاء الممثلين في المجلس ممثلين أيضا في الوكالة، نجد أن هناك علاقة وظيفية بينهما وهذا ما سيؤدي حتما إلى التداخل في الصلاحيات وبالتالي فالوكالة دائما في مركز ضعف ليس لها سلطة اتخاذ القرارات في كل القضايا الهامة والحاسمة التي تجسد المهمة التي أنشئت من أجلها إلا بعد الرجوع وموافقة المجلس الوطني للاستثمار.

ومن خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمجلس يتجلى بوضوح علاقة التبعية التي تربط الوكالة بالمجلس، فكان من الأجدر على المشرع أن يخول صلاحيات استشارية أو صلاحيات اقتراح فقط للمجلس في حين تبقى الصلاحيات الهامة والحاسمة — التقريرية — مخولة للوكالة وحدها.

المطلب الثاني

علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار.

بالإضافة إلى الجهاز المذكور سابقا المتمثل في المجلس الوطني لاستثمار من خلال تبيان العلاقة التي تربطه بالوكالة والذي يمكن اعتباره كجهاز حكومي باعتباره يتولى إعداد سياسات الحكومة وتنفيذها، نجد هناك جهاز آخر ذو طابع سياسي يسهر ويتمتع بجانب مـــــن المهام والاختصاصات في ميدان العملية الاستثمارية، ويتمثل هذا الجهاز في الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار الذي أسندت إليه

الصلاحيات التي منحت لوزير المساهمة وترقية الاستثمار وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-291 المتعلق بصلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار.[49]

وما يمكن الإشارة إليه كسابق لأوانه هو أن هذا الجهاز له صلاحيات واسعة في مجال الاستثمار وباعتبار أن الوكالة كذلك أسندت إليها هذه المهمة، فكان لزاما علينا إبراز وتحديد طبيعة العلاقة بين هاذين الجهازين، وذلك لن يتأتى إلا بالتطرق ولو بصفة مختصرة إلى :

- تبيان كيفية تنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار (الفرع الأول).

- ثم تعداد صلاحيات واختصاصات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار***(MDPPI)*** (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تنظيم الإدارة المركزية لوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمارات

لقد حدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المساهمة وترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-50 والتي كانت تحت سلطة وزير المساهمة وترقية الاستثمار بحيث تنص المادة 01 منه على أنه:

" تشتمل الإدارة المركزية في وزارة المساهمة وترقية الاستثمار تحت سلطة الوزير".

ليتغير تنظيمها بعد ذلك لتصبح تحت سلطة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-292 [50] ونبين ولو بإيجاز تشكيل وتنظيم الإدارة المركزية والتي تشتمل على ما يأتي:

---

49 - أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 03-291 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2003 يتعلق بصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 55 الصادرة في 14 سبتمبر 2003، ص 09.

ـــ **الأمين العام:** ويساعده مديرا (02) دراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة.

ـــ **ديوان الوزير:** ويتشكل من رئيس الديوان وستة (06) ملحقين بالديوان.

ـــ **المفتشية العامة:** و التي يحدد تنظيمها و سيرها بموجب مرسوم تنفيذي.

بالإضافة على الهياكل المذكورة نجد :

- المديرية العامة للاستثمار والتعاون والعلاقات الاقتصادية الخارجية.
- ثلاث (03) أقسام قطاعية لتسيير مساهمات الدولة.

وما يهمنا في هذا المجال هو هيكل المديرية العامة للاستثمار والتعاون والعلاقات الاقتصادية الخارجية باعتبار أنها خولت لها اختصاصات في مجال الاستثمار، زيادة على ذلك لها علاقة مباشرة بالأجهزة المكلفة بالاستثمار لاسيما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

فالمديرية العامة للاستثمار والعلاقات والتعاون والعلاقات الاقتصادية الخارجية يديرها مدير عام بمساعدة مديري دراسات وتشمل بدورها على خمس مديريات والتي تشمل هي الأخرى على مديريات فرعية وهي كالآتي:

- مديرية محيط الاستثمار والسياسات القطاعية.
- مديرية تطوير الأسواق والأدوات المالية.
- مديرية العقار.
- مديرية المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
- مديرية التعاون والعلاقات الاقتصادية الخارجية.

---

[50] – أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03– 291 المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار، جريدة رسمية العدد 55، الصادرة في 14 سبتمبر 2003.

ومهامها في مجال الاستثمار يتماثل والمهام المسندة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فهي تكلف أساسا كما يأتي: [51]

- اقتراح إستراتيجية وسياسات تنمية الاستثمار والشراكة والسهر على تنفيذها.
- السهر على الانسجام الشامل للإطار التشريعي والتنظيمي لتعبئة الاستثمار وترقيته.
- المبادرة بكل عمل لترقية الإمكانيات والمؤهلات الوطنية في مجال جلب الاستثمار الأجنبي.
- المساهمة في تحسين شروط الحصول على العقارات المخصصة للاستثمارات وتسييرها.
- السهر على مرافقة المستثمرين وتوجيه و / أو متابعة الطعون الإدارية والودية للمستثمرين.
- تقييم الترتيبات التحفيزية المعمول بها واقتراح التحسينات الضرورية.
- وكذا السهر على وضع بنك معطيات للعقارات المتوفرة.

الفرع الثاني

صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار في مجال الاستثمار.

لقد خول المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-49 لوزير المساهمة وترقية الاستثمار صلاحيات واسعة في شتى المجال، إلا أن صلاحياته خولت للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار – وقد سبق الإشارة إليه – سواء تعلق الأمر بمجال الاستثمار أو مجال تنظيم الشراكة الاقتصادية وتسيير رؤوس الأموال التجارية

---

[51] – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-50 المؤرخ في 01 فبراير 2003، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المساهمة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 02 فبراير 2003.

التابعة للدولة، أو فيما يخص خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنفيذها أو فيما يخص متابعة سير مساهمات الدولة.[52]

نقتصر على تحديد وتعداد صلاحياته المتعلقة بميدان الاستثمار والمنصوص عليها في المواد 10 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-49 السالف الذكر.

إذا فهو يمارس اختصاصاته في مجال الاستثمار بالاتصال مع الجهاز المؤهل لذلك على صعيد تحديد السياسة الوطنية للاستثمار وكذا تنفيذها ودعمها.

فالمقصود بالجهاز المكلف بالاستثمار هو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كما يتولى الوزير المنتدب أيضا فيما يخص مجال السياسة الوطنية للاستثمار وتنفيذها ودعمها ما يلي:

- يقترح السند المؤسساتي الذي من شأنه تسهيل جلب الاستثمارات وبعثها.
- يسهر على الانسجام الشامل للإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالاستثمار.
- يتولى سياسة تحديد الأعمال التي ترمي وتهدف إلى ترقية المزايا الاقتصادية لمختلف القطاعات ومناطق البلاد.
- اقتراح الآليات والميكانيزمات المالية التي تسمح بدعم عمليات ترقية الاستثمار.
- يحدد الإطار الملائم لمساعدة المستثمرين.
- يقيم مدى نجاعة أجهزة ترقية وتطوير الاستثمار ودعمه ويقترح كل التدابير اللازمة والضرورية لتحسينها.

وما تجدر الإشارة إليه، أنه من خلال تعداد الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوزير في مجال الاستثمار من شأنه أن يؤدي إلى التداخل في الصلاحيات المخولة للوكالة والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار على حد سواء.

---

[52] - أنظر المواد 03 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-49 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2003 يحدد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 02 فبراير 2003.

المطلب الثالث

علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالسلطة الوصية.

تنص المادة السادسة من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي تعتبر كنقل حرفي لنص المادة السابعة من قانون الاستثمار السابق رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه:

" تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة ".

وما يمكن استنتاجه من مضمون نص هذه المادة هو أن الوكالة في حد ذاتها تعتبر كجهاز حكومي، والتي تشتغل مباشرة تحت وصاية رئيس الحكومة، فهي إذا تعتبر كوسيلة في يد الحكومة التي تعبر من خلالها عن نشاطها الإداري، وعن سياسة واستراتيجية الدولة التي تنتهجها في جعل كل القرارات الهامة ذات الطابع الاقتصادي تكون تنفيذية وكذا قرارات مركزية محضة.[53]

كما نستشف من الفقرة الأخيرة لنص المادة 21 من الأمر رقم 01 - 03 السالف الذكر، التي تنص على أنه يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم، فقد نفهم من كل هذا عن خلفية العلاقة التي تربط السلطة التشريعية والتنفيذية، خاصة في الميدان الاقتصادي وذلك بفعل تداخل الاختصاصات واختلاط الأدوار، وأن البرلمان لا يفعل سوى وضع الختم التشريعي على النصوص القانونية وأنه لا يلعب دورا يذكر في مجال سن القوانين خاصة في المجال الاقتصادي الذي يتميز ببعض الخصائص التي تدفع إلى إقرار قوانين توجيهية عامة وترك المجال للسلطة التنفيذية لصياغة النصوص التنظيمية حسب ما يحلو لها.[54]

ومن هذا المنطلق تبرز بوضوح علاقة التبعية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للسلطة التنفيذية، كون أن هذه الأخيرة هي التي تمارس الرقابة الكاملة على أعمالها وتصرفاتها على

---

[53] - أنظر في هذا الإطار:

- *ZOUAIMIA Rachid, Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien, Revue IDARA, n° 21, 2001, p. 134.*

[54] - محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، المرجع السابق، ص 29.

كل المستويات، فإلى جانب أن لها سلطة تعيين أعضاء الجهاز المكلف بتسيير الوكالة والمتمثل في مجلس الإدارة كذلك نجد أن تركيبة هذا الأخير يترأسه ممثل عن رئيس الحكومة .

ومن المظاهر التي تبرز تبعية الوكالة للسلطة التنفيذية، أنه يتعين على الوكالة أثناء القيام بمهامها في حدود الصلاحيات المخولة لها تقديم إلى السلطة الوصية كل التقارير والاقتراحات التي تتخذها التي هي على صلة وعلاقة مباشرة بتطوير الاستثمار وترقيته.

وتبعا لذلك، فإن وضع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وخضوعها مباشرة تحت سلطة رئيس الحكومة، فإنه رغم أن البعض يعتبرها بمثابة منح ضمانات معنوية إضافية للمستثمرين الخواص خاصة الأجنبيين منهم من خلال إعطائها صلاحيات كل الهيئات في الدولة المعنية والمكلفة بالعملية الاستثمارية وهو ما يؤكد حرص الدولة على التوفيق بين مصالحها ومصالح المستثمر الأجنبي.

كما يظهر أيضا من هذا الجانب إرادة الحكومة في تطبيق سياسة الليبرالية، وبالتالي عدم ترك أي سبيل للاستقلالية والتقييم لهذه الهيئة.

ومن جانب آخر فإن البعض لا يشاطر هذا الرأي، وحجتهم في ذلك فلو كانت بالفعل إرادة الحكومة تفعيل هذه الوكالة في أداء مهمتها في مجال الاستثمارات وترقيتها، لأسستها كهيئة إدارية مستقلة *(autorité administrative indépendante)* التي تندرج ضمن المؤسسات الجديدة المكونة لجهاز الدولة في الجزائر والتي عرفت الوجود مع بداية التسعينات في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي اعتنقتها الجزائر توجها نحو اقتصاد السوق مثلما هو الشأن لبعض الهيئات كمجلس المنافسة، ومجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، ...الخ، وبالتالي تكون الوكالة مستقلة وسيدة في اتخاذ قراراتها.[55]

ومن جانب آخر فإن عدم استقلالية الوكالة فإن وضعها يكاد يقترب ليشبه اللجان التي كانت قائمة قبل تعديل قوانين الاستثمار، التي كانت عبارة عن هياكل أو هيئات إدارية مكلفة أساسا بمهمة مراقبة الاستثمارات الخاصة، والتي ألغيت بموجب صدور المرسوم

---

[55] – ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95- 06 والأمر رقم 03- 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2003 – 2004، ص 07.

التشريعي رقم93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، كلجان الاستثمارات *(les commissions d'investissement)* والديوان الوطني لتوجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمارات الخاصة *(office national pour l'orientation le suivi et la coordination de l'investissement privé – oscip -)* ولجنة الاعتماد *(la commission d'agrément)* التي كانت تحت سلطة ووصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.[56]

بل وتبقى الثقافة الاقتصادية وعدم تحرير المؤسسات الإدارية العمومية بما في ذلك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وإخضاعها للسلطة التنفيذية يعد عائقا وحاجزا يحد من فعاليتها في أداء مهمتها الأساسية على أحسن وجه، فقد كان من المنتظر أنه من بين المستجدات التي يأتي بها قانون الاستثمار الجديد هو إضفاء صفة الهيئة الإدارية المستقلة على الوكالة، وبالتالي إبعادها عن كل أشكال الرقابة التي هي عليها في الوقت الراهن.

---

[56]-*Voir LAGGOUNE WALID, Questions autour du nouveau code des investissements, IDARA,Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, volume 4, n° 01, 1994, p. 149.*

الفصل الثاني

نطاق اختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إنه من بين الأهداف التي تسعى الجزائر من خلال قيامها بالإصلاحات الاقتصادية هو جلب رؤوس الأموال الأجنبية، تنشيط التشغيل و تشجيع الصادرات من غير قطاع المحروقات ، لذلك كان لزاما أن يوجه الاستثمار المباشر خاصة الأجنبي منه نحو القطاعات والمجالات التي من شأنها أن تحقق هذه الأهداف.

وفي سبيل تحقيق ذلك، أدخل المشرع الجزائري تعديلات جديدة على النصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية المطبقة على قطاع الاستثمارات في الجزائر، تضمنها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، و هذه التعديلات ترمي أساسا إلى:

إثارة اهتمام كبير لدى المستثمرين الخواص الوطنيين في داخل البلاد وخارجها والأجانب لكون هذه التشريعات المتعلقة بالاستثمار هي ملائمة وقادرة للتكيف مع تلك التشريعات المتعلقة بالعلاقات التجارية و المالية و مع مقتضيات السوق العالمية.

كما أن هذا الاتجاه يلبي رغبة الجزائر امتلاك وسيلة قانونية فعالة قابلة على اجتذاب عناصر الإنتاج المتوفرة في البلدان الأجنبية[57].

إضافة إلى ذلك، نجد هذه التعديلات تهدف أيضا إلى تحسين جهاز التوجيه للاستثمار عموما والاستثمار الأجنبي خصوصا ، وهذه التسهيلات والتحسينات تكمن أساسا في تبسيط إجراءات القبول بالنسبة للاستثمارات وكذلك في مراجعة وإعادة رد الاعتبار بالنسبة للصلاحيات والمهام المسندة للجهاز الجديد المكلف بالعملية الاستثمارية المتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وباعتبار هذه الأخيرة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فقد كلفها المشرع بتسيير خدمة عمومية تتمثل في ترقية و تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية[58] خلافا للهيئات ولجان الاستثمارات التي تأسست في إطار القوانين السابقة المنظمة لقطاع الاستثمار، بحيث كانت تمارس الرقابة الإدارية على الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، فإن المهمة الأساسية

---

57 - محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في20 أوت 2001 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، المرجع السابق ، ص 26.

58- إدريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2002/2001، ص 15.

التي أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي العمل على تفعيل سياسة الدولة في مجال الاستثمارات فكما يدل اسمها عليها فإن وظيفتها تتلخص في ترقية الاستثمارات و متابعتها و تطويرها .

وعلى العموم، فهي مكلفة أساسا بمهمة تقييم المشاريع الاستثمارية واتخاذ القرار في منح المزايا والمنافع الجبائية، المالية وكذا الجمركية المنصوص عليها في قانون الاستثمار وكذلك مدتها .

كما أن المشرع الجزائري هدف من خلال إنشائه للوكالة إلى تقديم المساعدة الفعلية للمستثمرين وذلك قصد إنجاز وتأسيس شركاتهم في الجزائر عبر مختلف مراحل انجاز مشاريعهم الاستثمارية .

فالوكالة تعتبر على هذا النحو شريكا متضامنا مع المستثمر، مكلفة أساسا بتسهيل قيام العمليات الاستثمارية وتجسيد المحيط العام و المؤسساتي للاستثمار في الجزائر، كما تعتبر المتعامل المباشر مع المستثمر باسم ولحساب الدولة مكونة بذلك شبابيك وحيدة لامركزية موزعة عبر مناطق الوطن مكلفة بمهمة تنفيذ إجراءات الدعم والمساعدة والتحفيز التي تتخذها الدولة الجزائرية في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول بقصد ترقية و إعادة بعث الاستثمار في الجزائر .

وتبعا لذلك فإن البحث يقتضي منا التطرق إلى دراسة تعامل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بواسطة الشباك الوحيد اللامركزي(المبحث الأول)، ثم نبين وظيفتها في كيفية منحها للامتيازات الجبائية للمستثمرين المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار (المبحث الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى تبيان دورها في مجال متابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

تعامل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع المستثمر بواسطة الشباك الوحيد اللامركزي

في الوقت الحالي، وبفعل إرادة السلطات العمومية التي عملت على تحسين الإجراءات الإدارية لقبول الاستثمارات ، وتجسد ذلك فعليا بصدور قانون الاستثمار الحالي والنصوص التنظيمية له .

بحيث أزيلت بعض العراقيل التي كانت تعتبر كعائق لجلب الاستثمارات و تفعيلها وذلك بخلق جهاز استقبال واحد المتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و يظهر ذلك أيضا من خلال الشبابيك الوحيدة اللامركزية المضطلعة و المجسدة لخدمات و مهام الوكالة ويمثلها على المستوى اللامركزي لها ،حيث يتعامل مع المستثمر المترشح عن طريقه مع الوكالة من استكمال الشكليات و الإجراءات الأولية لبعث و انجاز مشروعه الاستثماري وبصفة عامة الاستفادة من الخدمات الإدارية و المزايا الجمركية و الجبائية و المالية و ضمان المساعدة و المتابعة.

إنه وبالرغم من اعتناق المشرع الجزائري و تكريسه لمبدأ حرية الاستثمار، إلا أنه فرض على كل مستثمر أجنبيا أو وطنيا كان ينوي الاستثمار في الجزائر و يرغب في الحصول على الامتيازات المقررة والمنصوص عليها في قانون الاستثمار، الاعتماد على مجموعة من الشروط الشكلية والتنظيمية ،وهي تعتبر بمثابة إجراءات بسيطة لقبول الاستثمارات تتسم بنوع من الليونة والبعد عن التعقيدات الإدارية.

فالمرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر، أقر شرط مسبق يتمثل في التصريح بالاستثمار *(déclaration d'ivestissemnt)* مرفوقا بطلب الامتيازات *(Demande d'avantage)* ولقد أعاد المشرع الجزائري إقرار هاذين الشرطين في الأمر الجديد المتعلق بتطوير الاستثمار .

لذا يقتضي منا البحث التطرق إلى دراسة هاذين الاجرائين، بحيث نتناول نظام التصريح بالاستثمار (المطلب الأول) ، وبعد ذلك نتطرق إلى دراسة مساعدة الوكالة للمستثمر المحتمل(المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظام التصريح بالاستثمار

في إطار القوانين القديمة المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، فإنه لإقامة مشروع استثماري ما ، أجنبيا كان أو وطنيا ، يستوجب الأمر على المستثمر القيام بعدة إجراءات و شكليات إدارية جد مكثفة و معقدة ، و هذه الأخيرة كانت تتسم بالتعقيد على كافة الأصعدة [59].

ففي ضل هذه القوانين كان إجراء القبول يتمثل في الترخيص أو الاعتماد *(l'agrément)* بحيث نجد أنه المستثمر الذي يرغب في تحقيق و انجاز استثماره في الجزائر كان لزاما عليه وضع أو تقديم ملف لدى اللجنة الوطنية للاستثمار و هذا بهدف الحصول على ترخيص أو إذن فهذه اللجنة هي التي ينبغي و يتعين عليها منح المشروع الاستثماري الموافقة و القبول أو الرفض، فهي إذا تعتبر موافقة من طرف الإدارة.

وقد تجسد هذا الأمر كذلك في بداية التسعينات على اثر صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في10 افريل 1990 ، بحيث عملا وتطبيقا لبعض الأحكام الواردة فيه خاصة المادة 183 منه التي نصت على مبدأ حرية القيام بالاستثمارات الأجنبية أو

59- نقصد بها تلك القوانين المتعلقة والمنظمة للاستثمار قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بتطوير الاستثمار و تتمثل هذه القوانين أساسا في:
- قانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 02 أوت 1963.
- أمر رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة في 17 سبتمبر 1966.
- قانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 04، لسنة 1982.
- قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 28، لسنة 1988.
- قانون رقم 10/90 المؤرخ في10 أفريل 1990 ، المتضمن قانون النقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 18 أبريل 1990.

الوطنية المباشـــرة و ترخيصها [60].

فبموجب الفقرة الثانية من نص المادة السالفة الذكر، نستنتج إن الإجراءات الأولية المتعلقة بعملية الاستثمار كانت تودع لدى مجلس النقد و القرض (CMC) الذي أتى به المشرع ليعوض اللجنة الوطنية للاستثمار ، لتمنح له بذلك صلاحيات الموافقة على المشاريع الاستثمارية فعلى المستثمر قبل البدء في تنفيذ استثماره الحصول على تأشيرة الملائمة *(Un avis de conformité avant tout acte d'excusion de l'investissement)*[61] إلى مجلس النقد والقرض الذي يحدد عن طريق لوائح لكيفيات التمويل آخذا بعين الاعتبار حاجيات الاقتصاد الوطني وقواعد النشاط، غير أنه في المقابل نجد أن مجلس النقد والقرض يكلف بمهام أساسية ذات طابع نقدي و مالي ، و أن تكليفه بمهام أخرى كدراسة ملفات الاستثمار قد زاد من أعبائه و أثقل كاهله مما أدى إلى تراكم ملفات الاستثمار و إطالة آجال معالجتها بفعل الإجراءات المعقدة و المماطلات الإدارية.

إلا أن ما يمكن استخلاصه من مضمون قانون رقم 90-10 السالف الذكر أنه لم يوضح الإجراءات المتبعة لمنح هذه الموافقة أو ما يسمى بتأشيرة الملائمة، الأمر الذي استوجب في إسناد هذه المهمة إلى هيئة حكومية أخرى تتمتع بفعالية و ديناميكية أكبر في معالجة ملفات الاستثمار[62].

---

[60]- حيث تنص المادة 183 من قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض على انه:
" يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني .
يحدد مجلس النقد و القرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال:
- إحداث و ترقية الشغل.
- تحسين مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين.
- شراء وسائل تقنية و علمية و الاستغلال الأمثل محليا براءات الاختراع و العلامات التجارية المسجلة و العلاقات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية.

[61]- أنظر في هذا الإطار:
- ZOUAIMIA Rachid, Le régime des investissements en Algérie,Op.cit, p. 577.

[62]- آمال يوسفي، المرجع السالف الذكر، ص 43.

وتبعا لذلك ومن أجل تفادي العراقيل الإدارية التي تحد من فعالية الاستثمارات وكذلك تبسيط إجراءات قبول انجاز الاستثمارات، أثار المشرع الجزائري الحد من التدخل الإدارة إلى حد ما في هذا المجال على غرار ما قامت به بعض الدول العربية المجاورة [63].

ويظهر ذلك جليا من خلال التعديلات التي أحدثها المشرع في هذا المجال، بحيث ألغى إجراء الرأي أو الموافقة والترخيص أو الاعتماد ، وعوضه بإجراء أكثر مرونة وليونة وبساطة أين أصبح الاستثمار ينجز وينشأ حرا دون أدنى قيد، ليبدع بذلك نظاما مغايرا وجديدا في النظام القانوني الجزائري المطبق على نظام الاستثمارات، وهو ما يسمى بنظام التصريح بالاستثمار[64].

فيا ترى ما هو المقصود بهذا النظام الجديد ؟ وما هي القيمة القانونية التي يتمتع بها (الفرع الأول) ؟ وما مضمونه (الفرع الثاني) ؟.

الفرع الأول

القيمة القانونية لإجراء التصريح بالاستثمار

أصبح الاستثمار في الجزائر قائما على مجرد التصريح بالاستثمار، والقضاء بذلك على كل أشكال البيروقراطية، وهذا الأخير هو عبارة عن تلك الاستمارة أو الوثيقة التي يقوم المستثمر المترشح بملئها و إرفاقها بمختلف الوثائق الثبوتية المطلوبة في ملف الاستثمار، ذلك قصد إيداعها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الممثلة بالشبابيك الوحيدة اللامركزية[65].

63- في المغرب مثلا فان العراقيل البيروقراطية قد أزيحت نهائيا و هذا بإلغاء التراخيص المفروضة سابقا على المستثمرين الأجانب *suppression des autorisations* و للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر:
-BAHIA AMERANI, Ce que nous faisons pour l'investissement , intervieu , in jeune Afrique numéro 1802 ,édition Maghreb de 20 au 26 juillet ; 1995 , p p. 28 et 29.

64 - أمال يوسفي، المرجع السابق، ص 42.

65- يتحصل المستثمر على هذه الاستمارة من مكاتب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشبابيك الوحيدة اللامركزية)، أو يمكن له سحبها من الموقع الالكتروني للوكالة *www.andi.dz*.

وعليه يمكن لنا القول، بأن التصريح بالاستثمار عبارة عن إجراء شكلي بسيط لا يماثل إجراء الترخيص المسبق.

C'est une simple declaration-enregistrement. Le fait qu'elle soit préalable, ne lui confère pas le caractère d'une autorisation [66].

ويظهر من هذا النظام الجديد، أن له وظيفة إحصائية و إعلامية فقط ، بحيث من خلاله تتمكن السلطات و الإدارات العمومية من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها وذلك من خلال إجراء عملية الموازنة و المقارنة بين المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة وحجم الاستثمارات المحققة والمجسدة فعليا في أرض الواقع ذلك بغية الوقوف عن أسباب التأخر والتماطل في انجاز واستغلال الاستثمارات ومتابعة مدى تطورها من الناحية الكمية و النوعية.

كما يساعد هذا التصريح في تحديد الايجابيات والسلبيات لسياسة الدولة المتبعة في مجال ترقية الاستثمارات من جهة و مدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.[67]

وبالرجوع إلى نص المادة 04 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 01-03 السلف الذكر والتي تنص على انه:

" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة ".

ليتجلى من خلال نص هذه المادة التأكيد على النية التي تبناها المشرع و تجسيده الفعلي لمبدأ حرية الاستثمار وقد تعزز هذا المبدأ أكثر من خلال فتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي دون استثناء ، على خلاف القوانين السابقة التي كانت تمنع المؤسسات الأجنبية من الاستثمار في بعض القطاعات المسماة بالقطاعات الإستراتجية أو القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني.

66- *LAGGOUNE WALID, Question autour du nouveau code des investissements, Op. cit, p. 43.*

67- *MEHDI HAROUN, Op.cit, p. 273.*

ونستشف ذلك من خلال القوانين الاقتصادية الجديدة؛ كالقانون المنظم للاتصالات السلكية و اللاسلكية، القانون المتعلق بالمناجم و كذلك القانون المتعلق بالمحروقات.

كما ترتب أيضا عن مبدأ حرية الاستثمار تضاعف مجالات الاستثمار الأجنبي في كل القطاعات الاقتصادية قابلة لتدخل المستثمرين الأجانب حيث تكون للمستثمر الحرية في اختيار القطاع الذي يريد الاستثمار فيه وطريقة تنظيمه لنشاطه الاقتصادي، و أخيرا الحرية في اختيار الشكل القانوني لهذا النشاط سواء كان في شكل مؤسسة فردية، مكتب تمثيل، شركة تجارية.....الخ.

وبعد استعراضنا لمضمون والنتائج المترتبة عن مبدأ حرية الاستثمار، نجد أنفسنا أمام تساؤل حول ما إذا كان التصريح بالاستثمار يتعارض وهذا المبدأ من جهة ؟ ومن جهة أخرى نتساءل عن مدى إلزامية التصريح بالاستثمار؟

وعموما يمكن القول أن إجراء التصريح بالاستثمار هو نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار الذي يرتبط ارتباطا عضويا بالمبدأ الأصولي و العام الذي كرسه و قدسه التعديل الدستوري لسنة 1996 [68]، بحيث تنجز الاستثمارات الوطنية و الأجنبية في الجزائر بكل حرية.

فمبدأ حرية الاستثمار لا يتعارض و لا يتنافى مع وضع المشرع لبعض القواعد والإجراءات التي من شأنها تجسيد وتفعيل العملية الاستثمارية فهذا المبدأ يمارس في إطار التصريح بالاستثمار. *Le libre droit d'investir s'exerce dans le cadre d'une déclaration préalable*[69].

و عليه يمكن لنا القول بأن محتوى التصريح بالاستثمار لا يمس بمبدأ حرية الاستثمار، لأن المشرع الجزائري يفرق بين التصريح بالاستثمار وطلب الامتيازات، فهذا الأخير وحده هو الذي يكون رهن الموافقة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

68- تنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نشر تعديل دستور 1989 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 1996/12/08، على أنه:
" حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون ".

69 -*Voir MEHDI HAROUN, Op.cit, p. 272.*

أما فيما يخص التساؤل الثاني، و المتمثل في مدى إلزامية هذا الإجراء، فان القيمة القانونية التي يتمتع بها التصريح بالاستثمار في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر تختلف عن الأمر الجديد رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

ففي القانون القديم، نجد أن المحللين قد اختلفوا في تحليل هذه المسألة، فهناك من يعتبر أن التصريح بالاستثمار لا تعدو أن تكون مسألة إعلامية فقط بمعنى أنه ليس إجباري و غير ملزم بالنسبة للمستثمر، و حجتهم في ذلك أن هذا الإجراء يكون مسبقا لا يضفى عليه تقنية الاعتماد أو الموافقة الإدارية، فهو عبارة عن إجراء إعلامي بسيط يقوم به المستثمر لدى وكالة ترقية ودعم و متابعة الاستثمار قبل البدء في إنجاز المشروع الاستثماري، فالتصريح بالاستثمار إذا لا يخضع لقبول الوكالة خاصة عندما لا يتضمن طلب الامتيازات الخاصة سواء كانت امتيازات جمركية، جبائية أو مالية[70].

في حين يرى بعض المحللين الآخرين أن المشاريع الاستثمارية قبل المباشرة فيها يجب على المستثمر التصريح بها لدى وكالة ترقية و متابعة و دعم الاستثمار، فالاستثمارات المزمع القيام بها يجب أن تخضع لإجراء التصريح لدى الوكالة، فالمستثمر يقع عليه واجب إعلام الوكالة بنيته في القيام بالاستثمار لا أكثر ولا اقل[71].

واستنادا إلى نص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 93-12 في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه:

" تكون هذه الاستثمارات قبل انجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه."

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة من نفس المرسوم التشريعي التي تنص على أنه:

" يمكن الاستثمارات المصرح بها طبقا للمادة 04 أعلاه، أن تستفيد من الامتيازات المرتبطة بالنظام العام أو بالأنظمة التشجيعية الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم

70- أنظر في هذا الاطار:

- *WALID LAGGOUNE, Le contrôle de l'Etat sur les entreprises privées industrielles en Algérie, thèse d'Etat, institut de droit, faculté d'Alger, 1994, p. 481.*

71- محمد يوسفي، مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات، المرجع السالف الذكر، ص 100.

التشريعي، إذا قدم طلب بذلك إلى الوكالة في نفس الوقت الذي يقدم فيه التصريح بالاستثمار."

وإذا ما تم جمع المادة 03 في فقرتها الثانية و المادة 06، يتضح لنا الأمر انه في كل الحالات يجب تقديم تصريح بالاستثمار[72].

ولكن إثر صدور قانون الاستثمار الجديد قد حسم في الأمر نهائيا فيما يخص هذه المسالة، بحيث نص صراحة بان المستثمر غير ملزم بتقديم تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إذا لم يكن ينتظر أو يطمح للاستفادة من أي امتياز خاص سواء كان امتياز جمركيا أو جبائيا أو مالي.[73]

والجدير بالذكر أيضا، هو أن المشرع في الأمر رقم 01-03 قد أعطى حرية أكبر للمستثمر المترشح في مجال التصريح بالاستثمار خلافا لما كان عليه الأمر في المرسوم التشريعي رقم 93-12 أين كان على المستثمر واجب التصريح باستثماره قبل البدء والشروع في انجازه واستغلاله.

الفرع الثاني

مضمون التصريح بالاستثمار

إنه و بالرغم من أن المشرع كان واضحا في الفكرة عند إصدار للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في تحديد شكل و شروط التصريح بالاستثمار إلا أنه أغفل ذلك في الأمر الجديد رقم 01-03 أين أصبح شكل التصريح و كيفياته يحدد عن طريق التنظيم.[74]

وإذا كانت لوثيقة التصريح بالاستثمار وظيفة إحصائية و إعلامية في نفس الوقت فإنه يجب أن تحتوي أو تشتمل على مجموعة من العناصر و المعلومات التي تتمكن من خلالها

72- عليوش قربوع كمال، المرجع السالف الذكر، ص 44.

73- تنص المادة 04 /2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على أنه:
" و تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه."

74- أنظر المادة 05 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار.

الوكالة معرفة طبيعة الاستثمار المراد انجازه و الخصائص التقنية للمشروع، كما تبرز أهميته كذلك في تمكين السلطات العمومية بإجراء دراسات إحصائية و اقتصادية من أجل تقييم سياسة ترقية الاستثمارات، بل أكثر من ذلك لها علاقة بالامتيازات التي قد تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال المعلومات الواردة فيها.

وتتضمن وثيقة التصريح بالاستثمار على الخصوص العناصر التالية:[75]

- التعريف بالمستثمر وبالممثل القانوني(أولا).
- تحديد نوع النشاط ومجاله ثانيا.
- تحديد موقع إنجاز المشروع ومناصب الشغل التي تحدث (ثالثا).
- شرط المحافظة على البيئة والمدة التقديرية لانجاز المشروع الاستثماري (رابعا) .
- مخطط الاستثمار والتمويل والالتزامات المرتبطة بإنجاز المشروع (خامسا).

أولا: التعريف بالمستثمر وبالممثل القانوني

يجب على في وثيقة التصريح بالاستثمار الكشف عن هوية المستثمر و يتم ذلك بذكر البيانات التالية:

- اسم و لقب المستثمر أو تسمية المؤسسة أو الشخص المعنوي.
- الشكل القانوني للمؤسسة (مؤسسة فردية، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة،....).
- أصل رؤوس الأموال من حيث كونها مقيمة أو غير مقيمة أو مختلطة.
- رقم القيد في السجل التجاري.
- رقم القيد الجبائي للمؤسسة أو الشخص.

75- أنظر هذه المذكرة، الملحق رقم 01، المتعلق بوثيقة التصريح بالاستثمار، ص109.

بالإضافة إلى ذلك، لابد أن تشمل وثيقة التصريح بالاستثمار على التعريف بالممثل القانوني وذلك بذكر اسمه و لقبه، تاريخ و مكان ميلاده، صفته، و عنوانه الشخصي.

ثانيا: تحديد نوع النشاط ومجاله

إن قانون الاستثمار لسنة 2001، قد وسع من مفهوم الاستثمار و أشكاله على خلاف القانون القديم رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ليفتح بذلك المجال للاستثمارات الأجنبية في كل القطاعات.

فعلى المستثمر أن يبين في التصريح بالاستثمار و يحدد نوع النشاط الذي ينوي الاستثمار فيه، سواءا كان ذلك في شكل اقتناء أصول مرتبطة بانجاز و إنشاء مؤسسات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أو إعادة هيكلة مؤسسات كانت موجودة، أو أن يتم الاستثمار من خلال الرأسمال الاجتماعي لمؤسسة موجودة سواء عن طريق تقديم حصص نقدية أو عينية أو من خلال استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية للمؤسسات العمومية.

كما يجب على المستثمر، تبيان مجال النشاط في وثيقة التصريح بالاستثمار التي يقدمها ذلك من شأنه أن يمكن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لمعرفتها ما إذا كان النشاط المراد القيام به غير مخصص صراحة أو خاضعا لنظام الترخيص أو الاعتماد وذلك من أجل الفصل في منح المزايا كما هو الحال للأنشطة المقننة، وتتمثل هذه الأنشطة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات.[76]

ثالثا: تحديد موقع انجاز المشروع ومناصب الشغل التي تحدث

إن ذكر وتحديد المستثمر موقع انجاز واستغلال المشروع الاستثماري في وثيقة التصريح بالاستثمار، سيسهل ويساعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تصنيف

---

[76]- انظر المادة 01 و 02 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر.

طبيعة الاستثمار و تحديد المنطقة التي سينجز فيها المشروع وبالتالي تحديد النظام التحفيزي الخاص و المطبق على هذه المنطقة.

بحيث يمكن أن ينجز الاستثمار في إطار النظام العام أو النظام الاستثنائي سواء تعلق الأمر بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة أو تلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

وهنا تختلف النظام الذي يطبق على المستثمر، وذلك من أجل استفادته من الامتيازات والمنافع المقررة في قانون الاستثمار.

إلى جانب ذلك، فإن الدولة الجزائرية تسعى من خلال سياستها الهادفة إلى تشجيع الاستثمارات خاصة الأجنبية منها إلى امتصاص البطالة، فقطاع التشغيل حاليا يعاني عجزا مخيفا في ارتفاع معدل البطالة، فأمام التفاقم الخطير لأزمة البطالة تعتزم جهات على مستوى رفيع إعداد مخطط لمكافحة هذه الآفة الاجتماعية[77].

لذلك يجب على المستثمر أن يبين في وثيقة التصريح بالاستثمار مناصب الشغل التي يحدثها المشروع الاستثماري المراد انجازه، مع تحديد طبيعة المناصب سواء كانت مناصب دائمة أو مؤقتة، وكذا تصنيفاتها (إطارات، مهارات،...)، و يجب أن تحدث الاستثمارات مناصب شغل للجزائريين و لا سيما الدائمة منها.

وعلى هذا النحو، فإن عدد مناصب الشغل المحدثة في إطار انجاز واستغلال الاستثمارات يساعد المستثمر للاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في القانون الذي ينظم الاستثمارات.

رابعا: شرط المحافظة على البيئة والمدة التقديرية لانجاز المشروع الاستثماري

إن السياسة الاقتصادية الرشيدة – خاصة في ما يتعلق بميدان الاستثمارات – هي التي تراعي و تأخذ بعين الاعتبار مبدأ المحافظة على البيئة و المحيط في الدرجة الأولى.

77- نعيمي فوزي، إشكالية العقار في عملية الاستثمار الخاص في الجزائر (دراسة ميدانية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1999، ص 147.

إن هذا المبدأ أصبح اليوم جزأ لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية الجزائرية، لذلك يجب أن تتضمن وثيقة التصريح بالاستثمار شرط المحافظة على البيئة فإن دل هذا على شيء إنما يدل على الأهمية و العناية التي توليها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للمحافظة على المحيط من جراء المشاريع الاستثمارية الملوثة.

كما ترمي الوكالة من خلال هذا الشرط إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية التي تستعمل تكنولوجيات عالية سواء كانت في الإنتاج أو التسيير أو الخدمات أو مهارات فنية، فعلى المستثمر أن يلتزم بالقوانين المتعلقة بالبيئة، بحيث نجد مناك العديد من المعاهدات الدولية انضمت إليها الدولة الجزائرية، كاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتغيرات المناخية الصادرة عن الجمعية العامة للام المتحدة في 29 مارس 1992، كما صدرت في هذا الشأن مراسيم كثيرة متعلقة بالبيئة خاصة في سنة 1993 فعلى المستثمرين احترامها.[78]

ومن بين العناصر التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاستثمار، نجد أيضا المدة التقديرية لانجاز المشروع الاستثماري، و إذا كان المرسوم التشريعي 93-12 قد حدد هذه المدة بصريح العبارة و ذلك في المادة 14 منه و التي تنص على:

"يجب انجاز الاستثمار في اجل أقصاه ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ منح الامتيازات إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد أجل أطول للانجاز."

فإن الأمر الجديد لم يحدد هذه المدة فقد اكتفى بالنص على انه يجب أن تنجز الاستثمارات في مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المستثمر و يكون ذلك عند اتخاذها لقرار منح المزايا، و هذه المدة هي محددة بالأشهر في وثيقة التصريح بالاستثمار.

و في كل الحالات يجب على المستثمر أن يلتزم بهذه المدة و إن تجاوزها يكون من حق الوكالة عندئذ رفض الاستثمار أو قبوله ذلك بالنظر إلى أهمية المشروع.[79]

78- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 43.
79- راجع المادة 13 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

خامسا: مخطط التمويل والاستثمار والالتزامات المرتبطة بإنجاز المشروع

ينبغي أن ترد هذه العناصر في وثيقة التصريح بالاستثمار و تكون مبينة بوثائق ثبوتية و تمكن هذه المعلومات الوكالة في تقييم المشروع الاستثماري خاصة من الناحية المالية.

وبالنسبة لمخططات الاستثمار و التمويل فإن الاهتمام يقع على الأموال الخاصة للمستثمر المراد استثمارها في الجزائر بحيث هناك حد أدنى للأموال الخاصة.

والأموال الخاصة تعرف بأنها المساهمة الأولية برأسمال المستثمر سواء كانت عبارة عن حصص نقدية أو حصص عينية مرصودة لتمويل المشروع عندما يتعلق الأمر باستثمارات جديدة، أما بالنسبة لتحديد الحد الأدنى للأموال الخاصة للمستثمر يتم ذلك تبعا لمبلغ الاستثمار المزمع انجازه.[80]

أما بالنسبة بالالتزامات المرتبطة بانجاز المشروع الاستثماري فالمقصود به هو التزام المستثمر بشروط قد تستدعي الحاجة إليها ، لأن الشروط السابقة والمذكورة أعلاه في وثيقة التصريح بالاستثمار ذكرت على سبيل المثال فقط.

وتتضمن هذه الالتزامات كل العناصر المذكورة آنفا كإحداث مناصب الشغل شرط المحافظة على البيئة و المحيط و المدة التقديرية لانجاز الاستثمار.....الخ، بالإضافة إلى التزامات أخرى قد يتعهد بها المستثمر، وعلى أساس هذه الالتزامات تقرر الوكالة منح المستثمر الامتيازات في حالة ما إذا طلبها .

وفي حالة إخلال المستثمر بالالتزامات التي تعهد بها أثناء انجاز واستغلال الاستثمار فإنه من حق الوكالة سحب كل الامتيازات والمنافع الجبائية الأولية الممنوحة له.

المطلب الثاني

مساعدة المستثمر المحتمل

يستفيد كل مستثمر قدم ملف الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي من المساعدات التي يقدمها هذا الأخير.

80- أنظر المواد 02، 03 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-223 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة في 19 أكتوبر 1994، ص 27

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 الذي يحدد صلاحيات الوكالة وتنظيمها و سيرها، نجد أنه من بين المهام المسندة للشباك الوحيد اللامركزي، تسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية و القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و كذلك تقديم الخدمات الإدارية و المالية.

والملاحظ أن هذه النصوص جاءت عامة يشوبها بعض الغموض، و لم تحدد طرق وإجراءات المساعدة التي يقدمها ممثلوا الهيئات الإدارية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي المعنية بالعملية الاستثمارية (الفرع الأول) وفي مجال تذليل الصعوبات التي يلاقيها المستثمرين من خلال التوسط لدى الجهات المخولة بمنح التراخيص (الفرع الثاني).[81]

الفرع الأول

تقديم الخدمات الإدارية

إن المستثمر المترشح هو بحاجة إلى تلقي المساعدات والخدمات الإدارية السابقة على انجاز الاستثمار، فبدلا من أن ينتقل بين مختلف الجهات الإدارية المعنية بالاستثمار عليه فقط أن يتوجه إلى الشباك الوحيد على المستوى المحلي الذي يضم كل الممثلين المحليين للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثماري.

وعلى هذا الأساس عادة ما نجد أن الإدارة تؤهل ممثلوها في الشباك الوحيد اللامركزي كي يسلموا في مستواهم كل الوثائق المطلوبة وذلك دون حاجة للرجوع وفي كل مرة إلى رئيسه الإداري على مستوى إدارته.[82]

وفيما يتعلق بالخدمات الإدارية التي يقدمها ممثلوا الهيئات المعنية بالاستثمار على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي فقد تناولتها المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 السالف الذكر و المتمثلة فيما يلي:

81- أنظر المواد 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المرجع السالف الذكر.
82- أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المرجع السالف الذكر.

أولا: ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والجمارك

يقوم ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي أو الولائي بتقديم للمستثمرين جميع المعلومات التي تتعلق بشروط الاستثمار و الفرص المتاحة أمام المؤسسات الوطنية و الأجنبية بدون تمييز.

كما يقوم أيضا بتلقي و تسجيل جميع التصريحات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية وكذلك طلبات منح الامتيازات، التعديلات، الإعلام و التوجيه و يسلم في الحال شهادة الإيداع هذا بالنسبة للنشاطات التي لا تكون خاضعة لترخيص مسبق.

أما بالنسبة لممثل الجمارك فإنه يتولى عموما مساعدة المستثمر في إتمام و تسوية الشكليات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة انجاز مشروعه أو تنفيذ قرار منح الامتياز.

ثانيا: ممثل المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب

و يسلم في اليوم نفسه للمستثمر شهادة عدم التسمية من قبل *(Le certificat de non antériorité de dénomination)* ، و يسلم للمستثمر أيضا الوصل المؤقت للسجل التجاري الذي يمكنه من القيام بالشكليات الضرورية لانجاز استثماره.

يقدم ممثل الضرائب المعلومات الجبائية للمستثمر لتمكينه من تحضير مشروعه و يسلم له شهادة الوضعية الجبائية، التصريح بالوجود وبطاقة التسجيل الجبائي خلال مهلة ثمانية (08) أيام.

كما يساعد المستثمر على تذليل الصعوبات التي يلاقيها مع الإدارة الجبائية أثناء انجاز مشروعه الاستثماري لا سيما في تنفيذ قرار منح الامتياز، كما يتكفل أيضا بتسجيل وتحصيل الحقوق الخاصة بالشهادات التأسيسية أو التعديلية للمؤسسات.

ثالثا: ممثلوا الهيئة المكلفة بالعقار و لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار

يعلم ممثلوا الهيئة المكلفة بالعقار و لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار المستثمر في الحال بما يتوفر لديهم عن الإمكانيات العقارية التي من شأنها أن تستقبل مشروعه و يسلموا

قرار حجز العقار في مدة ثمانية (08) أيام كما يجب أن يحرروا خلال مهلة ثلاثين (30) يوما التي تلي قرار منح الحجز، عقد الملكية أو قرار الحجز.

كما يسهروا على تسهيل للمستثمر الحصول على الأراضي و كذا تسهيل الإجراءات العقارية و الإجابة عن طلب المعلومات المتعلقة بالأراضي المودعة لدى الشباك الوحيد اللامركزي و كذا التساؤلات المطروحة من المستثمرين.

وفي هذا المقام نود الإشارة، إلى أنه من أهم العقبات التي تواجه المستثمر الخاص ميدانيا مهما كانت طبيعة النشاط الاستثماري هي إشكالية الحصول على الموقع الاستثماري والمتمثل في العقار فقبل تعديل النصوص المتعلقة بالاستثمار سنة 1993 فإن الاستفادة من الأراضي في إطار المشاريع كان خاضع لإجراءات إدارية معقدة وبإنـــشاء وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات على المستوى الوطني و لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار على المستوى الولائي و التي تعتبر هيئات مكملة و مدعمة للوكالة، و كان الهدف من إنشاء هذه الهيئات هو توحيد واختصار الإجراءات واستحداث طرق جديدة للتعامل والاتصال مع المستثمرين على مستوى مراحل الاستثمار و تمنح الأراضي في إطار عملية الاستثمار في عدة أشـــكال منها: التنازل، الإيجار أو في شكل عقد الامتياز.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا، هو أن إجراءات الاستفادة من العقار الصناعي غالبا ما تصطدم بمشاكل مختلفة منها ما يتعلق بالتموقع فالمستثمر لا يحبذ الأراضي الموجودة داخل المناطق الصناعية ويفضل الأراضي المنفردة داخل الدائرة الحضرية وهو المطلب الذي يكون مرفوضا لاعتبارات متعلقة بحماية البيئة والسكان ومنها ما يتعلق بارتفاع أسعار الأراضي المخصصة للاستثمار التي تحددها الدولة.[83]

إلى جانب ذلك، هناك غياب النصوص القانونية الشفافة والمنظمة لتهيئة الفضاءات المخصصة للأنشطة الصناعية أو ما يسمى بالعقار الصناعي أو العقار الفلاحي وعدم مسايرتها لقواعد اقتصاد السوق من جهة، وتنوعها من جهة أخرى[84].

83- نعيمي فوزي، إشكالية العقار في عملية الاستثمار الخاص في الجزائر، المرجع السالف الذكر ، ص ص 155 و156.

84 - المرجع نفسه، ص 150.

رابعا: ممثل التعمير والتشغيل

يساعد ممثل التعمير المستثمر على إتمامه الشكليات اللازمة المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و التصريحات الأخرى المتعلقة بحق البناء.

أما ممثل التشغيل فإنه يسهر على إعلام المستثمر فيما يتعلق بالقوانين و التشريعات والتنظيمات الخاصة بالعمل و تشغيل الأجانب و تسليم رخص العمل خلال (08) أيام.

خامسا: ممثل ملحقة قباضة الضرائب والخزينة ومأمور المجلس الشعبي البلدي

يتكفل ممثل ملحقة الضرائب بتحصيل الحقوق و المستحقة بعنوان تأسيس الشركات، وتسلم هذه الوثائق في مهلة لا تتعدى أربعا و عشرين (24) ساعة بعد إيداعها لدى القباضة.

ويكلف ممثل ملحقة قباضة الخزينة بتحصيل الحقوق غير تلك التابعة لقباضة الضرائب.

أما مأمور المجلس الشعبي البلدي فإنه يتكفل حالا بالمصادقة على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار.

رغم نوعية و مختلف الخدمات الإدارية التي يقدمها ممثلوا الهيئات المعنية بالعملية الاستثمارية على مستوى الوحيد اللامركزي إلا أن العراقيل الإدارية و البيروقراطية لا تزال احدى الكوابح الرئيسية التي تعيق الاستثمار في الجزائر و التي تعتبر أصعب منطقة يمكن أن تؤسس بها مؤسسة منتجة أو استثمارية كما أنها تتعدد فيها الإجراءات و تكثر فيها الوثائق الإدارية المطلوبة للقيام بمشروع استثماري[85].

وفي هذا السياق أيضا نجد هناك الكثير من الأشياء التي قيلت فيما يتعلق بالوظيفة البيروقراطية لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، فالأعوان الإداريين الممثلين في الشباك الوحيد اللامركزي لا يختلفون عن الأعوان الإداريين العاديين فبدلا من اهتمامهم بترقية

---

[85]- ص. حفيظ، البيروقراطية لا تزال تعيق الاستثمارات في الجزائر، يومية الخبر، عدد 4352، الصادرة في 26 مارس 2005، ص 04.

الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، فإنهم يعتمدون على تسيير الوثائق الإدارية من خلال الإدارات العمومية الكلاسيكية.[86]

A ce propos, beaucoup à été dit et écrit sur le fonctionnement bureaucratique de l'agence faute de s'occuper de promotion des investissements, notamment étrangers, finit par gérer le papier à l'instar de toutes les administrations publiques classiques.

و كما سبق القول بأن الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي شبابيك جهوية في انتظار تعميمها على المستوى الوطني أي في كل ولاية، فوضعيتها الحالية تحدث مشكلا في تنازع الاختصاصات المخولة للأعوان الإداريين المثليين على مستواها، إذ نجد أنهم لا يعود لهم الاختصاص في منح الوثائق أو تقديم الخدمات الإدارية على المستوى الجهوي و إنما يقتصر اختصاصهم على المستوى الولائي.

Les guichets décentralisés ont été créés au niveau régional et non des wilayas. Cette situation est à l'origine de conflit de compétence des représentants de l'administration .Ces derniers n'ont pas autorités à délivrer des documents au niveau régional mais seulement au niveau des wilaya. [87]

الفرع الثاني

التوسط للمستثمر لدى الجهات المخولة بمنح التراخيص

وإذا تعلق الأمر بالاستثمار في الأنشطة المقننة أي تلك الأنشطة الخاضعة للتصريح المسبق؛ و هي نشاطات قليلة بالمقارنة مع الفترة التي مرت بها المنظومة القانونية الجزائرية قبل الشروع بالإصلاحات الاقتصادية و المتعلقة أساسا بالطب، الصيدلة، المناجم، القطاع البنكي والمصرفي، التأمينات...الخ، فكل هذه القطاعات تخضع لترخيص مسبق قبل الشروع في انجاز

---

[86] -*Voir Zouaimia Rachid, l'impasse des reformes économiques, 2éme partie, quotidien El Watan, numéro 2959 du31-08-2000, p. 05.*

[87]- *Voir le Rapport de la conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement (CNUCED), Evaluation des capacités de promotion des investissements de l'Agence Nationale de développement de l'Investissement, 2004, in http://www.unctad.org/fr/docs/webitipc20058_ fr.pdf.p.06.*

المشروع الاستثماري والترخيص تمنحه هيئات مختلفة حسب كل قطاع ومؤهلة قانونا لذلك.

وعلى هدا الأساس، نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 01-228 المذكور آنفا، قد أهل ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتلقي طلبات المستثمرين قصد منح التراخيص والاعتماد وتحويلها بعد ذلك إلى الإدارات والهيئات المعنية بمنحه، والتي يتعين عليها أن تجيب خلال شهر واحد من إبلاغها أو إخطارها من قبل الوكالة، وفي حالة عدم الرد في الآجال المقررة قانونا اعتبر سكوتها ترخيصا بقوة القانون، ويخول للوكالة معالجة ملف الاستثمار ومنح المزايا على أساس إصدار وثيقة معاينة تقصير لها قيمة الترخيص، وبالتالي تمنح الرخصة بانجاز الاستثمار على أساسها.

وما تجدر الإشارة إليه، فإنه كان من الأجدر على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار العمل على تمثيل هذه الجهات المخولة بإصدار التراخيص ضمن الإدارات و الهيئات الممثلة في الشبابيك الوحيدة اللامركزية والمعنية بالعملية الاستثمارية وهذا يعتبر كامتياز لها في تسهيل أداء مهامها من جانب، وتفعيل العملية الاستثمارية من جانب آخر، حتى لا يظل المستثمر ضحية تماطل الإدارة.

المبحث الثاني

منح الامتيازات الجبائية

إن العديد من الدول تعمد في سياستها التنموية على محفزات ضريبية لتشجيع الاستثمار لديها، وتمنح هذه الامتيازات وفق ما تأتي به الاستثمارات من ايجابيات لعملية التنمية، ووفق التجاوب مع المشاريع الاقتصادية للدولة المستقبلة، كما أن هناك تشريعات تنص على إمكانية خصم نفقات البحث من الدخل الخاضع للضريبة، و من الإعفاءات أيضا ما يتعلق بالضريبة على العقارات أو على رؤوس الأموال المنقولة، وفي المجال الجمركي تعفي بعض الدول المستثمر الأجنبي، إعفاءا كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية على التجهيزات والآلات والمواد الضرورية و الأولية الانجاز المشروع الاستثماري، وقد يكون الإعفاء لمدة حياة المشروع أو لمدة محددة.

إضافة إلى ذلك، فقد تمنح الدولة المضيفة والمستقبلة امتيازات أخرى وخاصة عن طريق إبرام الاتفاقيات و منها على سبيل الذكر؛ تأجير و بيع الأراضي التي تستعمل لإنشاء المشروع و المباني اللازمة له، و تقديم مساعدات في إجراءات إقامة المشروع...الخ، وعموما فإن المسائل الجبائية لها تأثير على عمليات الاستثمار، بحيث نجد الدول المتقدمة وحتى المتخلفة منها تتنافس فيما بينها على منح الامتيازات الجبائية للمستثمرين[88].

إن الامتيازات الجبائية هي السمة الأساسية التي تتميز بها كل القوانين المتعلقة بالاستثمار في الدول النامية، والاختلاف يكمن في طريقة وكيفية منحها للمستثمرين الراغبين في الاستفادة منها.[89]

فالمستثمر من أجل تحقيق قدر أقصى من الربح يبحث، بطبيعة الحال، عن أحسن معاملة في الميدان الجبائي بالدرجة الأولى، ذلك كون أن الضرائب بأنواعها تمثل اقتطاعا من الفوائد المحصل عليها[90].

وتتجلى إرادة و رغبة الدولة الجزائرية في استقطاب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية — مثلها مثل العديد من الدول النامية – من خلال إعادة صياغة نظام الامتيازات في ضل قانون الاستثمار الحالي عكس ما تضمنته القوانين القديمة المتعلقة بالاستثمار، حيث وضع المشرع نظامين أساسين هما: نظام عام و آخر استثنائي.

وعلى هذا الأساس، نجد أنه من بين الاختصاصات الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منح الامتيازات للمستثمرين[91] ذلك بعد تقويم مسبق للمشاريع الاستثمارية حيث تتولى مصالح الوكالة بتلقي طلبات الاستفادة من الامتيازات المقررة و المنصوص عليها في قانون الاســـتثمار و تقوم بدراستها و فحصها لكي تتخذ في الأخـــير قرار منح المزايا أو رفضها.

88- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 127 و ما بعدها.
89- آمال يوسفي، المرجع السابق، ص 49.
90- قادري عبد العزيز، المرجع السالف الذكر، ص 124.
91- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-282، المرجع السابق.

وهذا ما سنحاول تبيانه، بحيث نتعرض إلى دراسة إجراءات منح الامتيازات (المطلب الأول)، ثم نتناول نظام الامتيازات المقررة في قانون تطوير الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات منح الامتيازات والطعن في قرار الوكالة

إن كل مستثمر شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أجنبيا أو وطنيا، عاما أو خاصا، له الحق للاستفادة من المنافع و المساعدات و الدعم و مرافقة الوكالة له في انجاز مشروعه الاستثماري[92].

فالشيء الذي يهم المستثمر ليس السماح له بالاستثمار، فلا يعقل أن يقدم المستثمر ملف الاستثمار دون أن يكون مرفوقا بطلب الامتيازات قصد حصوله على بعض المزايا خاصة الجبائية منها و التي عادة ما تكون مثقلة لكاهله[93].

فبعد حصول المستثمر على الاستمارات الخاصة بتصريح الاستثمار وذلك بتقربه إلى الشبابيك الوحيدة اللامركزية قصد الحصول على كل المساعدات اللازمة والضرورية لملأها ينبغي عليه أن يقدم ملفا بالإضافة إلى اســـتمارة التصريح بالاســـتثمار يضم مختلف الوثائق والنسخ الثبوتية التي تترجم ما هو موجود بالاستمارة، فماهي الوثائق المطلوبة في حالة طلب المستثمر للامتيازات المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار؟.

92- إن المشرع الجزائري في ظل الأحكام الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، لم يميز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب على غرار ما كان معمولا به في القوانين القديمة المتعلقة بالاستثمار مثل قانون الاستثمارات رقم 63-277 المادة 03 منه، و القانون رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار.....، للتفصيل أكثر في هذا الموضوع ، أنظر في هذا الإطار:

- *ZOUAIMIA Rachid, Le régime des investissements en Algérie, Op.cit, p. 573.*

93- *Voir HAROUN Mehdi, Op.cit, p. 269.*

الفرع الأول

طلب منح الامتياز

إن رغبة استفادة المستثمر من المزايا المقررة في قانون الاستثمار يتوقف على تقديمه بطلب منح المزايا في الوقت نفسه الذي يقدم فيه التصريح بالاستثمار، وذلك من خلال إرفاق ملفه الاستثماري باستمارة منح المزايا[94].

والمشرع في القانون المطبق على نظام الاستثمارات لسنة 2003 لم يبين شكل طلب منح المزايا و لا العناصر التي يجب أن يتضمنها، بل اكتفى بالنص على أنه يحدد شكله عن طريق التنظيم[95].

وعليه يمكن القول بأن طلب منح المزايا هو عبارة عن امتداد لإجراء التصريح بالاستثمار فالعناصر الواردة في هذا الأخير هي التي يتوقف عليها إمكانية منح الامتيازات من عدمها و ذلك بعد أن تقوم الوكالة بتقييم الطلب معتمدة في ذلك على العناصر الواردة في التصريح بالاستثمار والتي تأخذها كمعايير موضوعية للاستفادة من المنافع الجبائية كعدد المناصب التي يمكن يحدثها المشروع الاستثماري، المدة التقديرية لانجازه، التكنولوجيات المزمع استعمالها ، شرط المحافظة على البيئة، تمويل المشروع.....الخ.

ويوضح المستثمر من خلال استمارة منح المزايا بعد حصوله على كل المساعدات لملئها من طرف الوكالة أو الشبابيك الوحيدة اللامركزية نوع النظام الذي يرغب الاستفادة منه حسب طبيعة و نوع النشاط الاستثماري المراد القيام به والمنطقة التي سينجز فيها استثماره مقابل تعهدات يقدمها[96].

إذا فالوثائق المطلوبة في ملف الاستثمار تختلف حسب اختلاف طبيعة ونوع النشاطات الاستثمارية المراد انجازها والتي تناولها قانون الاستثمار، فقد يكون المستثمر بصدد انجاز مشروع استثماري جديد- إنشاء مشروع-(أولا)، و قد يكون المستثمر في حالة الدخول في مشروع قائم من قبل- توسيع قدرات الإنتاج-(ثانيا)، أو قد

---

[94]- استمارة متوفرة لدى مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشبابيك الوحيدة اللامركزية، أنظر هذه المذكرة، الملحق رقم02، المتعلق باستمارة منح المزايا، ص 113.

[95]- أنظر المادة 05 من الأمر رقم 01-03، المرجع السالف الذكر.

[96]- *Voir kAMEL CHEHRIT, Op.cit, p. 27.*

يتضمن مشروعه بإعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة الاقتصادية لمؤسسة(ثالثا)، استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية (رابعا) [97].

أولا: حالة إنشاء مشروع استثماري جديد

يتكون الملف في هذه الحالة من الوثائق و النسخ التالية:

- نسختان من التصريح بالاستثمار ممضيتان و مصادق عليهما.
- نسختان من طلب الامتيازات ممضيتان و مصادق عليهما.
- قائمة و قيمة العتاد و التجهيزات المقرر اقتناؤها.
- أربع نسخ من قوائم برنامج العتاد ممضية و مصادق عليها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- إثبات وجود محل تجاري (عقد ملكية أو الإيجار).
- إثبات وجود المساهمات العينية (إن وجدت) مصادق عليا من طرف خبير عقاري معتمد لدى المحاكم بالنسبة للمستثمرين المحليين.

ثانيا: حالة توسيع المشروع (قدرات الإنتاج)

يهدف المستثمر من خلال هذا النشاط إلى توسيع المشروع الاستثماري،و الملف يشمل الوثائق التالية:

- نسختان من التصريح بالاستثمار ممضيتان ومصادق عليهما.
- نسختان من طلب الامتيازات ممضيتان ومصادق عليهما.
- قائمة وقيمة العتاد والتجهيزات المقرر اقتناؤها.
- أربع (04) نسخ من قوائم برنامج العتاد ممضية ومصادق عليها.

---

[97]- أنظر المادة 01 و 02 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق الذكر.

- إثبات وجود المساهمات العينية (إن وجدت)، مصادق عليها من طرف خبير عقاري معتمد لدى المحاكم بالنسبة للمستثمرين المحليين.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادقة عليها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري و البطاقة الجبائية.
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التسجيل الجبائي.
- نسخة من آخر حصيلة جبائية مصادق عليها من طرف مصالح الضرائب.
- التصريح السنوي بالاشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- تعهد كتابي بعدم بيع العتاد الموجود و المحافظة على مناصب العمل الدائمة.
- نسخة من شهادة اليد المرفوعة في حالة استفادة المستثمر سابقا من قرار منح المزايا.

ويضاف إلى كلا الملفين المذكورين الوثائق التالية:

في حالة النشاطات المقننة:

تقديم رخصة أو اعتماد من السلطة الإدارية المختصة.

في حالة النشاطات الزراعية:

- تقديم عقد ملكية الأرض أو قرار الامتياز أو كل وثيقة إدارية تبين طبيعة استغلالها.
- تقديم بطاقة الفلاح بالنسبة للمستثمرين المقيمين.

ثالثا: حالة إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة

ويتضمن الملف الوثائق التالية:

- عرض الأسباب والأهداف المتوخاة من عملية إعادة الهيكلة أو إعادة التأهيل.
- نسختان من التصريح بالاستثمار ممضيتان ومصادق عليهما.
- نسختان من طلب الامتيازات ممضيتان ومصادق عليهما.

- قائمة قيمة التجهيزات التي تكون الاستثمار في إعادة الهيكلة أو إعادة التأهيل.

- قائمة ممضية ومصادق عليها لبرامج التجهيزات التي تكون الاستثمار والمرافقة لإعادة الهيكلة أو إعادة التأهيل.

- نسخة من السجل التجاري والبطاقة الجبائية مصادق عليهما.

- نسخة من آخر حصيلة جبائية مصادق عليها من طرف مصالح الضرائب.

رابعا: حالة استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية

لابد أن يشمل الملف الوثائق الآتية ذكرها:

- عقد فسخ المؤسسة التي هي موضوع استعادة النشاط، ووثيقة الشطب من السجل التجاري ومختلف الوثائق الجبائية للتنازل.

- عقد حيازة المالك الجديد وحالة قيمة الأسهم المكتسبة.

- تصريح بالاستثمار ممضي ومصادق عليه.

- طلب الامتيازات ممضي ومصادق عليه.

- قائمة قيمة التجهيزات التي تكون الاستثمار المرافقة لاستعادة نشاط المؤسسة.

وزيادة إلى الوثائق المذكورة، فإنه يجب على المستثمر أن يضيف إلى ملف بعض الوثائق الخاصة والمتمثلة في :

في حالة خضوع المؤسسة لعملية الخوصصة:

- وثيقة بيع أو عقد توثيقي.

- دفتر الشروط.

في حالة خضوع المؤسسة لعملية إعادة الهيكلة الاقتصادية:

لابد على المستثمر من حصوله على ترخيص الشركات القابضة التي تسمى الآن بشركات مساهمات الدولة.

وتتم عملية إيداع ملفات الاستثمار من طرف المعني بالأمر شخصيا، أي المستثمر ذاته سواء كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني للمؤسسة، ذلك بالاتصال بالشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويسلم له بيان إيداع.

إذا فالامتيازات تمنح بناءا على قرار الوكالة بعد تقويم قبلي للمشاريع الاستثمارية تجريه مصالح الوكالة ، حيث تتولى هذه الأخيرة دراسة ملفات وطلبات الاستفادة من الامتيازات والمصادقة عليه في مدة أقصاها ثلاثين (30) يوما، ويسلم للمستثمر قرار منح الامتيازات وقائمة العتاد المقررة اقتناؤه، ويكون ذلك بناءا على جداول وشبكات التحليل التي يصادق عليها مجلس إدارة الوكالة.

تعد هذه الجداول وشبكات التحليل تطبيقا للمقاييس الموضوعة اعتمادا على السياسة الاقتصادية في مجال الاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك من أجل الشفافية في منح الامتيازات، حيث بعد صدور المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 1993، وبعد تأسيس وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، كلفت وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بإعداد الجداول وشبكات التحليل ومقاييس تنقيط المشاريع الاستثمارية المقدمة والتي يطلب فيها المستثمرون وطنيين كانوا أم أجانب الاستفادة من الامتيازات التي المقررة قانونا، ولتقويم المشاريع الاستثمارية تم الاتفاق على خمسة (05) معايير أو مقاييس تتمثل أساسا في:

- التمويل الذاتي للمشروع.
- التبعية بالنسبة للخارج.
- قطاع النشاط.
- نسبة التشغيل أي المناصب المحدثة.
- وجود الشركة بالجزائر(الاستثمار المباشر).

ويقابل كل معيار معامل يبين أهميته بالنسبة لأولويات السياسة الاقتصادية والصناعية الوطني[98].

98 - إدريس مهنان، المرجع السابق، ص 86.

وعليه يمكن القول بأن قطاع الاستثمار في الجزائر مازال يعاني من الموانع و العراقيل فالمعطيات الصادرة عن الهيئات الدولية تكشف عن الجمود الشبه الكلي الذي تعانيه الهيئات و المؤسسات و الإدارات الجزائرية و عدم قدرتها على التغير السريع.

فأي مستثمر في الجزائر سواء كان وطنيا أو أجنبيا يتعين عليه المرور عبر أربعة عشر 14 مرحلة لمدة تقارب شهرا، و بكلفة مصافة تمثل 25% للشروع في تجسيد أي مشروع، ثم المرور عبر 25 مرحلة لمدة 244 يوم للحصـــول على التراخيص لإنشـــاء المؤسسة و الشروع في العمل و 16 مرحلة بـــ 52 يوما لتسجيل الملكية.

كل هذه العقبات تساهم في مضاعفة المخاوف لدى المؤسسات و المستثمرين لا سيما في ظل الضبابية التي تلف محتوى و تطبيقات السياسات الحكومية في مجال الاســـتثمار وعدم إمكانية توقع تطبيقات السياسات الحكومية و عدم تواصلها[99].

الفرع الثاني

الطعن في قرار الوكالة

إن طلب منح المزايا هو الذي يؤدي بالمصالح المؤهلة للوكالة إلى دراسة و تقييم ملف الاستثمار[100]، وعليه فبعد الإيداع النظامي للتصريح بالاستثمار وطلب الاستفادة من الامتيازات لابد على الوكالة أن تبت في هذه الطلبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداءا من تاريخ الإيداع ردا للمستثمر[101]، وهو عبارة عن قرار منح الامتيازات المطلوبة من طرف المستثمرين الأجانب أو الوطنيين أو ما يسمى باعتماد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[102] *(l'Agrément de l'ANDI)* أور فضها، ويقع على الوكالة الالتزام بتبليغ المستثمر بقرار المنح أو الرفض لهذه الامتيازات.

---

[99]- ص. حفيظ، البيروقراطية، العمولات و الرشاوي سرطان الاقتصاد الجزائري، يومية الخبر، العدد 4580، الصادرة في 24 سبتمبر 2005، ص 06.

[100]- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 44.

[101]- المشرع قد قلص هذه المدة إلى ثلاثين (30) يوما في الأمر 01-03 خلافا لما كان عليه الأمر في ضل المرسوم التشريعي 93-12 أين حددت المدة بستين (60) يوما (راجع المادة 09 منه)، و هذا كان أمرا صائبا و معقولا لأن الإبقاء على المدة الأخيرة، من شأنه أن يعطل و يعرقل المشاريع الاستثمارية و أعمال المتعاملين الاقتصاديين.

[102]- *KAMEL CHEHRIT, Op.cit, p. 28.*

وفي حالة عدم رد الوكالة أو الاحتجاج على قرارها فإنه يحق للمستثمر أن يقدم طعنا أو تظلما إداريا أمام السلطة الوصية أي رئاسة الحكومة و التي يكون لها أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما للرد على هذا الطعن[103].

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق، هو أن المشرع لم يحدد حالات وإجراءات الطعن على خلاف ما كان معمولا به وفق أحكام المرسوم التنفيذي 94-319 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها الذي حدد الحالات التي يمكن فيها للمستثمر تقديم الطعن المتمثلة عموما في حالة رفض المستثمر المزايا المطلوبة، منحه فترة أقل من الفترة المطلوبة للإعفاء الضريبي، منحه نظام تشجيعي مخالف للنظام التشجيعي الذي طلبه وأخيرا عدم الرد في الآجال القانونية المحددة[104].

و بالرجوع إلى نص المادة 07 من قانون الاستثمار لسنة 2001 في فقرتها الأخيرة و التي تنص على أنه:

" يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء ".

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع قد أتى بإجراء جوهري جديد، والمتمثل في إمكانية المستثمر رفع دعوى قضائية ضد قرارات الصادرة عن الوكالة في حالة عدم توصله إلى حل إداري ويكون ذلك أمام مجلس الدولة باعتبار أن الوكالة هي هيئة عمومية أنشأت تحت وصاية رئاسة الحكومة التي تعتبر من الهيئات الإدارية المركزية، وبالتالي فإن مجلس الدولة يؤول له الاختصاص في البت والفصل نهائيا وابتدائيا عن القرارات الصادرة عن مثل هذه الهيئات[105].

---

[103]- تنص المادة 2/07 من الأمر رقم 01-03 على أنه:
" في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرد عليه ".

104- أنظر المواد 33، 34، 35، 36 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319، المرجع السابق.

[105]- تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عماه، الجريدة الرسمية عدد37، الصادرة في31 ماي 1998، على أنه:
" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في:
1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.
2- الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة ".

أما في المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر، فالمشرع لم يكن يسمح بتاتا بأن تكون قرارات السلطة الوصية موضوع و محل طعن قضائي[106]، و هذا الموقف قد وجهت إليه عدة انتقادات ذلك لاعتبار أن قرار السلطة الوصية نهائيا غير قابل للطعن القضائي يقلص من الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب منهم والوطنيين هذا من جهة، واعتبار أن القضاء هو الذي يراعي حسن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالاستثمارات من جهة أخرى[107]، بل وأكثر من ذلك يعتبر خرقا وانتهاكا لأحكام ومبادئ الدستور سنة 1989 لاسيما المادة 134 منه[108]، والتعديل الدستوري لسنة 1996 بحيث تنص المادة 143 من هذا الأخير على أنه:

" **ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية** ".

إن عدم جواز الطعن القضائي في قرار الرفض للوصاية فيما يتعلق بالامتيازات المطلوبة من طرف المستثمرين لا يشكل خرقا قانونيا طالما أن الاستفادة من الامتيازات تعتبر نفعا امتيازيا لمجموعة من المستثمرين يقبلون بأحكام استثنائية لأن الأصل هو مبدأ المساواة بين المنتفعين، و مادام أن الحق المطالب به هو حق استثنائي فإن تقييده يصبح أمرا واجبا، وأن عدم جواز الطعن فيه يمثل استثناءا لحكم استثنائي، بينما نص المادة 134 من الدستور تقرر حكما عاما و من هنا لا نرى وجود تناقض بين النصين، و نعني بذلك نص المادة 134 من الدستور ونص المادة 3/9 من قانون الاستثمار لسنة 1993[109].

والجدير بالذكر، هو أن المشرع رغم محاولته لاستدراك موقفه و تصحيح هذا التناقض و مع ذلك فإن الغموض يبقى قائما و لم يرفع، و أن الاختلال القانوني الموجود لم يعالج لان

---

[106]- حيث تنص 09 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-12 السابق الذكر على أنه:
"و يكون القرار غير قابل للطعن القضائي ".

[107]- أنظر في هذا الإطار:
- *BEKHCHI Abdelwahab, l'investissement et le droit ; réflexion sur le nouveau code algérien, In droit pratique du commerce international (DPCI), tome 20, N° 01,1994, p. 142.*

[108]-أنظر المادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

[109]- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 88.

الأمر رقم 01-03 في أحكامه يجيز الطعن في قرار الوكالة القاضي بالرفض منح الامتيازات أو في حالة عدم الرد على طلب منح المزايا دون أية إشارة إلى قرارات السلطة الوصية[110].

أما في حالة رد الوكالة على المستثمر بالإيجاب و يكون ذلك بموجب قرار منح المزايا مؤرخا و مرقما و تبين فيه على الخصوص العناصر التالية[111]:

- اسم المستفيد من المزايا الممنوحة والعنوان التجاري للمستثمر.
- عنوان المقر الرئيسي.
- القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة.
- فرع النشاط المعتزم القيام به من خلال المشروع الاستثماري و الذي هو موضوع هذا القرار.
- الأنشطة الرئيسية المعتزم القيام بها.
- تحديد نظام المزايا الممنوحة.
- تحديد مدة الانتفاع أو الاستفادة من المزايا الممنوحة.
- الالتزامات التي يتحملها المستثمر و الواقعة على عاتقه.

وأخيرا، يلقي المشرع على عاتق الوكالة الالتزام بنشر مستخرج قرار منح المزايا[112] في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية *(BAOL)* ، وذلك من أجل ضمان حسن سير عمل الوكالة أي إبراز وإضفاء عامل الشفافية في التعامل مع جميع المستثمرين الذين قدموا طلباتهم قصد الاستفادة من هذه الامتيازات.

وما ينبغي الإشارة إليه أيضا هو أن نشر قرارات منح الامتيازات في نظام وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات لم يحدث خلال فترة العمل بها بالرغم من أن المرسوم التنفيذي

110- محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، المرجع السالف الذكر، ص ص 37 و 38.

111- أنظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المرجع السابق.

112- أنظر هذه المذكرة، الملحق رقم 03، نموذج عن مقرر منح المزايا، ص 114.

رقم 94-319 المتضمن صلاحياتها وتنظيم وسيرها في المادة 50 منه والتي تنص على إلزامية نشر مقررات الوكالة في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية[113].

المطلب الثاني

نظام الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين

إن عمليات الحث والتحفيز على إنجاز الاستثمارات لم تأتي بالنتائج المرجوة منها من خلال تطبيق المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، فهي لم تقنع لا المقاولين ولا السلطات العمومية التي واجهت نتائج نقائصه واختلالا ته السيئة، خاصة فيما يتعلق بالمنافع الممنوحة دون اشتراط التزامات حقيقية لتحقيق المشاريع الاستثمارية بوجه عام، وعلى هذا الأساس، وبالنظر إلى إجراءات التخفيض الضريبي الذي كان سائدا من قبل، أصبحت المشاريع الاستثمارية الجارية تخضع لنظام المزايا في مدة الانجاز فقط، مع ترك إمكانية الدولة في تطبيقا لنظام الاستثنائي، عبر سياسة خاصة أو تدابير تشجيعية تستفيد منه المناطق الحساسة والمشاريع ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[114].

لقد تضمن قانون الاستثمار لسنة 2001 في أحكامه عدة مزايا هامة خاصة الجبائية منها تهدف أساسا إلى ضمان حرية المنافسة وتشجيع الاستثمارات في بعض المناطق و ترقية بعض الاستثمارات التي يمكن أن تمنحها الوكالة للمستثمرين[115].

حيث جاء في الباب الثاني من الأمر رقم 01-03 السالف الذكر، تذكير بأهم الامتيازات العامة للاستثمارات المنجزة في أحكام المادتين الأولى و الثانية منه.

ويفهم من هذا أن الامتيازات الممنوحة تصنف حسب موقع وطبيعة الاستثمار و في هذا الإطار يوجد نظامين هما:

113- *HAROUN Mehdi, Op.cit, p p. 340 et 341.*

114- أنظر في هذا الإطار:

- Exposé des motifs de l'avant projet de l'investissement n° 01-03 relative au développement de l'investissement, 04 pages.

115- إدريس مهنان، المرجع السالف الذكر، ص 109.

- النظام العام (الفرع الأول).

- النظام الاستثنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

امتيازات النظام العام

إن المقصود بامتيازات النظام العام هي تلك الامتيازات المنصوص عليها في أحكام قانون الاستثمار[116] والتي تشمل الحوافز الجبائية والجمركية والتدابير التشجيعية التي تمنح للاستثمارات الوطنية والأجنبية من طرف الوكالة مهما كانت طبيعتها وكيف ما كان تموقعها.

وامتيازات النظام العام هي مساعدات تخص فقط مرحلة انجاز الاستثمار و ذلك بعد موافقة الوكالة، و تتمثل هذه المنافع أساسا في:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في أطار الاستثمار المعني.

ويمكن للمستثمر الاستفادة من هذه المنافع الجبائية في مدة يتفق عليها مسبقا مع الوكالة، إذ تعتبر هذه المدة عنصرا هاما في اتخاذ قرار منح المزايا التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ بالقرار[117].

116- راجع المادة 09 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

117- في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار فقد حددت هذه المدة بثلاث (03) سنوات بحيث تنص المادة 14منه على أنه:

" يجب انجاز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ قرار منح الامتيازات إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد أجل أطول للانجاز".

الفرع الثاني

امتيازات النظام الاستثنائي

الامتيازات المتعلقة بالنظام الاستثنائي هي تلك المنافع التي تمنحها الوكالة للمشاريع الاستثمارية المنجزة على شكل مساهمات في المناطق التي يستدعي فيها النمو مساهمة خاصة من الدولة (أولا)، بالإضافة إلى الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني(ثانيا)، وفي هذه الحال يكون منح المزايا آليا وتمنح في مرحلة الانجاز كما في مرحلة لاستغلال[118].

أما فيما يتعلق بموضوع و اختصاص تحديد طبيعة هذه المناطق و نوعية الاستثمارات وحجمها فقد خولها المشرع لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار، بعدما كانت وكالة ترقية ودعم و متابعة الاستثمار و الحكومة من خلال برامجها الاقتصادية في قانون الاستثمار لسنة 1993 هي المكلفة بهذه المهمة[119].

أولا: الاستثمارات في المناطق التي يستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

إن المناطق التي يستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة؛ نقصد بها المناطق المحرومة والفقيرة وكذا المناطق المهيئة للتنمية وتتمتع بإمكانيات طبيعية، بشرية ومادية. وقد أورد المشرع تعريفا لها بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-321 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها، وذلك بموجب نص المادة 03 منه بأنها البلديات التي تعرف تأخرا هاما بالنسبة للمستوى الوطني أو الولائي في إشباع الاحتياجات الاجتماعية في درجة التجهيز وفي مستوى المداخيل[120]، بالإضافة إلى ذلك فقد تم الاعتماد في تحديد مثل هذا

غير أن المشرع في الأمر رقم 01-03 ترك أمر تقديرها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد الاتفاق عليها مع المستثمر، أنظر: المادة 12 منه.

[118]- مذكرة ندوة صحفية لوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات، الأربعاء 22 أوت 2001.

[119]- راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319، المرجع السابق.

[120]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-321 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار

النوع من المناطق على أربعة معايير التي تتمثل في النمو الديمغرافي، المعطيات الطبيعية، المعطيات الاجتماعية أو درجة التجهيز وأخيرا معيار المعطيات المالية[121].

واستنادا إلى أحكام الأمر رقم 01-03 المذكور آنفا، نجد أنه يترتب عن الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة منحها امتيازات هامة وعديدة[122].

ومنطق التحفيز هنا أساسه موقع الاستثمار، بحيث تهدف الوكالة من خلال منحها منافع في مثل هذه المناطق إلى إشراك المستثمر في تنفيذ برامج تطوير وترقية المناطق المحرومة ومساعدة السلطات المحلية في الاستجابة لانشغالات المواطنين[123].

وفي هدا الإطار يجب أن نميز بين مرحلتين أساسيتين هما:

- امتيازات عند انجاز الاستثمار(1).
- امتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال للمشروع الاستثماري(2).

1- الامتيازات عند انجاز الاستثمار:

يقصد بمرحلة انجاز الاستثمار، هي فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية وتستفيد هذه الأخيرة من الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار خلال المدة المتفق عليها مسبقا مع الوكالة، وتشمل هذه الامتيازات ما يلي:

- الإعفاء من دفع حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 25 سبتمبر 1991.

121 - عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص ص 25 و26.

122- أنظر المادة 10 من الأمر رقم 01-03، المرجع السالف الذكر.

123 - أنظر دلك في:

- *CHADLI Hameza, Les zones spécifiques dans le code des investissements, Revue IDARA, Volume 04, N° 02, 1994, p. 13.*

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها2 ‰ فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في الرأسمال الاجتماعي.

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من قبل الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية الانجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وعندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لانجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع الاستثماري.

2- الامتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال

مباشرة بعد معاينة انطلاق الاستغلال للمشروع الاستثماري، يستفيد المستثمر من مساعدات و امتيازات جبائية لمدة عشر(10) سنوات من النشاط الفعلي و هي كالآتي ذكرها:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم النشاط المهني.

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

إضافة إلى المنافع المذكورة أعلاه، يمكن للوكالة أن تمنح مزايا أخرى احتياطية من شانها أن تحسن وتسهل العملية الاستثمارية م ثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك.

ثانيا: الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

نقصد بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مناطق التوسع الاقتصادي، والتي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيواقتصادية التي تزخر بطاقات من الموارد البشرية والطبيعية والهياكل القاعدية، الكفيلة بتسهيل انجاز المشاريع الاستثمارية وإقامة الأنشطة لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها.

وباعتبار أن مناطق التوسع الاقتصادي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، فإنها لكي تعتبر منطقة توسع اقتصادي يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط منها الموارد المائية، الموارد الطاقوية، وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، وعموما أن تشتمل على مختلف الهياكل القاعدية، و الهدف من تكوين مثل هذه المناطق هو الوصول إلى إبراز بعض المناطق المشتملة على عناصر ذات حيوية اقتصادية بواسطة مجموعة من الإعانات المكيفة ذات الطابع الاقتصادي، المالي والضريبي[124].

ويلزم المشرع في قانون تطوير الاستثمار على الاستثمارات التي تنجز في مثل هذه المناطق أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية ومن شأنها أن تدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة.

ويمكن للمشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني الاستفادة من الامتيازات غير تلك المذكورة آنفا يتم التفاوض عليها بين الوكالة و المستثمر في إطار ابرم اتفاقية الاستثمار.

ولصحة إبرام اتفاقية الاستثمار لابد من توافر ومراعاة شروط شكلية وأخرى موضوعية.

124- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص ص 28 و29.

1- الشروط الشكلية:

إن اتفاقية الاستثمار عبارة عن عقد دولي تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص ويطلق عليها بمصطلح " عقود الدولة " فهي تختلف عن اتفاقية تشجيع و حماية الاستثمارات التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام و التي تعتبر كمعاهدة[125]، وتبرم اتفاقية الاستثمار بين المستثمر من جهة، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم ولحساب الدولة الجزائرية من جهة أخرى[126].

وإذا كان المستثمر أجنبيا فإنه يتم التفاوض حول شروط وكيفيات الاستثمار في الجزائر، والامتيازات الجبائية التي تمنحها الوكالة، كما يمكن أن تتناول الاتفاقية تحديد القانون الواجب التطبيق وبالتالي إمكانية استبعاد تطبيق القانون الوطني كما تتناول إجراءات تسوية المنازعات التي قد تترتب بشأن الاستثمارات التي تضمنتها الاتفاقية[127].

2- الشروط الموضوعية:

بالرجوع إلى نص المادة 10 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و التي تقضي على أنه:

" وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستديمة".

125- قادري عبد العزيز، دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية عقد الدولة، مجلة الإدارة، العدد 01، لسنة 1997، ص 44.

126- مهنان إدريس، المرجع السابق، ص 94.

127- أنظر في هذا الإطار:

- *Nadji Mouhamed Salah, Analyse du code des investissements 93-12 du 05 octobre, Thèse pour l'optention de diplôme de magester, Spicialite droit et relations internationales, Institut de droit et sciences administratives de Ben Aknoune, Université d'Alger,soutenu le 07-02-1996, p p. 35 et 36.*

وعليه يمكن القول، بأن المشاريع الاستثمارية التي تكون محل وموضوع اتفاقية الاستثمار هي تلك الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

وما يمكن الإشارة إليه، هو أن العبارة الواردة في مضمون نص المادة السالفة الذكر "**أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني**" هي فكرة عامة ومطلقة، يرجع أمر تحديدها وتقديرها إلى المجلس الوطني للاستثمار[128]، وعلى هذا الأخير الأخذ بعين الاعتبار عند تحديده للمشاريع الاستثمارية التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني العناصر التالية:

- حجم المشروع الاستثماري.
- المميزات التكنولوجية المستعملة التي تحافظ على البيئة وتدخر الطاقة وتحمي الموارد الطبيعية والمشاريع التي تهدف إلى تنمية مستديمة.
- ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة.
- مردودية هذه المشاريع الاستثمارية على المدى الطويل.
- ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجرى تطويره.

وعليه فإن هذا النوع من الاستثمارات التي تنجز في إطار اتفاقية الاستثمار هي الأوفر حظا للاستفادة من الامتيازات المقررة في قانون الاستثمار من أنواع النشاطات الاستثمارية الأخرى[129].

وبعد وصول الطرفان إلى الاتفاق حول موضوع اتفاقية الاستثمار ومضمونها اشترط المشرع ضرورة و إلزامية خضوعها لموافقة المجلس الوطني للاستثمار، ولا تكون الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[130].

128- في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار فإن أمر تقدير وتحديد فكرة الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يرجع إلى الحكومة من خلال برامجها الاقتصادية و وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها باعتبارها المكلفة بتطبيق قانون الاستثمارات، للتفصيل أكثر انظر في هذا الإطار:

- *BAKCHI Mouhamed Abdelwahab, L'investissement et le droit en Algérie, lecture d'une mutation vers la libéralisme économique, In la Lettre Juridique, n° 25, mai- juin, 1995, p. 07.*

129- Ibid, p. 51.

130- راجع المادة 12 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

والجدير بالذكر، هو أن قانون الاستثمار الجزائري قد عرف تطورا كبيرا خلال العشرية الأخيرة فيما يخص جانب الامتيازات، فقد منح مزايا جبائية، وإعفاءات جمركية ومالية للمستثمر لم يمنحها المرسوم التشريعي رقم 93-12 [131] الذي قيد منح الامتيازات في إطار اتفاقية الاستثمار وذلك بضرورة مراعاة التشريع المعمول به، فلا تمنح امتيازات احتياطية إلا في إطار ما تضمنته قوانين المالية، كما نستشف أيضا من أحكامه أن المشرع قد أعاد صياغة نظام الامتيازات واستثنى الامتيازات المتعلقة بمناطق التبادل الحر و لم ينص على أي تقييد لنظام الامتيازات (الامتيازات الخاصة بنظام الاتفاقية)، كما أعطى الحرية في تقديرها وتقريرها للوكالة والمجلس الوطني للاستثمار كأجهزة جديدة مستحدثة، وخول لهما الاختصاص فيما يتعلق بإعداد وتطبيق سياسة الدولة في مجال الاستثمارات[132].

وما يمكن استخلاصه كذلك، هو أن الأمر رقم 01-03 لم يكن واضحا فيما يتعلق بتحديد نوع المشاريع الاستثمارية التي يمكنها الاستفادة من الامتيازات في إطار اتفاقية الاستثمار، و لم يضع معايير ثابتة لتحليل وتقييم لمخططات الأعمال *(business plans)* لهذه المشاريع، فمبدأ الحكم الراشد في قطاع الاستثمار يقتضي من الوكالة تحديد هذه الامتيازات والمعايير خاصة وأن المعيار الوحيد المعتمد عليه حاليا هو النظر إلى مستوى الاستثمار، وهذا يعتبر مهما خاصة وأن عدد المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار اتفاقية الاستثمار هي في ارتفاع ويعود ذلك إلى السياسة التي تنتهجها الدولة الجزائرية في مجال تفعيل وترقية الاستثمارات الأجنبية[133].

وما يمكن الإشارة إليه، هو أن موضوع تصنيف المزايا و الإعفاءات الواردة في قانون تطوير الاستثمار جاء متضمنا لحقوق الطرفين، بحيث نجد أن نصي المادتين 09 و 10 منه يتضمنان الاستثمارات العادية التي تتم في شكل نشاط استثمار عادي، يتمتع بمزايا وإعفاءات عادية تمنح لجميع المستثمرين، أما الاستثمارات الاستثنائية التي تمثل وضعا خاصا بالنسبة

131- فرحي محمد، سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، لسنة 2001، ص ص 69 و70.

132- إدريس مهنان، المرجع السابق، ص111.

133- *Voir Le Rapport de la conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement (CNUCED), Op.cit, p p. 04 et 05.*

للدولة لما لها من أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فإن النص قد منحها مزايا وإعفاءات خاصة تبرم بين الوكالة والمستثمر.

لنصل في الأخير للقول بأن النص قد وافق ووازن بين الأعباء التي يتحملها المستثمر من جهة، والمزايا الاستثنائية التي يحصل عليها من جهة أخرى[134].

المبحث الثالث

متابعة المشاريع الاستثمارية

إن وظيفة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في سبيل دعمها للسياسة الاستثمارية لا تقتصر فقط في معاملة المستثمر على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي، من خلال تقديمه لمختلف الخدمات والمساعدات الإدارية والمالية، تسهيله لإجراءات قبول الاستثمارات والتوسط لدى الجهات المعنية والمخولة بمنح التراخيص لتحقيق الانطلاق في إنجاز واستغلال الاستثمارات، إلى جانب منح الامتيازات والمنافع الجبائية والجمركية المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار، بل أكثر من ذلك نجد أنها ملزمة بممارسة الاختصاصات الأخرى المخولة لها قانونا وأداء الوظائف الموكلة لها، وتتمثل إحدى هذه الوظائف في ضرورة قيامها بمهمة متابعة المشاريع الاستثمارية التي هي في قيد فترة الانجاز والاستغلال، وكذلك السهر على تنفيذ المستثمر للالتزامات والتعهدات التي إكتتبها حتى لا يتوانى في إتمام إنجاز مشاريعه الاستثمارية وتحقيق الأهداف المنشودة من منح المزايا[135].

وعليه، فإن إجراء المتابعة الذي تقوم به الوكالة منصوص عليه بموجب نص المادة 32 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تماثل وتشابه نص المادة 42 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

بحيث تنص المادة 32 من الأمر 01-03 السالف الذكر على أنه:

134- كعباش عبد الله، المرجع السالف الذكر، ص 96.

135- محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، المرجع السابق، ص 36.

" تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر، خلال فترة الإعفاء، لمتابعة من قبل الوكالة.

تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة ".

من خلال مضمون نص المادة السالفة الذكر، يتضح لنا جليا أن المشرع حدد بشكل واضح المشاريع الاستثمارية القابلة للمتابعة من طرف الوكالة، وعموما هي المشاريع الاستثمارية التي استفادت من الامتيازات والمنافع الجبائية المنصوص عليها بموجب المواد من 09 إلى 12 من قانون تطوير الاستثمار السالف المذكور آنفا، وبعبارة أخرى فإنه يتم استبعاد في هذا المجال المشاريع الاستثمارية التي لم تحظى للاستفادة من الامتيازات التي تمنحها الوكالة أو تلك التي لم يقدم بشأنها المستثمر طلب الاستفادة من المزايا، فهذه المشاريع تستثنى أصلا من المتابعة[136].

و في هذا المقام نود الإشارة فقط إلى أنه هناك الكثير من المؤسسات العمومية التي تنشأ وتحدد صلاحياتها بمراسيم دون التأكيد على الحقوق والواجبات المتبادلة في علاقتها ذات الاختصاص[137]، إلا أنه في هذا المجال نجد أن المشرع قد وضح إجراء المتابعة المخول للوكالة، نستخلص ذلك من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 التعلق بتحديد صلاحيات الوكالة و تنظيمها وسيرها و ذلك في الفصل الرابع تحت عنوان " المتابعة " من المواد 32 إلى 35 منه.

وفي هذا الصدد، فإن مهمة الوكالة في مجال متابعة المشاريع الاستثمارية التي هي في فترة الانجاز والاستغلال تأخذ وجهين أساسين، بحيث يتعلق الأمر بالنسبة للوكالة من جهة أولى في تقديمها مساعدات للمستثمر عند الحاجة لدى الإدارات والهيئات بصفة أو بأخرى لتجسيد العملية الاستثمارية (المطلب الأول)، ومن جهة ثانية، تجاه السلطات العمومية من

136- في هذا المقام نود الإشارة فقط بأن الاستثمار يمكن أن يستفيد و يحصل على سبيل المثال من نظام تشجيعي أوامتيازات جبائية وفق أو تطبيقا لأحكام قانون معين غير تلك المزايا التي تناولها قانون تطوير الاستثمار كالامتيازات التي تتضمنها قوانين المالية إلا أن الوكالة مبدئيا لا تقوم بمتابعة مثل هذه المشاريع الاستثمارية استنادا إلى نص المادة 32 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

137 - لعشب محفوظ، المرجع السالف الذكر، ص 33.

خلال مراقبتها لمختلف المراحل التي تمر بها العملية الاستثمارية ميدانيا، وكذا التأكد من مدى احترام المستثمر للقواعد والالتزامات المتبادلة والمبرمة بينه وبين الوكالة مقابل المزايا الممنوحة، سواء كان ذلك في مرحلة التنفيذ والانطلاق أو أثناء مرحلة استغلال المشروع الاستثماري وهي العملية التي تستدعي تدخل المستثمر من جهة، وتدخل آخر من جهة الوكالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مساعدة المستثمر

إن عملية المتابعة للمشاريع الاستثمارية المسندة للوكالة تبدأ من تاريخ شروع المستثمر في إنجاز واستغلال لمشروعه الاستثماري، وذلك طبعا بعد أن يحصل على قرار المطابقة لمنح الامتيازات، و تنقضي هذه المهمة بانقضاء المدة المحددة في قرار منح الامتياز.

وعليه فإن الوجه الأول من إجراء المتابعة الذي تقوم به الوكالة يترجم أساسا على أنه مساعدة أو بالأحرى هو تسهيل للعملية الاستثمارية، وتكون هذه المساعدة في اتجاهين مختلفين، في اتجاه المستثمر (الفرع الأول) و في اتجاه السلطات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في اتجاه المستثمر

إذا كان الهدف الذي تتوخاه الوكالة هو إنجاز الاستثمارات وتحقيقها، فإنه من الضروري لها تقديم مساعدات للمستثمر.

وبالرجوع إلى نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها خاصة في فقرتها الأولى، نجد أن الوكالة مكلفة أساسا بالسهر علي مساعدة المستثمر ولابد منها التأكد من انه لا يعترضه أي عائق في انجاز

مشروعه الاستثماري وتقديم له مساعدات عند الحاجة لدى الإدارات والهيئات المعنية والمكلفة بالعملية الاستثمارية بصفة أو بأخرى بانجاز الاستثمار[138].

وكما تلتزم الوكالة أيضا بالإشراف والحرص على مدى تجسيد المستثمر لمشروعه الاستثماري وتعمل على تذليل ومعالجة هذه الصعوبات والعراقيل وتقترح الحل الأنسب لذلك.

إذا يتعلق الأمر هنا بتقديم مساعدة في إطار انجاز المشاريع الاستثمارية، فدور و مهام الوكالة لا يقتصر فقط في فحص الملفات و الطلبات المتعلقة بالاستثمارات ومنح الامتيازات بل كذلك تعمل على التجسيد الفعلي لتسهيل عملية انجاز المشاريع الاستثمارية.

الفرع الثاني

في اتجاه السلطات العمومية

إن المساعدة التي تقدمها الوكالة لا يمكن حصرها فقط في اتجاه المستثمر، بل تتعداها أيضا لتشمل المساعدات في اتجاه السلطات العمومية، بحيث تتكفل مصالح الوكالة بالسهر و التأكد في احترام التعهدات و الالتزامات المتخذة من طرف السلطات العمومية و نعني بها الالتزامات المتخذة من طرف الهيئات و الإدارات المعنية و المكلفة بالعملية الاستثمارية الممثلة في الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

وكذلك نجد في هذا المجال بالرجوع إلى نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 السالف الذكر التي تنص على أنه:

" يمكن الاحتجاج بالوثائق التي تسلمها الوكالة لدى الإدارات و الهيئات المعنية ".

---

[138]- أنظر المادة 1/32 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المرجع السالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك، نجد أنه من بين المهام الموكلة للوكالة أنها تتولى خصوصا السهر على جعل أي قرار تتخذه الوكالة إلزاميا للإدارات و الهيئات الأخرى المعنية بالعملية الاستثمارية، إذ يجب على هذه الأخيرة أن تنفذه تنفيذا مطابقا.

كما تتابع الوكالة بالاتصال مع هذه الإدارات المعنية بالسهر على احترام الشروط المرتبطة باستفادة الامتيازات المحصل عليها[139].

المطلب الثاني

مراقبة المشاريع الاستثمارية

تتجسد مهمة الوكالة في مجال متابعتها للمشاريع الاستثمارية في وجهها الثاني على عملية المراقبة، وذلك عن طريق تأكدها من احترام المستثمر للقواعد والالتزامات المتبادلة المتفق عليها مقابل المزايا التي استفاد منها[140]، وعلى هذا الأساس يجب على المستثمر تنفيذ كل الالتزامات والتعهدات المتعلقة بمشروعه الاستثماري طيلة ميعاد استفادته من الامتيازات.

ولكي تؤدي الوكالة هذه المهمة على أحسن وجه، فد خول لها المشرع الحق بإجراء أي تحقيق تراه ضروريا قصد التدقيق في مدى انجاز الاستثمارات التي استفادت من المنافع التي تضمنها قانون تطوير الاستثمار[141]، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم الوكالة بتشكيل مجموعة من الخبراء لمعالجة المسائل المرتبطة بمدى تقدم المشاريع الاستثمارية[142]، فهذه الأمور لن يتأكد منها إلا من ذوي الخبرة والمختصين تقنيا وهو الأمر الذي يدفعنا إلى وصف الوكالة بالهيئة التقنية لتطوير الاستثمارات، إلى جانب أنها تعمل كجهاز حكومي تشرف على متابعة وترقية الاستثمار كنشاط اقتصادي خاضع لتنظيم إداري معين[143] كما تصدر الوكالة في هذا الشأن تقريرات دورية حول مدى تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي استفادت من المزايا.

139- أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المرجع السابق.
140- أنظر المادة 3/32، المرجع نفسه.
141- أنظر المادة 35، المرجع نفسه.
142- أنظر المادة 1/05، المرجع نفسه.
143- كعباش عبد الله، المرجع السابق، ص87.

وعموما فإنه في إطار عملية مراقبة المشاريع الاستثمارية الموكلة للوكالة بموجب قانون تطوير الاستثمار الجديد، نجد أنها تتمحور أساسا على جانبين:

- تدخل المستثمر من جانب (الفرع الأول).
- وتدخل الوكالة من جانب آخر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تدخل المستثمر

كما أشرنا سابقا، بأنه من بين العناصر و المعلومات الضرورية التي يجب أن تتضمنها وثيقة أو استمارة التصريح بالاستثمار نجد "الالتزامات و التعهدات المرتبطة بانجاز الاستثمار" نظرا لما لها من أهمية بالغة في حصول و استفادة المستثمر من بعض المنافع الجبائية خاصة المالية منها[144].

إن خاصية التصريح لهذا الإجراء من شأنه تدعيم وظيفة المتابعة للاستثمارات التي تقوم بها مصالح الوكالة، فالمستثمر يقع عليه الالتزام بانجاز استثماره في المدة المتفق عليها مسبقا مع الوكالة المبينة في قرار منح الامتيازات والتي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ من طرف هذه الأخيرة، غير أن الاستثمارات قد تنجز على حساب مستويات أخرى وذلك بخروج المستثمر عن الالتزامات والتعهدات التي إكتتبها نظير حصوله على المزايا وهو الأمر الذي يتطلب من الوكالة مراقبته والوقوف على التزامه كما تعهد به.

وفي هذا الصدد، يتعين على المستثمر سواء كان أجنبيا أو وطنيا الالتزام بإيداعه بصورة منتظمة لدى مصالح الوكالة المؤهلة قانونا لذلك مرة في كل سنة في ميدان متابعة الاستثمار بيان وضعية أو كشفا تبرز فيه مدى تنفيذ الالتزامات التي إكتتبها وتعهد بها[145]، ويعتبر

144- أنظر هذه المذكرة، ص 62.
145- أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المرجع السالف الذكر.

هذا الإجراء بمثابة رقابة على مدى تنفيذ الاستثمار أو مدى تقدم المستثمر في انجاز مشاريعه الاستثمارية التي استفادت من المزايا[146].

والجدير بالذكر في هذا السياق، هو أن المرسوم التنفيذي 94-319 المتعلق بوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات كان يتم التعهد وفق نموذج خاص ملحق بالمرسوم ويسمى بكشف مدى تنفيذ الالتزامات، بحيث يودعه المستثمر مرة في كل سنة قبل 31 جويلية ويكون مرفقا بجدول الوضعية الجبائية، أما في المرسوم التنفيذي 01-282 المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فالمشرع لم يبين شكل ونموذج هذا الكشف[147].

ومما سبق ذكره، يتبين لنا أن المستثمر له دور فعال في تسهيل عملية المتابعة من خلال تمكين مصالح الوكالة المؤهلة قانونا بمتابعة الاستثمارات التي استفادت من المنافع الجبائية ذلك بالاتصال مع الإدارات المعنية، وعليه يمكن القول بأن الوكالة ليست لوحدها التي تضمن وظيفة المتابعة بل نجد هناك أيضا مختلف الهيئات والإدارات المعنية بالمنافع الممنوحة للمستثمر والتي تتمثل بالدرجة الأولى في الإدارات الجبائية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب) [148].

واستنادا إلى أحكام المرسوم التنفيذي الذي ينظم وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات السالف الذكر، نجد أن مساهمة المستثمر في إجراء المتابعة للاستثمارات لا يتوقف عند هذا الحد ولا يكتفي فقط بإيداعه السنوي لاستمارة كشف مدى تنفيذ الالتزامات، وإنما قد يلتزم بتقديم أية معلومات إضافية لها صلة أو علاقة وطيدة بانجاز استثماره[149].

146- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 58.

147- أنظر هذه المذكرة، الملحق رقم 04 المتعلق باستمارة كشف مدى تنفيذ الالتزامات، ص 119.

148- *HAROUN Mehdi, Op.cit, p. 358.*

149- تنص المادة 2/32 من المرسوم التنفيذي 94-319، المرجع السابق، على أنه:
" ويمكن استكمال هذا الكشف بأية معلومة أخرى تتعلق بانجاز الاستثمار ".

الفرع الثاني

تدخل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إن التدخل الذي يقوم به المستثمر يسمح للوكالة بممارسة كامل رقابتها على المشاريع الاستثمارية، وتدخل الوكالة في هذا المجال يتمثل في إمكانية سحبها أو إلغائها للمزايا الممنوحة للمستثمر، ونستشف ذلك من خلال مضمون نص المادة 33 من قانون الاستثمار المطبق حاليا في الجزائر التي تنص صراحة على أنه:

" في حالة عدم احترام آجال الانجاز وشروط منح المزايا كما تحددها المادة 13 أعلاه، يتم سحب هذه المزايا بنفس الأشكال التي منحت بها، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى ".

وعليه من خلال نص المادة السالفة الذكر، نستنتج أن عملية سحب الامتيازات من طرف الوكالة يكون في حالة نقص أو إخلال في الالتزامات والتعهدات التي اكتتبها المستثمر التي تعاينها الوكالة والمخالفة لأحكام قانون تطوير الاستثمار، سواءا تعلق الأمر بالالتزامات والتعهدات التي صرح بها المستثمر في الستمارة أو وثيقة التصريح بالاستثمار كشرط المحافظة على البيئة، الآجال أو المدة التقديرية لانجاز المشروع الاستثماري، عدد مناصب الشغل التي يحدثها المشروع الاستثماري...إلخ، أو أثناء التصريح الكاذب وعدم احترام شروط منح المزايا، وبصفة عامة في كل هذه الحالات يمكن للوكالة تبريرها لسحب الامتيازات الأولية الممنوحة و الإلغاء التلقائي لقرار من المزايا.

وبإجراء مقارنة بسيطة بين نص المادة 33 السابقة الذكر ونص المادة 46 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار خاصة في فقرتها الثانية، نجد أن المشرع قد أغفل في النص الجديد عن ذكر حالة أين لا يمكن للوكالة أن تتدخل لسحب الامتيازات الممنوحة ونعني بها حالة القوة القاهرة أين ينبغي هناك الرجوع إلى أحكام القانون المدني لتحديد عناصر القوة القاهرة، وزيادة على ذلك فالمشرع أيضا لم يميز بين إمكانية الوكالة لسحبها الكلي أو الجزئي للامتيازات الممنوحة[150].

150- تنص المادة 2/46 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، السالف الذكر، على أنه:

وبالتمعن في نص المادة كذلك، نجد أن الإجراء الذي تقوم به الوكالة أثناء سحبها وإلغائها للإمتيازات ينبغي أن يتم بنفس الأشكال والإجراءات التي منحت بها، وعلى هذا الأساس يجب على الوكالة أن تبلغ المستثمر بقرار سحب المزايا[151] خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتدءا من تاريخ السحب أو الإلغاء، كما يجب على الوكالة أيضا أن تنشر قرار السحب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويعد المدير العام للوكالة تقريرا يرسله إلى المجلس الوطني للاستثمار ومجلس إدارة الوكالة.

والملاحظ مبدئيا كذلك، هو أن المشرع لم يفرق بين الإجراءات الشكلية التي تتخذها الوكالة في قرار منح أو سحب الامتياز إذ يتعلق الأمر هنا أساسا بنشر القرارات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، إلا أنه في حقيقة الأمر هناك اختلاف في بعض الأشكال والإجراءات ينبغي مراعاتها، فمثلا موعد ومهلة الخمسة عشرة (15) يوما التي منحها المشرع للوكالة لردها على المستثمر فيما يتعلق بطلب المزايا لا يمكن تطبيقه والأخذ به أثناء عملية أوإجراء سحب الامتيازات، كذلك الشيء نفسه بالنسبة لإجراء الطعن المقرر بموجب نص المادة 07 السالفة الذكر من قانون تطوير الاستثمار يطبق فقط أثناء إصدار الوكالة لقراراتها بالرفض أو منح للامتيازات المقررة قانونا ولا يمكن الإعمال به في مجال قرارات إلغاء أوسحب الامتيازات[152].

وعموما يمكن قوله، هو بأن عمل الوكالة لا يتجسد ولا يحد فقط في منح المزايا بل يمتد أثر متن ذلك إلى متابعة الاستثمارات التي استفادت من التشريعات الجبائية المنصوص عليها في القانون الاستثمار الحالي، هذه المتابعة تأخذ مظهر المراقبة لمدى الاحترام المستثمر لتعهداته وأي إخلال بإحدى هذه الالتزامات يؤدي بالوكالة إلى سحب المزايا الممنوحة، وهذا الأخير (قرار سحب المزايا) يولد نزاع في هذا الموضوع بين مستثمر والوكالة وكذلك باقي الإدارات المعنية بالامتيازات الممنوحة، وبالتالي كل هذا قد يؤدي بالوكالة إلى التعسف

" تسحب جزئيا أو كليا الامتيازات الممنوحة وفق نفس إجراءات منحها دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى المعمول بها في حالة عدم احترام أحكام المرسوم التشريعي ما عدا حالة القوة القاهرة ".

151- أنظر هذه المذكرة، الملق رقم 05، المتعلق بمقرر إلغاء المزايا، ص 120.

152- للتفصيل أكثر حول موضوع الطعن في قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أنظر هذه المذكرة، ص 79 و ما بعدها.

والإجحاف على حقوق المستثمر مقابل عدم منحه إمكانية الطعن ضد القرارات التي تتخذها الوكالة في هذا الشأن .

وأخيرا، فإن المهمة المسندة للوكالة في مجال المتابعة للمشاريع الاستثمارية يستجيب لسياسة الدولة التي تنتهجها في سبيل تطوير وترقية الاستثمار هذا من جانب[153]، ومن جانب آخر يمكن القول، بأن للمتابعة مظهر إيجابي يتمثل في المساعدات التي تقدمها الوكالة للمستثمر في سبيل حصوله على كل ما يهمه من أجل إنجاز استثماره، ومظهر آخر سلبي يتمثل في الرقابة المفروضة على مدى تقدمه في إنجاز المشاريع الاستثمارية وكذا الرقابة المفروضة عليه في مدى تنفيذه للالتزامات التي إكتتبها وتعهد بها مسبقا[154].

153- *HAROUN Mehdi, Op.cit, p.362*

154- عليوش قربوع كمال، المرجع السالف الذكر، ص 58.

الخاتمة

بعد مضي مدة طويلة من الزمن أين رفضت الدولة الجزائرية فتح المجال للاستثمارات الدولية، أصبحت اليوم تسعى جاهدة لترقية الاستثمارات الخاصة، والتي تشكل محورا لسياسة الانفتاح المعتمدة من قبل السلطات العمومية ويتجلى ذلك من خلال مساعي هذه الأخيرة لتشجيع الاستثمار وتطوير مفهومه وخلق المنافسة وتحرير الاستثمارات، وبصفة عامة كيفت تشريعاتها الداخلية للقواعد والأعراف المنبثقة من التطبيقات والممارسات الدولية[155].

إن الفضل الرئيسي في ميدان وقطاع الاستثمار في الجزائر يعود للإطار التشريعي والتنظيمي 93-12 والذي جاء بمفاهيم جديدة في المحيط القانوني الجزائري، الذي يقوم على مبدأ وحدة النص التشريعي الذي فتح المجال أمام القطاع الخاص لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية، فجاء موحدا للاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي، لاغيا بذلك النصوص القانونية السابقة كالقانون الخاص بشركات الاقتصاد المختلط لسنة 1986 المتعلق بترقية وجلب الاستثمارات الأجنبية التي تنشط وتعمل خارج قطاع المحروقات، والقانون الخاص بالاستثمارات الوطنية لعام 1988.

إن فكرة التوحيد التي جاء بها التشريع الاستثمار الجزائري لم يقتصر فقط في الإطار القانوني، بل شملت أيضا التنظيم المؤسساتي ويتجلى ذلك من خلال إنشاء وتأسيس وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار واعتمادها على مبدأ الشباك الوحيد، لكن أمام النقائص والسلبيات التي عرفها هذا الجهاز وعدم تحقيقه للأهداف الموكلة إليه، تم استبداله بجهاز آخر وتغير اسمه إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك بصدور قانون جديد يتعلق بتطوير الاستثمار الذي سمح بتوسيع مفهوم الاستثمار، إلغاء التمييز الحاصل ما بين الاستثمارات العمومية والاستثمارات الخاصة، وكذا معاملة المستثمرين الوطنيين والأجانب على قدم المساواة.

كما نص هذا الترتيب الجديد على استحداث إجراءات لقبول الاستثمار وغير معقدة، إضافة إلى تكريسه لمبدأ لامركزية الشباك الوحيد المستحدثة على مستوى ولايات الوطن زيادة إلى الشباك الوحيد الموجود على مستوى الوكالة، والتي تمارس نشاطاتها

155- *Voir ZOUAMIA Rchid, Le régime des investissements en Algérie, Op.cit, p p.596 et 597.*

بالتنسيق فيما بينها وباقي الهيئات المعنية بالعملية الاستثمارية، باعتبارها المتعامل المباشر مع المستثمر باسم مؤسسات الدولة ، الأمر الذي يجنب المستثمر من إضاعة ماله وجهده ووقته في التنقل بين مختل المصالح الإدارية المكلفة بالعملية الاستثمارية.

إن الدول حاليا هي في منافسة فيما بينها اتجاها الاستثمارات الأجنبية المباشرة لجذب أكبر عدد ممكن منها خاصة خلال العشر (10) سنوات الأخيرة، وفي الوقت نفسه فإن المستثمرين يسعون للبحث عن مستوى نوعية وكمية الخدمات التي تقدمها الدول المضيافة لهذه الاستثمارات، وفي هذا المحتوى فإن الدولة الجزائرية انتهجت مؤخرا سياسة "دعه يعمل" في مجال جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة خارج قطاع المحروقات، وفي هذا الأساس نجد أيضا أنها صوبت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لمساعدة ودعم المستثمرين وتفعيل عملية ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية في ظل الاستفادة من التشجيعات والحوافز الضريبية وشبه الضريبية المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار.

وفي استدلال لمدى نجاعة وفعالية الوكالة في دعم وتفعيل العملية الاستثمارية – وإن كان استحداثها بصفة عامة ليست بالفترة البعيدة – ارتأينا عرض بعض المعطيات، فعلى ضوء بعض الإحصائيات نجد أن المشاريع الاستثمارية المصرح بها على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة والتي تقدر بـــ 2225 مشروع استثماري يشمل مختلف أنواع الاستثمار (إنشاء مشروع جديد، توسيع مشـــروع، إعادة الهيكلة وإعادة التأهيل لنشاط كان قائما ،.....)، ومكنت من خلق واستحداث 78951 منصب شغل بمبلغ مالي يقدر بـــ 5115229 مليون دينار[156]، فهل هذه الأرقام كافية بالنظر إلى فرص الاستثمار المتاحة في الجزائر؟.

إن الجزائر اليوم لم تشهد ولم تعرف توجها وإقبالا للاستثمارات الأجنبية المباشرة بعد، وفي هذا الصدد لابد من إحداث تغيير جذري، فهي بحاجة إلى هيكلة جديدة لترقية وتطوير الاستثمارات، وهذه الهيكلة لابد أن تمس الإطار المؤسساتي المنظم للاستثمار

156- أنظر في هذا الإطار:

- Projets d'investissement déclarés en chiffres : ANNEE 2005, source Guichet Unique Décentralisé de SETIF (document interne).

بالدرجة الأولى، وأن تكون كذلك فعالة وحقيقية من شأنها أن تقترح خدمات متعلقة أساسا بالحاجيات الحقيقية للاستثمار.

لذلك قصد مسايرة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومواكبتها للتطبيقات الجاري العمل بها في باقي الدول خاصة الدول المتقدمة في هذا المجال (التوجه الدولي للوكالة) الأخذ بعين الاعتبار ومراعاة مايلي:

- هناك من المناصب الشاغرة في الوكالة سواء على مستوى الهيكل المركزي أو الهيكل اللامركزية (الشبابيك الوحيدة اللامركزية) من خلال الإدارات الممثلة والمعنية بالعملية الاستثمارية، لابد من استكمالها وإلا فالوكالة لا يمكنها تحقيق أهدافها المتمثلة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

- إضافة تمثيل بعض الإدارات المعنية بالعملية الاستثمارية مباشرة (إدارة خاصة بالأنشطة المقننة المنظمة) على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية، وذلك لحسن سير أعمال الوكالة.

- الإسراع في تعميم عملية فتح وتوسع الشبابيك الوحيدة على مستوى كل ولايات الوطن وأن تتموقع داخل المدن الحضرية *(les zones métropolitaines)*نظرا للدور الذي تؤديه في خلق إستراتجية الترقية للاستثمارات اللامركزية.

- الملاحظ كذلك، أنه هناك غياب لإستراتجية وطنية منسقة ومنسجمة لترقية الاستثمارات الأجنبية المباشرة بين الأجهزة المستحدثة مؤخرا، المكلفة بترقية الاستثمار، إلى جانب تداخل في الصلاحيات بينها وبين الوكالة، وهذا ما ينتج عنه عدم الثقة لدى المستثمرين خاصة الأجانب منهم، الذين لا يميزون بين النشاطات الترقوية التي تسهر عليها الوكالة وتلك المخولة للمجلس الوطني للاستثمار والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار[157].

---

[157]- بل وأكثر من ذلك أصبح رئيس الجمهورية يتدخل شخصيا في تسيير ملف الاستثمارات العربية، وإن دل هذا على شيء إنما يدل على العراقيل البيروقراطية والمشاكل التي يواجهها المستثمرون الأجانب، من جهة.
ومن جهة أخرى، يمكن لنا القول على أنه تدخل في صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، باعتبار أن من بين المهام المنوطة لهذه الأخيرة نجد معالجة ملفات الاستثمار، وكما يعد هذا المظهر أيضا تجسيد لعدم استقلالية الوكالة في أداء وظائفها على أحسن وجه وتبعيتها الشديدة. أنظر ذلك في:

- إن نشاطات ترقية الاستثمارات التي تقوم بها الوكالة هي قليلة إن لم نقل أنها محدودة، نظرا لافتقارها لوسائل وموارد الترقية وبساطتها، وهذا ما جعلها تكون بعيدة ولا تسمح لتطوير عملية الاستثمار وتحسين صورة الوكالة، وبالتالي الجزائر كمحيط ملائم للاستثمار.

وفي هذا السياق، يمكن لنا القول بأن اختصاصات الوكالة تنصب على الجانب الإداري أكثر منه على جانب الترقية، وعليه لابد على السلطات العمومية العمل في استحداث وكالة مختصة في مجال ترقية الاستثمارات " وكالة ترقية الاستثمار " *(API)* تأخذ شكل الشباك الوحيد للاستـــثمارات الأجنبية المباشرة وبمفهوم آخر، استحداث وكالة داخل وكـــالة *(UNE AGENCE DANS UNE AGENCE)* تعمل بالتنسيق مع الشبابيك الوحيدة اللامركزية الموجودة حاليا[158].

- إن إجراءات سحب وإلغاء المزايا في حالة عدم تنفيذ للالتزامات والتعهدات التي اكتتبتها المستثمر والمتفق عليها مسبقا مع الوكالة، وعدم احترامه لآجال انجاز مشروعه الاستثماري يجعل المستثمر يتردد للإقدام على المجازفة بأمواله، مع عدم وجود لإمكانية الطعن في قرارات الوكالة التي تقضي بسحب الامتيازات، وعليه يجب إلحاق مواد في قانون تطوير الاستثمار تتضمن حق المستثمر تقديمه طعنا بشأن قرار سحب الامتيازات وهذا الإجراء يعتبر كضمانة أساسية لتفعيل العملية الاستثمارية.

خلاصة القول، هو أن قانون تطوير الاستثمار في الجزائر لم يعد يختلف عن التشريعات المصنفة ضمن فئة التشريعات المشجعة، إن لم نقل أنه من التشريعات الأكثر تحفيزا للمستثمرين رغم ما كان يوصف به الماضي بالتقيد والتشديد مما أدى إلى تصنيفه ضمن إطار التشريعات المقيدة.

- ع. سعاد، الجزائر ضيعت استثمارات بقيمة 20 مليار دولار بسبب البيروقراطية، يومية الخبر، العدد 4695، الصادرة في 06 ماي 2006، ص 06.

158- أنظر في هذا الإطار:

- Le Rapport de la Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement (CNUCED), Op.cit, p. 09.

ولكن تشجيع الاستثمار لا يتمثل في مجرد زيادة المزايا والإعفاءات الممنوحة، لأن هذه الحقيقة يدركها المستثمر تمام الإدراك، إذ يعلم بأن الامتيازات التي تمنح له في الدولة المضيفة قد تفوق بكثير المنافع التي يتمتع بها في بلده الأصلي إلا أنه يبقى مترددا كلما فكر في نقل رأسماله خارج وطنه.

إن استقرار وثبات النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار والإطار المؤسساتي المناسب من شأنه خلق المناخ الاستثماري الملائم، فقد يكون التشريع سخيا في حوافزه إلا أنه قد يتحول إلى نصوص جامدة إذا ما سادت عدم الثقة لدى المستثمرين تجاه الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تتخذها الدولة المضيفة.

إن التأخر الذي شهدته الجزائر في ميدان الاستثمار يمكن لها استدراكه، ذلك شريطة أخذها بعين الاعتبار لخبرة والتجربة التي اكتسبتها بعض دول الجوار والتي حققت نجاحا معتبرا في هذا المجال فإنشاء وكالة ترقية الاستثمار غير كافية لوحدها وليست الحل الوحيد لتفعيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ولكن يمكن أن يمثل جزء من الحل التطبيقي بحيث يراها المستثمرين الذين يتوجهون إليها رمزا للإرادة الحقيقية والجهد المبذول من جانب الدولة الجزائرية قصد تطوير الإطار الاستثماري الوطني والأجنبي على حد سواء[159].

159- في هذا المقام نشير إلى النجاح الذي حققته دولة تونس، فلها أزيد من ثلاثين سنة وهي تبحث عن آليات جذب الاستثمارات الأجنبية، ولكن لم يحدث ذلك إلا بعد أن استحدثت سنة 1995 وكالة ترقية الاستثمار، من بين الدول المتأخرة كذلك نجد دولة السويد التي استحدثت هي أيضا هذا النوع من المؤسسات في سنة 1996، لكنها الآن تعتبر من بين الدول التي حققت نجاحا كبيرا في هذا المجال كما وكيفا، أنظر في هذا الإطار:

- *Le Rapport de La Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement, Op.cit, p. 14.*

الملاحق

الملحق رقم 01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU CHEF DU GOUVERNEMENT

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

-ANDI-

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE

DE .....

DECLARATION D'INVESTISSEMENT

N° ..... Date

I. IDENTIFICATION DE L'INVESTISSEUR

1. Entreprise Individuelle (personne physique) :

- **Nom , Prénoms :** .....
- **Nationalité :** .....

2. Personne Morale :

2.1 Raison sociale : .....

2.2 Forme juridique : SARL ☐ SPA ☐

EURL ☐ SNC ☐ AUTRES ☐

2.3. Principaux Associés / Actionnaires :

- Nom, Prénom ou Raison Sociale : .....
- Nationalité: .....
- Adresse:.....

- Nom, Prénom ou Raison Sociale : .....
- Nationalité: .....
- Adresse .....

- Nom, Prénom ou Raison Sociale : .....
- Nationalité: .....
- Adresse :.....

3. Origine des capitaux : RESIDENTS ☐ NON RESIDENTS ☐ MIXTES ☐

4. Secteur juridique : PRIVE ☐ PUBLIC ☐ MIXTE ☐

5. N° de registre de commerce : .....

6. N° d'immatriculation fiscale : .....

7. Adresse Siège Social : .....

II IDENTIFICATION DU REPRESENTANT STATUTAIRE LEGAL :

1. **Nom et prénoms:** .....
2. **Date et lieu de Naissance :** .....
3. **Qualité:** .....
4. **Adresse personnelle:** .....
5. **Tél. :** ..... **Fax :** .....

III HISTORIQUE :

- Avez-vous déjà bénéficié de(s) décision(s) d'octroi d'avantages : Oui[160] ☐ Non ☐
- Si oui, indiquer les numéros et les dates de décisions :
- Décision n°.....du.....type d'investissement...
- Décision n°..... du..... .type d'investissement.....

Décision(s) de prorogation de délai éventuellement : n .....du.....

- L'investissement projeté, existait-il sous une autre forme juridique avant sa déclaration au niveau de l'agence ? Oui ☐ Non ☐

IV TYPE D'INVESTISSEMENT:

- **CREATION** ☐

IMPORTANT : - La reprise d'une activité déjà existante sous une autre dénomination ou forme juridique même accompagnée d'un investissement complémentaire ne confère pas au projet le caractère de création. La constitution de l'investissement à partir de biens déjà utilisés dans une activité existante ne confère pas également le caractère de création.

- **EXTENSION** ☐

IMPORTANT : - L'investissement d'extension vise exclusivement l'accroissement de capacités de production généré par l'acquisition de nouveaux moyens de production. L'acquisition d'équipements complémentaires annexes et connexes ne confère pas à l'investissement le caractère d'extension.

- **REHABILITATION** ☐
- **RESTRUCTURATION** ☐
- **PRIVATISATION** ☐
- **PARTICIPATION AU CAPITAL** ☐

V NATURE ET CONSISTANCE DU PROJET

1. **Domaine(s) et code(s) d'activité (s) :**
   .....
2. **Consistance du projet :**
   .....
   .....

3. Lieu (x) d'implantation du projet :
.....

[160] Joindre copie de chaque décision

4. Emplois directs prévus (en sus de ceux existants éventuellement) :

- Exécution : .....
- Maîtrise :.....
- Encadrement:.....

5. En cas d'extension, restructuration, réhabilitation :

- Emplois existants : .....
- Montant des investissements bruts figurant au dernier Bilan (en DA) :.....

6. Impact sur l'environnement (pollution, toxicité, nuisance) : préciser si le projet nécessite une étude d'impact sur l'environnement : Oui ☐ Non ☐

Si Oui, préciser les mesures envisagées pour la protection de l'environnement.
.....
...
.....
...

7. Durée de réalisation projetée (Nombre de mois) : .....

8. STRUCTURE DE L'INVESTISSEMENT:

Rubriques	*Montant en DA*	%
Frais preliminaries		
Terrain		
Construction		
Equipements de production		
Matériels roulants		
Agencement et mobilier de bureau		
Total		

9. DONNEES FINANCIERES DU PROJET

- **Coût global de l'investissement (DA) :** .....
  - Part en DA : .....
  - Part en DA transférable : .....
- **Montant des apports en fonds propres (DA) :**.....

- En devises[161] (DA) :.....dont en Nature (DA) .....
- En dinars (DA) :.....dont en Nature (DA) .....

- **Emprunt bancaire (DA) :**.....
- **Banque domiciliataire du projet:**.....
- **Subventions éventuelles (DA) :**.....

NOTA : - **Les apports en nature** pour un résident se constituent exclusivement du terrain et bâtiments (joindre une expertise foncière) .
- Les apports en nature pour un non résident se constituent de l'ensemble des équipements à importer.
- Pour être pris en compte les apports en nature doivent être incorporés dans les fonds propres et figurer dans la classe des investissements au bilan .

IMPORTANT :

1. **Changements d'éléments de la déclaration :** Tout changement ultérieur d'éléments de la présente déclaration doit être, sous peine de retrait des avantages octroyés, porté à la connaissance du Guichet Unique concerné.
2. **En cas de fausse déclaration** : Toute fausse déclaration entraîne l'annulation de la décision sans préjudice des autres dispositions légales prévues en la matière.
3. **Non respect des engagements :** En cas de non respect des engagements souscrits, l'Agence peut procéder au retrait partiel ou total des avantages accordés sans préjudice des autres dispositions légales.
4. **Etat d'exécution des engagements :** L'investisseur ayant bénéficié des avantages est tenu de déposer annuellement auprès du Guichet Unique concerné, une situation physique et comptable faisant ressortir l'état de réalisation du projet..Le défaut de dépôt de cette situation physique et comptable est susceptible d'entraîner l'annulation de la décision d'octroi d'avantages.
5. **Clôture du projet :** Au terme de la réalisation du projet, objet de la présente déclaration, le promoteur est tenu de se rapprocher du Guichet Unique Décentralisé concerné à l'effet de procéder à sa clôture conformément aux procédures en vigueur.
6. **Incessibilité des biens et équipements :** Les biens et équipements acquis, sous régime privilégié, dans le cadre du présent investissement, sont incessibles pendant la durée légale d'amortissement.
7. **Le défaut de retrait de la décision** dans un délai de 6 mois à compter de sa date de signature entraîne son annulation.
8. **Le dépôt du dossier** doit être effectué par l'investisseur lui même ou son représentant statutaire légal.

Je soussigné (e) M .....

agissant pour le compte de ..... en qualité de..... atteste avoir pris connaissance des différentes dispositions ci dessus et déclare, sous peines de droits, que les renseignements figurant sur la présente déclaration d'investissement sont exacts et sincères.

Signature légalisée du promoteur

CADRE RESERVE A L'AGENCE
Nom et Prénom du Cadre d'Accueil : ....
Signature et Cachet: ....

[161] Concerne les non résidents

الملحق رقم 02

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU CHEF DU GOUVERNEMENT

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
- ANDI -

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE

DE .....

DEMANDE D'AVANTAGES

(Conformément à l'ordonnance N°01- 03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement)

Je soussigné M .....

agissant pour le compte de ..... en qualité de ..... sollicite dans le cadre de la déclaration d'investissement n°..... du ...../...../..... le bénéfice des avantages tenant au régime ci-dessous indiquée et déclare, sous peines de droits, les renseignements figurant sur la présente déclaration d'investissement exacts et sincères.

1- REGIME GENERAL ☐

2- REGIMES DEROGATOIRES

2.1/ Zones dont le développement nécessite la contribution de l'Etat ☐

2.2/ Régime de la convention ☐

Signature légalisée du promoteur

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي ل-----

مقرر منح المزايا

رقم----------المؤرخ في

المدير العام:

- بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المعدل والمتمم، المتعلق بصلاحيات تنظيم وسير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 المتضمن تعيين المدير(ة) العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في.....المتضمن تعيين الشباك الوحيد اللامركزي بولاية .....،

- وبمقتضى قرار المدير العام رقم .....المؤرخ في.....المتضمن تفويض إمضاء مقرر منح الزوايا لمدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية.....،

- وبمقتضى التصريح بالاستثمار وطلب المزايا المودعان من طرف السيد/السيدة ------- بتاريخ - ------ والمسجلان تحت رقم------

يقرر

المادة الأولى: التعيين

يعد هذا المقرر لفائدة:

.....

- الكائنة:.....
- بلدية:.....
- رمز البلدية:.....
- ولاية:.....
- الممثلة من طرف:.....
- المتصرف بصفة:.....
- رقم السجل التجاري:.....
- الرقم الجبائي:.....

المادة 2: نوع الاستثمار وتسمية النشاط

* نوع الاستثمار:.....
* نص النشاط:.....
* رمز النشاط:.....

المادة 3: مضمون الاستثمار

يتضمن الاستثمار المشار إليه في المادة 2 أعلاه ما يلي:

.....

المادة 4: موقع المشروع

* العنوان:.....
* البلدية:.....
* رمز البلدية:.....
* الولاية:.....

المادة 5: نظام المزايا:

يستفيد المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا **"النظام العام"**

المادة 6:المزايا الممنوحة:

زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يستفيد المشروع الاستثماري المشار إليه أعلاه من المزايا الآتية:

* تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
* الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
* الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

المادة 7: تاريخ مدة فترة الإنجاز:

حددت فترة الإنجاز المحددة المتفق عليها ب.....شهر.

تدخل هذه الفترة حيز التطبيق ابتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

المادة 8: تطبيق المزايا الممنوحة:

يتم تطبيق المزايا الممنوحة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، بعد الحصول على السجل التجاري أو على وثيقة مماثلة.

المادة 9: التزامات المستثمر

يلتزم المستثمر المعين في المادة 1 أعلاه بإنجاز المشروع المحدد في المواد 4،3،2أعلاه، وذلك مقابل المزايا الممنوحة

تلحق بهذا المقرر بطاقة التزامات المستثمر التقديرية.

المادة 10: عدم التنازل عن التجهيزات والعتاد المقتناة

لا يجوز التنازل عن التجهيزات والعتاد المقتناة في إطار هذا المقرر طيلة الفترة القانونية المحددة لاهتلاكها.

المادة11: احترام الالتزامات:

في حالة احترام بالالتزامات المصرح بها، يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

المادة 12: متابعة المشروع الاستثماري:

يجب على المستثمر المشار إليه في المادة 1 أعلاه، إيداع بيانا سنويا لدى الشباك الوحيد اللامركزي المعني يشمل الوضعية المادية والمحاسبية، يبرز من خلاله حالة إنجاز المشروع موضوع هذا المقرر.

إن عدم إيداع هذا البيان السنوي المادي والمحاسبي قد يؤدي إلى سحب المزايا الممنوحة.

المادة 13: إقفال المشروع الاستثماري

يجب على المستثمر عند انقضاء فترة إنجاز المشروع المحددة من طرف الوكالة، التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني، من أجل الشروع في إقفال المشروع الاستثماري موضوع مقرر منح المزايا وفقا للمادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المشار إليه أعلاه.

يترتب على إقفال المشروع الاستثماري المصرح، الإعداد من طرف الوكالة لشهادة إنجاز المشروع الاستثماري.

إن عدم إقفال المشروع قد يؤدي إلى:

- إلغاء مقرر منح المزايا.
- عدم التأهيل للاستفادة من نظام تشجيع الاستثمار لكل مشروع يريد المستثمر التصريح به لاحقا لدى الوكالة.

المادة 14: حالة التصريح الكاذب

يؤدي كحل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول.

المادة 15: تبليغ ونشر المقرر:

تبلغ نسخة من هذا المقرر لكل من المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك المعنيتان بتنفيذ نظام المزايا، كما ينشر مستخرج من هذا المقرر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ملحق:

الالتزامات التقديرية للمستثمر

1- الاسم واللقب أو التسمية الاجتماعية:

2- نوع الاستثمار:

3- مضمون الاستثمار:

4- موقع المشروع:

5- عدد مناصب الشغل المباشرة المتوقعة:

6- المعطيات المالية للمشروع:

1.6 القيمة الإجمالية:

- القيمة بالعملة الصعبة:
- القيمة بالدينار:

2.6 جدول تمويل المشروع

مبلغ الأموال الخاصة	
- بالعملة الصعبة:	منها العينية:
- بالدينار:	منها العينية:
القروض البنكية:	
إعانات محتملة:	

الملحق رقم 04

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICE DU CHEF DU GOUVERNEMENT

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DES INVESTISEMENTS

ETAT D'AVANCEMENT DU PROJET D' INVESTISEMENT

Date :.....

1. **Nom ou raison social: .....**
2. **Adresse : .....**

   Commune : ..... Wilaya : .....
3. **Décision d'octroi des avantages N° : .....Date : .....**
4. **Registre de commerce N° :.....**
5. **Type de projet :** CREATION ☐ REHABILITATION ☐
   EXTANTION ☐ RESTRUCTURATION ☐
6. **N° Tel : ..... N° Fax : .....**
7. **Niveau d'avancement du projet** (cocher la case correspondante à la situation du projet)

A Projet abandonné ☐ Pourquoi ?.....

B Projet arrêté ☐ Pourquoi ?
.....

C Projet non encore entamé ☐ Pourquoi ?
.....

D Projet en cours de réalisation ☐ Dépense à ce jour (Millions de DA)
.....

E Projet en cours de réalisation et mis partiellement en exploitation ☐ dépense à ce jour (Millions de DA : ..... Nombre de postes de travail : .....

F Projet achevé et non encore mis en exploitation ☐ Pourquoi ?
.....
Nombre de poste de travail : .....
Dépenses à ce jour (Millions de DA.

G Projet achevé et en exploitation Nombre de poste de travail

Je soussigné déclare sur l'honneur que les informations ci- dessus , sont exactes, conformes et reflètent fidèlement l'état de réalisation du projet.

Nom et Prénom du soussigné

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي

مقرر إلغاء المزايا

رقم.....المؤرخ في..

المدير العام:

- بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المعدل والمتمم، المتعلق بصلاحيات تنظيم وسير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 المتضمن تعيين المديرالعام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى قرار منح المزايا الممنوحة لفائدة:

تحت رقم المؤرخ في

بناء على أن فترة إنجاز مشروع الاستثمار المتعلق بقرار منح المزايا رقم

المؤرخ في الممنوحة للشركة:

وقد انتهت في بدون تحقيق ملموس للالتزامات التي وعد بها المستثمر.

يقرر،

المادة الأولى:

مقرر منح المزايا المؤرخ في الممنوح لفائدة:

- العنوان:
- البلدية:
- رمز البلدية:
- الولاية:

ملغى

المادة الثانية:

على السيد:

إرجاع المزايا التي استفاد (ت) بها في إطار القرار رقم المؤرخ في دون الإخلال بالمتابعة من طرف الإدارات المعنية طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة الثالثة:

يسلم هذا القرار إلى السيد (ة):

للتبليغ.

المادة الرابعة:

ترسل نسخة من هذا القرار إلى:

- السيد المدير العام للجمارك.
- السيد المدير العام للضرائب.

المادة الخامسة:

على الإدارات المعنية بهذا القرار أن تبلغ جميع المعلومات الخاصة بتنفيذه للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

1- الكتب:

1. **لعشب محفوظ**، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

2. **محمد حسن بهلول** ،الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والسياسية، مؤسسة دحلب، الجزائر، 1993.

3. **قادري عبد العزيز**، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

4. **غليوش قربوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

2- مذكرات الماجستير:

1. **إدريس مهنان**، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

2. **أولد رابح صافية**، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

3. **آمال يوسفي**، الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999/1998.

4. **كعباش عبد الله**، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001.

5. **ناصري نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004/2003.

6. **فريدة حسين**، التنفيذ الجبري للأحكام التحكيم الدولي الصادرة في المجال الاستثماري بالجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2000/1999.

7. **قرقوس فتيحة**، النظام الجبائي والاستثمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001/2000.

3 – المقالات:

1. **محمد يوسفي**، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الإدارة، العدد 02، لسنة 1999، ص ص 53-116.

2. ———— ، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة الإدارة، العدد 23، لسنة 2003، ص ص 21-51.

3. **نعيمي فوزي**، إشكالية العقار في عملية الاستثمار الخاص في الجزائر (دراسة ميدانية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، لسنة 1999، ص ص 147-158.

4. ———— ، المحيط الجديد للاستثمارات الخاصة في دول المغرب العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، العدد02، 1999، ص ص 137-146.

5. **فرحي محمد**، سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، لسنة 2001، ص ص 63-84.

6. **قادري عبد العزيز**، دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية عقد الدولة، مجلة الإدارة، العدد 01، لسنة 1997.

4- النصوص القانونية:

1- الدساتير:

- مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري لسنة 1989، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

2- النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 31 ماي 1998.

2- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 02 أوت 1963.

3- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 17 سبتمبر 1966.

4- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أفريل 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص، الجريدة الرسمية، العدد 04، لسنة 1982.

5- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 10 أفريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

6- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

7- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2003.

3- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-321 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 25 سبتمبر 1991.

2- مرسوم تنفيذي رقم 94-223 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 19 أكتوبر 1994.

3- مرسوم تنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 19 أكتوبر 1994.

4- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2001.

5- مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2001.

6- مرسوم تنفيذي رقم 02-295 مؤرخ في 15 سبتمبر 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار "، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة في 15 سبتمبر 2002.

7- مرسوم تنفيذي رقم 02-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية

لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 16 أكتوبر 2002.

8- مرسوم تنفيذي رقم 03-49 مؤرخ في 01 فبراير 2003، يحدد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 02 فبراير 2003.

9- مرسوم تنفيذي رقم 03-50 مؤرخ في 01 فبراير 2003، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المساهمة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 02 فبراير 2003

10- مرسوم تنفيذي رقم 03-291 مؤرخ في 10 سبتمبر 2003، يتعلق بصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 14 سبتمبر 2003.

11- مرسوم تنفيذي رقم 03-292 مؤرخ في 10 سبتمبر 2003، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 14 سبتمبر 2003.

12- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2002، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 10 نوفمبر 2002.

13- تعليمة وزارية مشتركة رقم 28 مؤرخة في 15 ماي 1994، المتعلقة بتسيير لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار.

5- الوثائق:

- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1988، مناخ الاستثمار في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1988، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ماي 1989، ص ص 151-167.

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الاستثمار الأجنبي المباشر بالدول العربية المشكلة والحل، عن ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 24-25 مارس 1997.

- مذكرة ندوة صحفية لوزارة المساهمة و تنسيق الإصلاحات، الأربعاء 22 أوت2001، (12 صفحة).

6- المقالات الصحفية:

1. ع. **سعاد**، الجزائر ضيعت استثمارات بقيمة 20 مليار دولار بسبب البيروقراطية، يومية الخبر، العدد 4695، الصادرة في 06 ماي 2006.

2. ص. **حفيظ**، البيروقراطية لا تزال تعيق الاستثمارات في الجزائر، يومية الخبر، العدد 4352 الصادرة في 26 مارس 2005.

3._____ ، البيروقراطية، العمولات والرشاوي سرطان الاقتصاد الجزائري، يومية الخبر، العدد 4580، الصادرة في يوم 24 سبتمبر 2005.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages :

1- KAMEL Cherit, Guide de l'investissement et de l'investisseur, collection guide et plus, sans année d'édition.

2- MEHDI Haroun, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco – algériens, LITEC, Paris, 2000.

B- Thèses :

1- LAGGOUNE Walid, Le contrôle de l'Etat sur les entreprises privées industrielles en Algérie, thèse d'Etat, Institut de droit, faculté d'Alger, 1994.

2- NADJI Mouhamed Salah, Analyse du code des investissements 93-12 du 05 octobre, thèse pour l'optention de diplôme de magister spécialité droit et relations internationales, Institut de droit et sciences administratives de Ben Aknoune, Université d'Alger, soutenu le 07-02-1996.

C- Articles :

1- AMERANI Bahia, Ce que nous faisons pour l'investissement, intervieu, In jeune Afrique, N° 1802, édition Maghreb, 20 au 26 juillet 1995.

2- BEKHECHI Mouhamed Abdelwahab, l'investissement et le droit ; réflexion sur le nouveaux code algérien, In droit pratique du commerce international (DPCI), tome 20, N° 01, 1994, pp 133-162.

3- ———————— , L'ivestissement et le droit en Algérie, lecture d'une mutation vers la libéralisme économique, In la Lettre Juridique, n° 25, mai – juin, 1995, p p 03-10.

4- CHADLI Hameza, Les zones spécifiques dans le code des investissements, Revue IDARA, Volume 04, No 02, 1994, pp. 07-24.

5- LAGGOUNE Walid, Question autour du nouveau code des investissements, Revue IDARA, Volume 04, N° 01, 1994, p p39-53.

6- ZOUAIMIA Rachid, Le régime des investissements en Algérie, Journal du Droit International, n° 03, juillet-aout-septembre, Paris, 1993, p p 569-598.

7- ———— , L'impasse des réformes économiques, 2éme partie, quotidien El WATAN, N° 2959, 31-08-2000.

8- ———————— , Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien, Revue IDARA, N° 21, 2001.

9- ———————— , Quatre guichets régionaux seront crées, LICCAL, Revue mensuelle, éditée par la Chambre algérienne de Commerce et d'industrie, N° 131, février 2001, p p 16-17.

D- Documents :

1- Exposé des motifs de l'avant projet de décret législatif N° 93-12 relatif à la promotion des investissements (06 pages).

2- Exposé des motifs de l'avant projet de l'ordonnance N° 01-03 relative au développement de l'investissement,(04 pages).

3- Le Rapport de la Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le développement (CNUCED), évaluation des capacités de promotion des investissements de l'Agence Nationale de Développement de l'Investissement, 2004, in http://www.unctad.org/fr/docs/webitipe20058_fr.

(17 pages).

4- Projets d'investissement déclaré en chiffres : Année 2005, source : Guichet Unique Décentralisé de SETIF (document interne).

فهرس الموضوعات

صفحة لأهم المختصرات..... 04
مقدمة.....05

الفصل الأول

التنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 13

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....16
المطلب الأول: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....17
الفرع الأول: الأقسام.....17
أولا : قسم ترقية الاستثمار.....17
ثانيا : قسم الاتفاقيات والاستثمارات الأجنبية المباشرة.....18
ثالثا : قسم دعم الاستثمار.....19
رابعا : قسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية.....20
خامسا: قسم متابعة الاستثمارات.....20
01- المديرية الفرعية لتمديد الآجال.....21
02- مصلحة إعادة تقييم المزايا.....21
03- مصلحة التحويل والإلغاء.....22
الفرع الثاني: المديريات.....22
أولا: مديرية تدقيق الحسابات والمراقبة.....23
ثانيا : مديرية الدراسات القانونية والمنازعات.....23
ثالثا : مديرية الأنظمة الإعلامية.....23
رابعا: مديرية الإدارة والمالية.....23

المطلب الثاني : الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي).....23
الفرع الأول : المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي.....24
الفرع الثاني : تشكيلة وسير الشباك الوحيد اللامركزي.....25
أولا : تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي.....26
1. المدير.....27
2. مصلحة الاستقبال.....27
3. مصلحة التسويق والمساعدة المحلية.....27
4. مصلحة المراقبة والمتابعة.....28
5. مصلحة الإدارة.....28
6. مصلحة الإدارات العمومية.....28
ثانيا : لا مركزية الشباك الوحيد اللامركزي.....30
المبحث الثاني: أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....32
المطلب الأول: مجلس إدارة الوكالة.....33
الفرع الأول : تشكيلة مجلس الإدارة.....33
الفرع الثاني: سير مجلس الإدارة.....35
الفرع الثالث: صلاحيات مجلس الإدارة.....36
المطلب الثاني: المدير العام.....37
الفرع الأول: المدير العام كجهاز إداري 38
الفرع الثاني: المدير العام كجهاز مسير.....38
الفرع الثالث: المدير العام كجهاز منفذ وخاضع 39
المبحث الثالث: علاقة الوكالة بالأجهزة الأخرى المكلفة بالاستثمار.....40
المطلب الأول: علاقة الوكالة بالمجلس الوطني للاستثمار.....41
الفرع الأول : تشكيلة وسير المجلس الوطني للاستثمار.....42
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.....43

المطلب الثاني: علاقة الوكالة بالوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار.....45
الفرع الأول: تنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار.....46
الفرع الثاني: صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار في مجال الاستثمار.....48
المطلب الثالث: علاقة الوكالة بالسلطة الوصية.....50

الفصل الثاني

نطاق اختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 53

المبحث الأول: تعامل الوكالة مع المستثمر المترشح بواسطة الشباك الوحيد اللامركزي.....56
المطلب الأول: نظام التصريح بالاستثمار.....57
الفرع الأول: القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار.....59
الفرع الثاني: مضمون التصريح بالاستثمار.....63
أولا: التعريف بالمستثمر وبالممثل القانوني.....64
ثانيا: تحديد نوع النشاط ومجاله.....65
ثالثا: تحديد موقع إنجاز المشروع الاستثماري ومناصب الشغل التي تحدث.....65
رابعا: شرط المحافظة على البيئة والمدة التقديرية لانجاز المشروع.....66
خامسا: مخطط الاستثمار والتمويل والالتزامات المرتبطة بانجاز المشروع.....68
المطلب الثاني:مساعدة المستثمر المحتمل.....68
الفرع الأول: تقديم الخدمات الإدارية.....69
أولا: ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والجمارك.....70
ثانيا: ممثل المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب.....70

ثالثا: ممثلوا الهيئة المكلفة بالعقار ولجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار.....70
رابعا: ممثل التعمير والتشغيل.....72
خامسا: ممثل ملحقة قباضة الضرائب والخزينة ومأمور المجلس الشعبي البلدي.....72
الفرع الثاني: التوسط للمستثمر لدى الجهات المخولة بمنح التراخيص.....73
المبحث الثاني: منح الامتيازات الجبائية.....74
المطلب الأول: إجراءات منح الامتيازات والطعن في قرار الوكالة.....76
الفرع الأول: طلب منح الامتياز.....77
أولا: ملف انجاز مشروع جديد.....78
ثانيا: ملف توسيع مشروع 78
ثالثا: ملف إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.....79
رابعا: ملف استعادة النشاط في إطار خوصصة كلية أو جزئية.....80
الفرع الثاني: الطعن في قرار الوكالة.....82
المطلب الثاني: نظام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين.....86
الفرع الأول: امتيازات النظام العام.....87
الفرع الثاني: امتيازات النظام الاستثنائي.....88
أولا: الاستثمارات في المناطق التي يستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.....88
1- الامتيازات عند انجاز الاستثمار.....89
2- الامتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال.....90
ثانيا: الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.....90
1- الشروط الشكلية.....91
2- الشروط الموضوعية.....92
المبحث الثالث: متابعة المشاريع الاستثمارية.....95
المطلب الأول: مساعدة المستثمر.....97
الفرع الأول: في اتجاه المستثمر.....97
الفرع الثاني: في اتجاه السلطات العمومية 98

المطلب الثاني: مراقبة المشاريع الاستثمارية.....99
الفرع الأول: تدخل المستثمر.....100
الفرع الثاني: تدخل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....102
الخاتمة.....105
الملاحق.....111
قائمة المراجع.....125
فهرس الموضوعات.....133

ملخص:

إثر التحولات والأوضاع الاقتصادية التي شهدتها الجزائر منذ 1989 – سنة بداية تطبيق الإصلاحات الاقتصادية – أصبحت ترقية الاستثمارات الخاصة تشكل محورا هاما لسياسة الانفتاح المعتمدة من قبل السلطات العمومية، ويتجلى ذلك من خلال مساعيها الرامية لتشجيع وتطوير الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية على حد سواء.

إن الفضل الرئيسي في قطاع الاستثمار يعود للإطار التشريعي والتنظيمي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء بمفاهيم جديدة في المحيط القانوني الجزائري، بحيث نجد أنه تضمن على حوافز وإعفاءات جبائية ومالية، كما شمل أيضا التنظيم المؤسساتي من خلال تأسيس وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

لكن أمام النقائص التي عرفها هذا الجهاز وعدم تحقيقه للأهداف الموكلة إليه، قام المشرع بإصدار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاســـتثمار الذي نص على استحداث جـــهاز جديد وهو " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار " كآلية جديدة لتفعيل العملية الاستثمارية، تعمل أساسا على تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة الشبابيك الوحيدة اللامركزية عن طريق إجراءات إدارية بسيطة غير معقدة معتمدة في ذلك على نظام التصريح بالاستثمار لقبول الاستثمارات، كما تكلف أيضا بمنح المنافع الجبائية المقررة في قانون الاستثمار للمشاريع الاستثمارية، لتتولى متابعتها ميدانيا.

Résumé :

L'Algérie a entamé une série de réformes économiques. Ces réformes se traduisent par une politique de promotion, d'encouragement et de développement des investissements.

Dans cette optique, plusieurs institutions ont été crées : L'Agence de Promotion et de Suivi des Investissement (APSI), chargée de faciliter les procédures administratives de la réalisation d'investissements.

Pour pallier aux insuffisances de l'APSI, le législateur algérien a créé l'Agence Nationale de Développement de l'Investissement (ANDI), cette institution est chargée de : la promotion de l'investissement, en facilitant les procédures et les formalités nécessaires aux projets d'investissement ; l'octroi d'avantages fiscaux et financiers prévus par l'Ordonnance 01/03 relative au développement de l'investissement. Cette institution assure le suivi des projets d'investissement